"التوقف عند المحدثين"

دراسة تأصيلية تطبيقية

للأستاذ جلال بن العربي راغون

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى

أما بعد:

فقد روى الإمامان أبو داود[1] والترمذي[2] في سننهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل». فمن نعم الله على عبده، أن يوفقه إلى حسن اختيار أخلائه وأصدقائه. وأحمد الله عز وجل أن وفقني لصحبة أخي الأعز الدكتور قطب الريسوني حفظه الله تعالى. ومن ثمرات هذه الصداقة، اقتراحه علي البحث في "**التوقف عند المحدثين**" بعد أن أنجز بحثه الممتع "**التوقف عند الفقهاء**" [3] فما كان علي إلا أن ألبي رغبته، إذ المحب لمن يحب مطيع.

ومع الجهد في البحث والاستقصاء للوقوف على دراسة مستقلة في الموضوع تنير لي الطريق، لم أقف على ضالتي. فشرعت في البحث واستقراء مادة

---

[1] - أبو داود: السنن، كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس، رقم 4833، ط دار الحديث بحمص، ط 1: 1388هـ، بتعليق عزت عبيد الدعاس 168/5.

[2] - الترمذي: الجامع الكبير – المشهور بالسنن – أبواب الزهد باب 45 رقم 2378، وقال عقبه: هذا حديث حسن غريب، ط دار الغرب الإسلامي، ط 2: 1998م (تح) بشار عواد معروف 187/4. والحديث حسنه لغيره الألباني في الصحيحة رقم 927 ط مكتبة المعارف بالرياض 1415هـ، المجلد 2، ص 597-599.

[3] - نشر بدار ابن حزم، بيروت، ط 1: 1428هـ.

"التوقف" في كتب المحدثين مما أتاح لي الوقوف على مادة غنية شجعتني على إقامة كتاب مستقل في الموضوع.

وقد ارتأيت توزيعه إلى خمسة مباحث:

- الأول: مبحث تعريفي يتناول تعريف مصطلح "التوقف" لغة واصطلاحا، مع التركيز على البعد الحديثي في التعريف.
- الثاني: رصدت فيه بعض الصيغ الدالة على التوقف عند المحدثين.
- الثالث: استجليت فيه مثارات التوقف عند المحدثين.

وهي عديدة ومتنوعة. وقد ارتأيت تصنيفها إلى ستة أصناف:

الصنف الأول: التوقف في مسائل اتصال الإسناد.

الصنف الثاني: التوقف في مسائل العدالة.

الصنف الثالث: التوقف في مسائل الضبط.

الصنف الرابع: التوقف في مسائل الجرح والتعديل.

الصنف الخامس: التوقف في مسائل العلة.

الصنف السادس: التوقف في مسائل متنوعة.

وهذا المبحث الثالث يمثل الركيزة الأساسية لهذه الدراسة، والمجال التطبيقي لها.

- الرابع: بينت فيه ضوابط التوقف التي تعصمه من الزلل، ومجانبة مقاصده الشريفة.
- الخامس: أوضحت فيه مقاصد التوقف عند المحدثين.ويرجع أغلبها إلى الورع والتثبت والأمانة والغيرة على السنة.

وختمت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم الملاحظات والاستنتاجات التي توصلت إليها من خلال الغوص في دقائق مباحث هذه الدراسة.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل لأخي الأعز الدكتور قطب الريسوني الذي لم يقتصر على اقتراح هذا الموضوع، بل صاحبني في إنجازه بتوجيهاته السنيرة، وإرشاداته السديدة. جزاه الله عني خير الجزاء. كما أشكر كل من أسدى إلي مساعدات علمية من إعارة كتب أو شرائها أو إهدائها. وأخص بالذكر شيخي العلامة المحدث محمد محفوظ البحراوي حفظه الله ورعاه للعلم والتعليم. وصديق العمر أخي الأعز الدكتور جمال علال البختي حفظه الله وأدام عليه نعمة العافية، وأخي الأعز الدكتور يوسف راغون المختص في الطب البديل، الذي اقتنى لي مجموعة من الكتب النافعة من المدينة المنورة، وصديقه الشيخ عبد الرحمن بن محمد العميسان المحاضر بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الذي أهداني كتاب (الجهالة عند المحدثين) وهو من المراجع التي استفدت منها كثيرا في دراستي هذه. فجزاهم الله عني خير الجزاء.

جلال بن العربي راغون

تطوان : 16 رجب 1433هـ.

المبحث الأول: التوقف عند المحدثين: وقفة مع المصطلح.

قبل أن أذكر ما يتعلق بمدلول التوقف في الصناعة الحديثية، يستحسن أن أعرج على المدلول اللغوي إذ اللغة هي الأصل في فهم الكلام بمواضعاته ومقاصده.

1 – التوقف لغة:[4]

من دلالات التوقف لغة التريث والانتظار والتمكث والتأني. من توقف في الأمر تريث فيه وانتظر وتمكث وتأنى. والوقاف الذي لا يستعجل في الأمور.

أما توقف عن الشيء فمعناه امتنع وكف. وهذا المعنى مغاير للمعنى الأول الذي هو المقصود من دراستنا، وهو الذي سنلحظه في المفهوم الاصطلاحي.

2 – التوقف اصطلاحا:

من الملاحظ أن التوقف ليس حكرا على علم بذاته، وإنما هو متداول في علوم مختلفة مثل العقيدة والأصول والفقه والحديث[5]. ففي الفقه على سبيل المثال عُرّف التوقف بـ: «عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية، لعدم ظهور

---

[4] – الزبيدي: تاج العروس شرح القاموس، ط دار الفكر (د.ت) 268/6-270.

ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، ط المكتبة الإسلامية، ط 1: 1383هـ، تح محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي 216/5.

إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ط المكتبة الإسلامية بتركيا (د.ت) ص 1051.

[5] – قطب الريسوني: التوقف عند الفقهاء، ص 20.

وجه الصواب فيها للمجتهد»[6].

والتعريف الاصطلاحي الذي يهمنا في هذه الدراسة هو تعريف المحدثين.

3 – التوقف في اصطلاح المحدثين:

لم أقف فيما بين يدي من المادة الحديثية المتعلقة بالموضوع على تعريف جامع للتوقف عند المحدثين[7]. ومن هنا ساغ لي أن أجتهد في صياغة تعريف محكم لهذا المصطلح مع مراعاة أشراط التعريف فيه.

والتعريف الذي أختاره هو: «عدم إبداء الحكم في مسألة من المسائل الحديثية لعدم ظهور وجه الحق فيها للمجتهد في هذا الفن».

ويمكن شرح مفردات هذا التعريف فيما يأتي:

1- قولي «عدم إبداء الحكم» فيعني السكوت عن الحكم في المسألة الحديثية المشكلة، لأن إبداء الحكم فيها لا يعد توقفا وإنما قطع بالرأي المجتهد فيه.

2 – أما قولي «في مسألة من المسائل الحديثية» فيعني أن التوقف يجري في مباحث حديثية كثيرة، تستدعي التردد وعدم القطع، كمبحث التوقف في سماع راو من آخر، والتوقف في حديث المدلس، والتوقف في الراوي لعدم معرفته بعدالة ولا جرح، والتوقف في الحديث المضطرب، والتوقف في الحديث

---

[6] – الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ط: 1408هـ، 176/14.

[7] – ذكر الدكتور الدريس في مبحث [التوقف في تفرد الراوي الصدوق] ضمن دراسته الممتعة (الحديث الحسن لذاته ولغيره) المقصود بالتوقف عنده في ذلك المبحث. وما ذكره لا يمكن عده تعريفا جامعا للتوقف عند المحدثين، ولكن يمكن الاستفادة منه في بعض الجوانب. انظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره للدكتور خالد منصور الدريس، ط دار أضواء السلف بالرياض، ط 1: 1426هـ 1983/4

للاختلاف في وصله وإرساله، والتوقف في نسب الراوي. إلى غير ذلك من المباحث التي سيأتي تفصيل الكلام عليها في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

3 – أما قولي «لعدم ظهور وجه الحق فيها» فيعني أن منشأ التوقف هو فقدان الدليل المساعد على الحسم، أو القرينة الناهضة المبددة للبس. ومتى كان الدليل قائما، والقرينة صريحة – أو قوية أو ناهضة – فلا داعي للتوقف أصلا.

4 – أما قولي «للمجتهد في هذا الفن» فيعني أن من يعالج مسائل الصنعة الحديثية ويتوقف فيها ويتردد ويبحث عن القرائن والأمارات المزيلة لدواعي الاشتباه واللبس، لابد أن يتوفر على آلة الاجتهاد في علوم الحديث، ويتمكن من ناحية صنعته حتى يتأتى له الحكم السديد إن اجتهادا أو توقفا.

المبحث الثاني: صيغ التوقف عند المحدثين

لما استفرغت الوسع في البحث عن الصيغ الدالة على التوقف عند المحدثين، ألفيت أنهم يستعملون مصطلحا رئيسا في هذا الباب هو «التوقف» ومشتقاته. وقد يستعملون غيره مرادفا له ليفيد نفس معناه ويسد مسده. وفيما يأتي بيـــان لبعض هذه الصيغ:

1) صيغة التوقف:

وهو المصطلح الشائع الغالب على المحدثين إذا ما أرادوا التعبير عن تـــرددهم وعدم قطعهم في مبحث من المباحث الحديثية. ويمكن عده الصيغة الصريحة التي حازت النصيب الأكبر والأوفر في استعمالات المحدثين في هذا الباب.

ومن المحدثين الذين استعملوا هذا المصطلح أو بعض مشتقاته، أو نقلوه عـــن غيرهم:

- الإمام مسلم[8] (ت 261 هـ).
- الإمام ابن حبان[9] (ت 354هـ).
- الإمام الخطيب البغدادي[10] (ت 463هـ).

---

[8] – مسلم: مقدمة الصحيح، ط دار الفكر، لبنان 1403هـ بعناية محمد فؤاد عبد الباقي 29/1.

[9] – ابن بلبان الفارسي: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، ط مؤسسة الرسالة، بـيروت، ط 2: 1414هـ، تح شعيب الأرناؤوط، 155/1.

[10] – البغدادي: الكفاية في أصول علم الرواية، ط دار الهدى بمصر، تح إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، 403/2.

- الإمام ابن القطان الفاسي[11] (ت 628هـ).
- الإمام ابن الصلاح[12] (ت 643هـ).
- الإمام النووي[13] (ت 676هـ).
- الإمام ابن رشيد السبتي[14] (ت 721هـ)./
- الإمام الذهبي[15] (ت 748هـ).
- الإمام العلائي[16] (ت 748هـ).

---

[11] - ابن القطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام، ط دار طيبة بالرياض، ط 1: 1418هـ، تح الحسين آيت سعيد، 66/5 و119.

[12] - ابن الصلاح؛: علوم الحديث، ط المكتبة العلمية، بيروت، 1401هـ، تح نور الدين عتر، ص 82.

[13] - النووي: شرح صحيح مسلم، ط دار الفكر، 1401هـ، 158/5.

[14] - ابن رشيد: السنن الآبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، ط مكتبة الغرباء الاثرية بالمدينة النبوية، ط 1: 1417هـ، تح صلاح بن سالم المصراتي، ص 31 و45 و66 و93 و159.

[15] - الذهبي: سير أعلام النبلاء، ط مؤسسة الرسالة بيروت، ط 7: 1410هـ، تح شعيب الأرناؤوط، 383/5.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط دار المعرفة بيروت، ط 1: 1382هـ، تح علي محمد بجاوي 132/2، و148 و645 239/4 و457.

الموقظة في علم مصطلح الحديث، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2: 1412هـ، تح عبد الفتاح أبو غدة، ص 77.

[16] - العلائي: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ط عالم الكتب، بيروت، ط 2: 1407، تح حمدي عبد المجيد السلفي، ص 177 و178.

- الإمام ابن حجر[17] (ت 852هـ).

2) صيغة «لا أدري»:

كثيرا ما يسأل المحدثون عن مسألة حديثية فيجيبون بقولهم: «لا أدري» وما شابه ذلك من العبارات مثل «لا أعرف» و«لا أعلم».

فمثل هذه الصيغ تدل على الورع العلمي عند المحدثين، حيث لا يتسرعون في الإجابة، وبالخصوص في المسائل الشائكة التي يترددون في أمرها، وتتطلب منهم المزيد من البحث والتقصي.

وممن استعمل صيغة «لا أدري» الإمام أحمد، فقد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس في الحديث هل يحتج بما لم يصرح فيه بالسماع؟ فقال: «لا أدري». وعد ذلك الحافظ ابن رجب توقفا من الإمام أحمد[18].

---

[17] - ابن حجر: مقدمة الفتح، ط دار الفكر (د,ت) ص 384 و441.

فتح الباري 392/2 و6/3 و332 و261/4 و156/5 و318 و113/6 و582 و206/8 و98/9 و593 و82/10 و165 و231/12.

النكت على كتاب ابن الصلاح، ط دار الراية بالرياض، ط 4: 1417هـ، تح ربيع بن هادي 747/2.

نزهة النظر، ط مطبعة الصباح بدمشق، ط: 1414/2هـ، تح نور الدين عتر، ص 76و100.

تهذيب التذهيب، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1415هـ، تح مصطفى عبد القادر عطا 229/3 و79/6 و48/9 و90/10-91.

طبقات لمدلسين، ط دار الصحوة بالقاهرة، ط 1: 1407هـ، تح محمد عزب ص 25.

[18] - ابن رجب: شرح علل الترمذي، ط عالم الكتب، بيروت، ط 2: 1405هـ، تح صبحي السامرائي، ص 209.

كما استعمل الإمام أحمد صيغة «لا أعلم» فقد سئل: هل سمع ابن عون من أنس شيئا؟ فقال: قد رآه وأما سماع فلا أعلم[19]. وأكثر الإمام ابن خزيمة من استعمال صيغة «لا أعرف» بالنسبة للرواة المجهولين. وعد الحافظ ابن حجر ذلك توقفا من ابن خزيمة[20].

3) صيغة الشك:

الشك لغة[21] خلاف اليقين، وشك في الأمر ارتاب، وشك عليه الأمر التبس.

واصطلاحا عرفه الراغب الأصفهاني بقوله: «الشك اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما...»[22]. وعرفه الجرجاني قائلا: «الشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك»[23].

فالشك إذن حالة تردد بين مسائل شائكة لا رجحان لأحدها على ما سواها.

وقد يطلق الشك عند المحدثين فيقصد به التردد في الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف. وذلك على منوال الفقهاء الذين يعبرون بالشك عن التوقف في الأحكام الفقهية. ومن النصوص الحديثية التي وقفت عليها في هذا الباب قول الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه: «باب إدخال الأصبعين في

---

[19] – العلائي: جامع التحصيل، ص 215.

[20] – ابن حجر: التهذيب 90/10.

[21] – الزبيدي: تاج العروس 150/7.

[22] – الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ط المكتبة التوفيقية بالقاهرة (د.ت)، ص 268.

[23] – الجرجاني: كتاب التعريفات، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1403هـ، ص 128.

الأذنين عند الآذان إن صح الخبر، فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج ابن أرطأة. ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة»[24] فقوله: «فأشك» يعني تردده في الحكم على الحديث للعلة المذكورة. لكنه آثر أن يعبر عن توقفه بصيغة غير صريحة.

وممن استعمل هذه الصيغة أيضا الحافظ ابن القطان الفاسي، بل إنه عنون بها لمبحث مستقل في كتابه (بيان الوهم والإيهام) حيث قال: «وقد فرغنا من ذكر الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة. فلنذكر ما ذكر من الأحاديث على أنها متصلة وهي مشكوك في اتصالها»[25].

وأختم الكلام على صيغة التشكك عند المحدثين بنص لشيخي الدكتور إبراهيم بن الصديق رحمه الله له علاقة بالموضوع حيث قال: «وينبغي التوقف قليلا عند شكوكهم. فالشك في سلامة الإسناد هو أول وأهم مراحل التعليل عندهم. ولأهمية تشككهم فقد يقفون عنده، ولا يتعدونه إلى إصدار حكم نهائي، فيعتبر الحديث بذلك متوقفا فيه، أي غير صحيح. وكثيرا ما نجد في كتبهم من عبارات التشكك مثل «أراه فلان عن فلان» «المرسل أشبه» «يشبه أن يكون موقوفا» «في نفسي من فلان عن فلان شيء» وكل ذلك له قيمة كبرى في تعليل الحديث المقول فيه ذلك، حتى إن أصحاب الصحيح والملتزمين للصحة، يبتعدون عن كل إسناد حامت حوله شكوك أهل العلل باعتباره معللا

---

[24] – ابن خزيمة : الصحيح، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1: 1395هـ، تح محمد مصطفى الأعظمي 203/1.

[25] – ابن القطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام 547/2.

بالفعل...»[26].

فما جاء في أول هذا النص من عد الحديث المشكوك فيه من قبيل المتوقف فيه، سليم وصحيح. وأما ما ذكره في آخر النص من أن الحديث المشكوك فيه هو معلل بالفعل فليس بسليم، والصواب أن العالم الناقد إذا تشكك في حديث ولم يبد رأيه النهائي حوله، فهو ما يزال في دائرة التوقف؛ ومن ثم لا يجوز أن نخرجه منها إلا إذا صرح بالحكم النهائي في المسألة. فالحديث المتوقف فيه إذن لا يصح أن نعده معللا. نعم التشكك في أمره من قبل أئمة الحديث يجعل الباحث الناقد متريثا ومتأنيا في هذا الحديث.

4) صيغة (إن صح الحديث):

من الصيغ غير الصريحة للتوقف عند المحدثين قولهم: (إن صح الحديث أو الخبر). فهذا تعليق لا يحسم في الحكم بالصحة أو الضعف، وإنما يترك الباب مشرعا للبحث المستأنف عما قد يؤيد التصحيح أو التضعيف.

وإذا توقفنا عند أداة (إن) ومضمونها الشرطي عند النحويين وعلماء المعاني، نجد أن هذا المضمون يتأرجح بين احتمال الوقوع وعدم احتماله. فكلا الاحتمالين قائم ولا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر. لذلك ذهب البلاغيون – خاصة علماء المعاني – إلى أن (إن) تستعمل في سياق ما يشك في وقوعه. يقول الخطيب القزويني في الإيضاح: «إن الأصل في (إن) أن لا يكون الشرط فيها

[26] – إبراهيم بن الصديق، علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام، ط وزارة الأوقاف المغربية، 1415هـ، 68/1.

مقطوعا بوقوعه»[27].

وإذا طبقنا هذه القاعدة البيانية على صيغة (إن صح الحـــديث) نتـــأدى إلى النتيجة نفسها، وهي أن الحكم على الحديث يتأرجح بين الصحة والضـــعف، فكلا الأمرين قائم ومحتمل ولا مرجح لأحدهما على الآخر. وهذا هو التوقـــف بعينه؛ ومن ثم فالصيغة تدل على توقف مؤقت لا يسد باب الاجتـــهاد وســـبل التنقيب، ولكنه يترك القول الحسم في لحظة يشتد فيها الاشـــتباه ولا يســـتبين المرجح. ومن النصوص الحديثية التي وقفت عليها في هذا الباب قول الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه: «باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر...»[28].

والإمام ابن خزيمة يكثر من استعمال هذه الصيغة في صحيحه[29]. وذلك يدل على شدة تحريه كما قال الإمام السيوطي[30] «حتى إنه يتوقـــف في التصـــحيح لأدنى كلام في الإسناد فيقول: إن صح الخبر أو إن ثبت كذا ونحو ذلك»[31]. أما

---

[27] – الخطيب القزويني: الإيضاح في علوم البلاغة، الجزء الأول في علم المعاني، مكتبة المثنى ببغداد (د ت)، ص 88.

[28] – ابن خزيمة: الصحيح 71/1.

[29] – انظر على سبيل المثـــال: 203/1 و223/2 و329 و343 و354 و70/3 و92 و28/4 و38 و40 و44 و47.

[30] – السيوطي: تدريب الراوي، ط دار إحياء السنة النبوية، لبنان، ط 2: 1399هـــ، تـــح عبـــد الوهاب عبد ا للطيف 109/1.

[31] – نفسه.

الدكتور الكبيسي فقد عد هذه الصيغة من صيغ التضعيف عند ابـــن خزيمـــة[32] وليس الأمر كذلك كما استبان في المعالجة اللغوية السالفة. وكلام الســـيوطي المتقدم صريح في عد ذلك توقفا.

والملاحظ على الدكتور الكبيسي أنه عد سائر صيغ التوقف عند ابن خزيمة من صيغ التضعيف[33]؛ ومن ثم فلم ينتبه الدكتور إلى أهم ما يميز منهج ابن خزيمة في صحيحه وهو توقفاته الحديثية. وفي دراستي نماذج مختلفة لتلك التوقفات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البعض وهم في تصحيح أحاديث لمجرد ورودهـــا في صحيح ابن خزيمة، مع أنه توقف فيها مبينا علة ذلك. ومن أمثلة ذلك مـــا رواه ابن خزيمة في صحيحه[34] من طريق أياس بن أبي رملة أنه شـــهد معاويـــة وسأل زيد بن أرقم شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، صلى العيد في أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يجمع فليجمع.

فهذا الحديث أشار ابن خزيمة إلى التوقف في صحته مبينا علتـــه فقـــال في ترجمته: «باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيـــد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر فإني لا أعرف أياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح»[35]؛ ومن ثم لا يجوز أن نقول في مثل هذا الحديث: (صححه ابن خزيمة)

---

[32] – الكبيسي: الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتاب الصحيح، ط دار ابن حزم، ط 1: 1422هـ، 649/2 -650.

[33] – نفسه، 647/2 فما بعد.

[34] – ابن خزيمة: الصحيح 359/2.

[35] – نفسه.

كما جاء في سبل السلام للصنعاني[36]. وقد نبه إلى هذا الشيخ الألباني[37]. وهذا الذي نبه عليه الألباني رحمه الله وقع هو نفسه فيه، فقد قال في تخريجه لحديث (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن): «... وصححه ابن خزيمة أيضا»[38]. وابن خزيمة لم يصححه وإنما توقف فيه قائلا: «إن ثبت الخبر»[39]، ثم بين علة توقفه فيه قائلا: «ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر»[40]. ويبدو أن سبب هذا الوهم من الشيخ الألباني رحمه الله عدم رجوعه إلى صحيح ابن خزيمة، ونقله عن الحافظ ابن حجر الذي ذكر في الفتح تصحيح ابن خزيمة للحديث[41].

5) صيغة (في القلب منه شيء):

إن من الصيغ غير الصريحة المعبر بها عن التوقف عند المحدثين (في القلب منه شيء). ويقصدون بذلك التعبير عن شكهم في صحة الحديث أو عدالة الراوي. ذلك أن المجتهد الناقد يحوك في صدره شيء يحمله على عدم القطع في موضوع التصحيح أو توثيق الرواة. وهذه الصيغة في الحقيقة مرادفة لصيغة الشك أو قريبة

---

[36] - الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط دار الكتاب العربي، لبنان، ط 3: 1407هـ، تح فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل 106/2 ح 426.

[37] - الألباني: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط المكتبة الإسلامية، عمان، ط 3: 1409هـ، ص 343-344.

[38] - الألباني: صحيح سنن أبي داود، ط مؤسسة غراس بالكويت، ط 1: 1423هـ، 103/3، رقم 576.

[39] - ابن خزيمة: الصحيح 92/3.

[40] - نفسه.

[41] - ابن حجر: الفتح 350/2، الألباني: صحيح سنن أبي داود 104/3.

منها، لأن بعض المحدثين استعاض عن صيغة الشك بالتعبير عن المحل الذي خامره الشك. ومن النصوص التي وقفت عليها في هذا المجال قول الإمام ابن خزيمة في صحيحه: «...إن كان قابوس بن أبي ظبيان يجوز الاحتجاج بخبره، فإن في القلب منه»[42].

وابن خزيمة يكثر من استعمال هذه الصيغة في صحيحه[43]. وفي بعض الأحيان يستعمل صيغة (في النفس) بدل (في القلب). ومن ذلك قوله: «باب صفة يوم الجمعة وأهلها إذا بعثوا يوم القيامة، إن صح الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد»[44].

وممن استعمل هذه الصيغة الإمام أبو داود، فقد قال معلقا على حديث أخرجه في سننه: «في نفسي من هذا الحديث شيء»[45]. وقد عد الحافظ ابن حجر تصرف أبي داود هذا توقفا[46].

ومما يجدر التنبيه عليه أن الدكتور عبد العزيز الكبيسي عد صيغة (في القلب منه) من ألفاظ التجريح عند ابن خزيمة[47]. وعزز ذلك بقول ابن خزيمة في افتتاح كتاب الصيام من صحيحه: «المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل موصولا إليه صلى الله عليه

---

[42] - ابن خزيمة: الصحيح 39/2.

[43] - انظر على سبيل المثال: 223/2 و343 و354 و70/3و177 و36/4 و44 و74.

[44] - ابن خزيمة: الصحيح 116/3 وانظر أيضا: 66/4.

[45] - أبو داود: السنن 453/1 ح 704.

[46] - ابن حجر: التهذيب 48/9.

[47] - الكبيسي: الإمام ابن خزيمة ومنهجه في الصحيح 533/2.

وسلم، من غير قاطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار، إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيء، إما لشك في سماع راو من فوقه خبرا، أو راو لا نعرفه بعدالة ولا جرح فنبين أن في القلب من ذلك الخبر. فإنا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علته فيغتر به بعض من سمعه»[48].

وكلامه هذا لا يقتضي أنه يستعمل تلك العبارة للدلالة على ضعف الحديث أو ضعف راويه، وإنما للدلالة على تشككه في ذلك. ومن أمانته العلمية أنه إذا تشكك في صحة حديث لتردده في اتصال إسناده، أو لعدم معرفته بعدالة راويه وضبطه، فإنه يستعمل تلك العبارة للدلالة على هذا التردد حتى لا يغتر من لا علم له بذلك فيظن أنه صحح الحديث وليس الأمر كذلك. ثم ذكر الدكتور مجموعة من الرواة استعمل في حقهم ابن خزيمة عبارة (في القلب منه) وهم ضعفاء. مما يؤكد أن هذه العبارة هي من ألفاظ الجرح عنده. وهذا ليس بلازم إذ إنه استعملها أيضا في حق من هو ثقة مثل خالد بن ذكوان[49]وهو مجمع عليه.

قد يقال إن ابن خزيمة قد يستعمل هذه العبارة في حق راو، وفي موضع آخر يستعمل في نفس الراوي عبارة تقتضي تجريحه كأن يقول: (أنا بريء من عهدته) كما فعل مع زمعة بن صالح[50]. فهذا يدل على أن المقصود من قوله (في القلب

---

48 - ابن خزيمة: الصحيح 186/3.

49 - نفسه 288/3.

50 - نفسه 103/2 و263/4. وانظر ابن حجر: التهذيب 300/3.

وجاء عند الكبيسي 536/2 الجمع بين هاتين العبارتين في حق عطية العوفي، وفي النسخة المطبوعة من صحيح ابن خزيمة 69/4 وردتا متفرقتين ببضعة أسطر. و لم ينبه الكبيسي على ذلك. ويراجع توجيه الألباني لذلك في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

منه) تجريح للراوي.

أقول: هذا ليس بلازم، إذ في هذه الحالة يكون ابن خزيمة خرج من دائـــرة التوقف في الراوي إلى دائرة إصدار الحكم. ومن ثم لا يصح أن نفسر العبـــارة الأولى بالثانية.

قد يقال إن ابن خزيمة قال في حق عبد الرحمن بن إسحاق: (فإن في القلب منه)[51]. وفي ترجمته من التهذيب نقل الحافظ ابن حجر عن ابن خزيمة قوله: «لا يحتج بحديثه»[52] فهذا يفيد أن عبارة (في القلب منه) تقتضي التجريح عند ابـــن خزيمة.

وإنما نتخلص من هذا الإشكال بوجهين محتملين:

- الأول: أن الحافظ ابن حجر قد وقف على هذه الصيغة (لا يحتج بحديثـــه) في موضع آخر من كلام ابن خزيمة. فإذا صح هذا الوجه يكون ابن خزيمة قد عدل عن توقفه في هذا الراوي إلى إصدار الحكم النهائي في شأنه وهو ترك الاحتجاج به.
- الثاني: أن نقل ابن حجر عن ابن خزيمة ما قاله في شأن هذا الراوي، ليس نقلا حرفيا إنما هو تصرف في المعنى اقتضى منه أن يفسر صيغة (في القلب منه) بأنها ترك للاحتجاج بالراوي. وفي هذا التصرف – إن صح – نظر.
  والوجه الأول أرجح عندي والله أعلم.

فالأولى عندي حمل هذه العبارة (في القلب منه) على ظاهرها الدال علـــى التشكك الذي هو شكل من أشكال التوقف؛ ومن ثم لا يعد الـــراوي الـــذي

---

[51] – ابن خزيمة: الصحيح 306/3.

[52] – ابن حجر: التهذيب 124/6.

قيلت في حقه تلك العبارة ضعيفا وإنما متوقف فيه. وقد تقدم أن الحافظ ابن حجر فسر الصيغة المرادفة لها (في النفس منه) على أنها توقف. وهذه قرينة ترجح عندي ما ذهبت إليه. كما أنني لم أجد من ذكر ضمن ألفاظ التجريح هذه العبارة، بل لم أجد ذلك عند من أفرد تلك الألفاظ بالتأليف مثل سعدي الهاشمي في كتابه (شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال) ويوسف محمد صديق في كتابه (الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل).

6) صيغة التعبير بالتخوف:

وهذه الصيغة أخت لسابقتها في الدلالة على التوقف. لأن المتوقف في الأصل يتخوف من إبداء الحكم في المسألة الحديثية لإعواز الدليل أو استبهام وجه الحق فيها، فيخشى أن يركب متن الخطأ ويضل ضلالا بعيدا. ومن النصوص التي وقفت عليها في هذا الباب قول الإمام ابن خزيمة في صحيحه: «أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه»[53].

وممن استعملها أيضا الحافظ ابن القطان الفاسي، فقد قال معلقا على حديث: «وأخاف أن يكون منقطعا»[54].

ومن الصيغ المشابهة لهذه الصيغة، صيغة (أهيب) فهي تدل على تهيب المحدث من إصدار الحكم في مسألة جليلة وعظيمة، كأن يكون الحديث من الأحاديث المتكلم فيها وهي في الصحيحين أو أحدهما، فيهاب المحدث الخوض

---

[53] – ابن خزيمة: الصحيح 71/1 وانظر أيضا: 40/4 و184 و226.

[54] – ابن القطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام 558/2.

فيه. ومن أمثلة ذلك قول الحافظ الذهبي في حديث انفرد البخاري بإخراجه: «فهذا حديث غريب جدا، ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد ابن مخلد»[55].

وممن استعمل هذه الصيغة الإمام أحمد، فقد قال في زيادة وردت في حديث رواه الإمام مالك: «كنت أهَيب حديث مالك»[56]. فنظرا لمكانة الإمام مالك فقد تهيب الإمام أحمد من الكلام في هذا الحديث وتردد في أمره.

وممن استعملها أيضا الإمام أبو حاتم الرازي، فقد قال في حق «الإمام المحدث صاحب المغازي نجيح بن عبد الرحمن السندي»[57]، أبو معشر المدني: «كنت أهاب أحاديثه، حتى رأيت أحمد بن حنبل يحدث عن رجل عنه أحاديث، فتوسعت بعد في كتابة حديثه»[58].

7) صيغة (إن جاز الاحتجاج به).

المقصود بهذه الصيغة تعليق الحكم على الحديث أو الراوي، فلا يقطع بصحته أو ضعفه حتى يتبين الأمر بدليل راجح. وهذا الضرب من التعليق يفيد معنى الصيغة السابقة (إن صح الحديث). ولا يمكن أن يفهم من هذه الصيغة إن استعملها أهل الصنعة أنهم يصححون الحديث أو يوثقون الراوي، وإنما القصد

---

55 - الذهبي: ميزان الاعتدال 641/1

56 - مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ص 431 رقم 1993 نقلا عن: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث للدكتور بشير علي عمر، ط وقف السلام الخيري، ط 1: 1425هـ، 832-831/2.

57 - الذهبي: النبلاء 435/7.

58 - الذهبي: النبلاء 437/7، وابن حجر: التهذيب 375/10-376.

من استعمالها هو التردد والتوقف في الأمر احتياطا وتحرزا. ومن النصوص التي وقفت عليها في هذا المجال قول الإمام ابن خزيمة في صحيحه: «باب الصلاة على البساط إن كان زمعة يجوز الاحتجاج بخبره»[59]. وقد عد الحافظ ابن حجر هذه الصيغة توقفا من ابن خزيمة[60]. بخلاف الدكتور الكبيسي الذي عدها من صيغ التجريح عند ابن خزيمة[61]، والصواب تفسير الحافظ لمطابقته لدلالة العبارة.

8) صيغة استخارة الله في مسألة مشكلة.

قد يستشكل على أهل الصناعة أمر، فلا يجدون مخرجا من الضائقة إلا استخارة الله تعالى واسترفاد العون منه. وإنما يستخير العبد ربه عندما يحز به أمر، أو تواجهه معضلة فيتوقف في أمره حائرا. وكذلك المحدث الناقد قد يستشكل عليه أمر راو ويتردد فيه بين التعديل والتجريح، فيتوقف في أمره ويستخير الله فيه باعتبار أن الاستخارة مسلك قد يزيل داعي التوقف ويجلي الأمر على حقيقته. بل نستطيع أن نذهب بعيدا في هذا القول فنزعم أن المجتهد في هذا الفن لا يلجأ إلى الاستخارة إلا إذا كان مثار التوقف شديدا، فاستفرغ وسعه في البحث والتنقيب والفحص عن القرائن والأمارات، فلم يظفر بشيء ذي بال يمكن الاطمئنان إليه. وحينذاك لا يكون من مخرج إلا اللجوء إلى استخارة الله تعالى.

---

[59] – ابن خزيمة: الصحيح 74/1 وانظر أيضا: 40/4 و184 و226.

[60] – ابن حجر: التهذيب 110/2.

[61] – الكبيسي: الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتاب الصحيح 535/2.

ومن النصوص التي وقفت عليها في هذا الباب قول الإمام ابن حبان في عبد الكريم الجزري: «وهو ممن أستخير الله فيه»[62].

---

[62] – ابن حبان: كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ط دار المعرفة بيروت (د.ت) تح محمود إبراهيم زايد 146/2.

المبحث الثالث: مثارات التوقف عند المحدثين

لا يتوقف أهل الحديث في مسائل صنعتهم، ومباحث نقدهم لأدنى سبب وأوهى علة، وإنما يكون لتوقفهم بواعث صريحة ومثارات رجيحة. فيعوزهم دليل الترجيح وتغيب عنهم قرينة التغليب، ولا يستبينون سبيل الحق. ولو أنهم توقفوا لغير سبب مشروع وموجب ناهض، لأخلوا بأمانة العلم، وضيعوا صنعة الاجتهاد، وفوتوا الحكم في مسائل الشرع. وحاشاهم ذلك وهم أهل الدقة والنزاهة والإنصاف.

وقد لاح لي بعد التتبع والاستقراء أن مثارات التوقف عند المحدثين كثيرة ومتنوعة. يمكن إجمالها في المثارات الآتية:

الأول: التوقف في مسائل اتصال الإسناد.

الثاني: التوقف في مسائل العدالة.

الثالث: التوقف في مسائل الضبط.

الرابع: التوقف في مسائل الجرح والتعديل.

الخامس: التوقف في مسائل العلة.

السادس: التوقف في مسائل متنوعة.

وسأتناول كل مثار بما يناسب راجيا من الله عز وجل التوفيق والسداد.

المثار الأول: التوقف في مسائل اتصال الإسناد

دراسة الإسناد خطوة أساسية لتمييز الحديث المقبول من المردود. ومن الجوانب الهامة لهذه الدراسة، البحث في اتصال الإسناد، وهذا المبحث يسفر غالبا عن حكمين:

- أولهما: الاتصال، أي أن كل راو من رواة الإسناد تلقى الحديث عن شيخه بإحدى طرق التحمل المعتمدة عند المحدثين كالسماع والقراءة على الشيخ[63].
- ثانيهما: الانقطاع، والمقصود به وقوع سقط في سلسلة الإسناد[64].

فإذا تحقق الاتصال تحقق شرط من شروط قبول الحديث. وإذا لم يتحقق وتحقق عكسه وهو الانقطاع عُدّ الحديث مردودا[65]. ولكن في بعض الأحيان قد تسفر دراسة الإسناد عن حكم ثالث وهو الشك في الاتصال أو الانقطاع. ففي هذه الحالة نظرا لغياب الأدلة الواضحة والقرائن المرجحة، يتوقف الباحث في الحكم على الإسناد بالاتصال أو الانقطاع، ويعد الإسناد في هذه الحالة مشكوكا في اتصاله أو انقطاعه. وممن استعمل هذا الحكم في دراساته النقدية

---

[63] - جلال راغون: التعليقات الراغونية على المنظومة البيقونية، ط: مطبعة الخليج العربي بتطوان، ط 1: 2004، ص 7.

[64] - نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، ط دار الفكر بدمشق، ط 3: 1401هـ، ص 366.

[65] - والمردود بسبب الانقطاع له صور اصطلاحية متعددة، منها ما ضعفه خفيف كالمرسل، ومنها ما ضعفه شديد كالمعضل.

الحافظ ابن القطان الفاسي. وقد تقدم في مبحث صيغ التوقف عند المحـــدثين أن ابن القطان عنون لمبحث في كتابه الممتع (بيان الوهم والإيهام) بقوله: «فلنذكر ما ذكر من الأحاديث على أنها متصلة وهي مشكوك في اتصالها»[66] وقد أكثـــر من استعمال هذا الحكم في هذا المبحث. وستأتي لنا نماذج لذلك.

فالإسناد إذن إما متصل أو منقطع أو مشكوك في اتصاله أو انقطاعه[67].

وقد وقفت على أربع صور هي من قبيل المشكوك في اتصاله أو انقطاعه:

- الأولى: رواية الراوي عن آخر بصيغة محتملة ك(عن) ولا يُـــدرى هـــل عاصره أم لا؟ مما يترتب عنه الشك في اتصاله أو انقطاعـــه؛ ومـــن ثم التوقف فيه طلبا للمرجحات إما لإثبات الاتصال أو الانقطاع. ففي هذه الصورة وقع الشك في المعاصرة.
- الثانية: رواية الراوي عن آخر بصيغة محتملة، ولا يُدرى هل لقيه أم لا؟ وفي هذه الصورة وقع الشك في اللقاء.
- الثالثة: رواية الراوي عمن لقيه بالصيغة المحتملة، ولا يُدرى هل سمع منه أم لا؟ ففي هذه الصورة وقع الشك في السماع الإجمالي.

---

66 - ابن القطان: بيان الوهم والإيهام 547/2.

67 - هذا التقسيم الثلاثي لم يرضه الشيخ إبراهيم اللاحم، حيث قال: «والقول بأن هنـــاك أســـانيد ليست متصلة ولا منقطعة بعيد جدا، فالإسناد في واقع الأمر إما متصل أو منقطـــع» (الاتصـــال والانقطاع)، ط مكتبة الرشد بالرياض، ط 1: 1426هـــ، ص 143. ودراستي تثبت صحة ما ذكرته.

- الرابعة: رواية الراوي عمن سمع منه إجمالا، ولا يُدرى هل سمع منه ذلك الحديث بخصوصه أم لا؟ ففي هذه الصورة وقع الشك في السماع الخاص.

وهذه الصور الأربعة للمشكوك في اتصاله أو انقطاعه، هي مجال للتوقف عند بعض المحدثين. وسأخصص كل صورة بالبحث والدراسة لينجلي الأمر وتتضح الصورة أكثر.

1) الشك في المعاصرة:

وذلك بأن يروي الراوي عن آخر بالصيغة المحتملة، ولا يُعلم هل عاصره أم لا؟

وقبل معالجة هذه الصورة، أشير إلى أن الاقتصار على المعاصرة لحمل الرواية على الاتصال مسألة خلافية. فممن يكتفي بالمعاصرة – مع مراعاة شروط أخرى – الإمام مسلم، وممن لا يكتفي بها ويشترط اللقاء بين الراويين الإمام البخاري. والمسألة أفردت بالتأليف قديما[68] وحديثا[69].

وعلى كل فصورتنا هذه التي هي محل الدراسة، إنما يصح القول بالتوقف فيها بناء على مذهب من يشترط المعاصرة فقط.

بعد هذا البيان نعود إلى صورتنا وهي أن يروي الراوي عن آخر بالصيغة المحتملة، ولا يعلم هل عاصره أم لا؟

---

[68] - السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن لابن رشيد السبتي (ت 721هـ).

[69] - موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، للدكتور خالد الدريس، ط مكتبة الرشد بالرياض، ط 1: 1417هـ.

وسبب هذا الشك في المعاصرة الجهل بتاريخ الولادة والوفـــاة للـــراويين أو أحدهما. مما يولد لدى الباحث الناقد الشك في اتصال الإســـناد أو انقطاعـــه. فيحمله ذلك على التوقف في الحديث والبحث عن القرائن المرجحة للاتصال أو للانقطاع. فإن لم يترجح لديه شيء من ذلك، تعين التوقف في هـــذه المســـألة وعدم إبداء الرأي فيها.

ومن الأمثلة التطبيقية الموضحة لهذه الصورة، ما رواه الإمـــام أبـــو داود في سننه[70] من طريق أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال نعم، قال: لا أجد لك رخصة».

فهذا الإسناد عده الحافظ ابن القطان الفاسي مشكوكا في اتصاله، فقال مبينا ذلك: «وأبو رزين مسعود بن مالك الأسدي أعلى ماله الرواية عن علي، ويقال إنه حضر معه بصفين. وابن أم مكتوم قتل بالقادسية أيام عمر. وانقطـــاع مـــا بينهما إن لم يكن معلوما لأنا لا نعرف سنه، فإن اتصال ما بينهما ليس معلوما أيضا، فهو مشكوك فيه»[71]. فأبو رزين لا يعلم هل عاصر ابن أم مكتوم أم لا. فأقدم صحابي روى عنه كما ذكر ابن القطان هو الإمام علـــي المتـــوفى ســـنة 40هـــ. وابن أم مكتوم قتل بالقادسية سنة 16هـــ. فكأن هذه القرينة تـــرجح عدم إدراك أبي رزين لابن أم مكتوم. ولكن في غياب التاريخ لم يجزم ابن القطان في المسألة وإنما تشكك وتوقف.

---

[70] – أبو داود: السنن 374/1 ح 552.

[71] – ابن القطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام 551/2.

أما الحافظ ابن حجر فقد ذكر أن ابن القطان أنكر سماع أبي رزين من ابن أم مكتوم[72]. وقد تقدم في كلام ابن القطان الصريح أنه لم ينكر ذلك، وإنما تشكك. والفرق بيِّن بين الحالتين.

وأما الشيخ الألباني رحمه الله فقد علق على هذه المسألة قائلا: «وقد أنكر ابن القطان سماعه من ابن أم مكتوم كما في التهذيب. لكن قد ذكر أيضا أن أبا رزين هذا كان غلاما على عهد عمر، وأن ابن أم مكتوم مات في آخر خلافة عمر. ومعنى هذا أن أبا رزين قد أدرك ابن أم مكتوم وهو غلام يعقل. فروايته عنه محمولة على الاتصال عند الجمهور. فإنكار ابن القطان لسماعه منه، لا ندري ما وجهه؟ فإن ثبت فالإسناد منقطع»[73].

فمن خلال ما ذكره الشيخ الألباني يتضح أنه لم يقف على نص ابن القطان المتقدم. ولذا قال ما قاله. فابن القطان لم ينكر سماع أبي رزين من ابن أم مكتوم، وإنما تشكك في ذلك حسب المعطيات التي ذكرها. وعلى كل فتشكك ابن القطان في اتصال هذه الرواية أو انقطاعها له مبرراته. ففي غياب الدليل القاطع والقرائن المرجحة، فالأحوط والأسلم هو التوقف في الأمر.

وأما المعطيات التي ذكرها الحافظ ابن حجر، والتي لم يذكرها ابن القطان فهي ليست دليلا قاطعا ولا قرائن مرجحة للاتصال. فإن كان أبو رزين غلاما في عهد عمر فليس ذلك دليلا كافيا على ثبوت السماع. فليس كل من عاصر غيره لقيه وسمع منه.

---

[72] – ابن حجر: التهذيب 108/10.

[73] – الألباني: صحيح سنن أبي داود 71/3.

ومن المعطيات التي ذكرها ابن حجر أيضا أن وفاة أبي رزين كانت سنة 85هـ؛ ومن ثم بين وفاته ووفاة ابن أم مكتوم حوالي سبعين سنة. وفي غياب معرفة سنة ولادة أبي رزين تبقى المسألة مترددة.

ومما لم يذكره الحافظ ابن حجر هو أن الإمام ابن معين عَدَّ رواية أبي رزين عن ابن أم مكتوم مرسلة[74]. وهذه قرينة ترجح الانقطاع. ولكن هذا النص ليس دليلا على عدم تحقق المعاصرة بين أبي رزين وابن أم مكتوم، لأن ابن معين يشترط اللقاء والسماع بين الراويين ليحمل الرواية على الاتصال[75].

فما ذكره الحافظ ابن القطان إذن يصلح مثالا للصورة الأولى، وهي التوقف في رواية الراوي عمن يتشكك في تحقق المعاصرة بينهما. وموقف ابن القطان هذا يدل على بعد نظره ودقة نقده، خلافا لما ذهب إليه شيخي الدكتور إبراهيم ابن الصديق رحمه الله حيث عد مسلك ابن القطان هذا غريبا[76]. ولا أدري ما وجه استغرابه، بل هو مسلك دقيق؛ فإذا لم يتبين للناقد اتصال الإسناد أو انقطاعه، فالأولى والأحوط حينئذ هو التوقف فيه.

وأشير في الختام إلى أن هذه الصورة المتوقف فيها، إذا ورد الحديث من طرق أخرى فإنه يتقوى بها. كما هو الحال بالنسبة لمثالنا فقد قال الشيخ الألباني عقب كلامه السابق: «لكن الحديث صحيح على كل حال لما له من الطرق والشواهد»[77].

---

[74] - العلائي: جامع التحصيل، ص 279.

[75] - الدريس: موقف الإمامين، ص 274.

[76] - إبراهيم بن الصديق: علم علل الحديث، 54/2.

[77] - الألباني: صحيح سنن أبي داود، 72/3.

2) الشك في اللقاء:

وذلك بأن يروي الراوي عن آخر بالصيغة المحتملة، ولا يعلم هل لقيه أم لا؟

في هذه الحالة إذا تحققت المعاصرة بينهما، و لم يعلم هل تم اللقاء أم لا؟ فهل تحمل هذه الرواية على الاتصال أم لا؟

المسألة خلافية. فمن يقتصر على اشتراط المعاصرة وتحققها فعلا، فإنه يحمل هذه الصورة على الاتصال. وهذا مذهب الإمام مسلم ومن وافقه. وأما من يشترط اللقاء، فمقتضى مذهبه التوقف في هذه الصورة وعدم الحكم باتصالها ولا بانقطاعها؛ إذ في حالة عدم العلم باللقاء يبقى احتمال اللقاء واحتمال عدمه احتمالين متساويين. فالتوقف حينئذ هو الأحوط والأنسب لهذا المذهب. ويمكن أن نعزو هذا الموقف للإمام البخاري ومن وافقه. وهذه المسألة من دقائق علوم الإسناد التي كثر فيها الكلام واختلفت الأنظار. وليس مقصودي من هذه الدراسة التوسع في معالجة كل مسألة، وإنما أقتصر بالإشارة إلى ما له علاقة بالموضوع.

ويستحسن في هذا المقام ذكر نص هام للحافظ ابن القطان الفاسي يلخص فيه موقف العلماء من هذه الصورة، حيث قال رحمه الله في الحديث المعنعن الذي لم يعلم انتفاء اللقاء بين رواته: «فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور. ويشترط البخاري وعلي بن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة. فهما أعني البخاري وابن المديني إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع، إنما يقولان لم يثبت سماع فلان من

فلان. فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما هو محمـــول علـــى الاتصال، والآخر لم يعلم اتصال ما بينهما. فأما الثالث وهو أنه منقطع فلا»[78].

فهذا النص يبين موقف العلماء من الصورة محل الدراسة. فالجمهور الـــذي يشترط المعاصرة فقط ومنهم الإمام مسلم، يحمل هذه الصورة على الاتصـــال. وأما البخاري وشيخه ابن المديني اللذان يشترطان العلم باللقاء وتحققه ولو مرة واحدة، فإنهما لا يعدان هذه الصورة منقطعة. كما أنهما لا يحكمـــان عليهـــا بالاتصال وإنما يتوقفان فيها. هذا ما يستفاد من كلام ابن القطان، وهو كـــلام دقيق ونفيس صادر عن إمام مطلع وناقد[79].

ومن الأمثلة التطبيقية المتعلقة بهذه الصورة ما رواه أبو داود في سننه[80] حيث قال: «حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زيـــاد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: وقّت رســـول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق».

فهذا الإسناد له علتان:

الأولى: يزيد بن أبي زياد الكوفي «ضعيف كبر فتغير صار يتلقن»[81].

---

[78] – ابن القطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام 576/2.

[79] – ما ذكره ابن القطان مال إليه وأيده الدكتور الدريس في (موقـــف الإمـــامين)، ص 251 – 253، وأما الشيخ إبراهيم اللاحم فلم يوافقه على ذلك، انظر: (الاتصـــال والانقطـــاع)، ص 143.

[80] – أبو داود: السنن 355/2 ح 1470.

[81] – ابن حجر: تقريب التهذيب، ط دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1/ 1413هـــ، تح مصطفى عبد القادر عطا 324/2.

والثانية: الشك في اتصاله. وهذا ما أوضحه الحافظ ابن القطـــان الفاســـي حيث قال: «والمقصود الآن بيانه هو أن هذا الحديث مشكوك في اتصـــاله... فأقول إن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما هو معروف الرواية عن أبيـــه عن جده ابن عباس، وبذلك ذُكر في كتب الرجال... فهو كما ترى إنما عهـــد يروي عن أبيه عن جده. ولا أعلمه يروي عن جده إلا هذا الحديث، وأخـــاف أن يكون منقطعا. و لم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده. وقد ذكرا أنه يروي عن أبيه. وقال مسلم في كتاب التمييز: لا يعلم له سمـــاع مـــن جده ولا أنه لقيه»[82] فابن القطان تشكك في اتصال هذا الإسناد بين محمد بـــن علي بن عبد الله بن عباس وبين جده بناء على المعطيات الآتية:

1 – محمد بن علي معروف بالرواية عن أبيه عن جده. أي أنه إنما يروي عن جده بالواسطة. وهذه قرينة من قرائن عدم السماع[83].

2 – ممن ذكر أنه يروي عن أبيه، و لم يذكر أنه يروي عن جده الإمامـــان البخاري وابن أبي حاتم الرازي.

3 – نص الإمام مسلم على أنه لا يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه.

فهذه المعطيات قد تجعل الناقد يميل إلى القول بانقطاع هذه الرواية. ولكـــن الملاحظ أن ابن القطان لم يجزم بذلك وإنما عبر عن موقفه بـــالتخوف مـــن أن يكون منقطعا. أي أنه توقف في الأمر رغم ما ذكره من المعطيات. وتريث ابن القطان في هذه المسألة قد يكون ناتجا عن احتمال أن يكون محمد بن علي قـــد لقي جده. فقد أدرك من حياة جده حوالي عشر سنوات. فمحمد بن علي مات

---

[82] – ابن القطان: بيان الوهم والإيهام 558/2-559.

[83] – إبراهيم اللاحم: الاتصال والانقطاع، ص 80.

سنة 124هـ وقيل 125هـ، وعاش نيفا وستين سنة[84]. وجده ابن عباس توفي سنة 68هـ وقيل 69هـ وقيل 70هـ[85]. فعلى القول الأخير فبين وفاتهما نحو خمس وخمسين سنة، فيكون لمحمد بن علي عند وفاة جده نحو عشر سنوات. فرغم هذه المدة التي أدركها محمد بن علي من حياة جده، فلا يعلم هل لقيه أم لا. فقد كان محمد بن علي في الشام مع أبيه، بينما مات ابن عباس بالطائف. وفي غياب الأدلة القاطعة والقرائن المرجحة لحصول اللقاء، فالأحوط حينئذ هو التوقف في الأمر[86].

وبكل ما تقدم يتضح لنا أن توقف الإمام ابن القطان الفاسي في اتصال هذا الإسناد له مبرراته الموضوعية. وأن موقفه هذا يدل على المنهجية النقدية الدقيقة لهذا العالم الجليل. وما ذكره ابن القطان نقله عنه كثير من أهل العلم، منهم الحافظ الزيلعي[87] وعنه نقل الشيخ الألباني[88]، الذي ضعف الحديث بالعلتين السابقتين، وعد الحديث منكرا لمخالفة متنه للأحاديث الصحيحة المتعلقة

---

[84] - ابن حجر: التهذيب 307/9.

[85] - نفسه 247/5.

[86] - رجح الشيخ أحمد شاكر أن يكون محمد بن علي قد سمع من جده بأدلة هي في حقيقة الأمر احتمالات لا ترقى عندي لأن تكون قرائن مرجحة للسماع. انظر: المسند، ط دار المعارف بمصر 1377هـ، تح أحمد شاكر 3250/5-3206 ح 3205.

[87] - الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، ط 1: دار المأمون بالقاهرة ، 1357هـ، 14/3.

[88] - الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط المكتب الإسلامي بيروت، ط 1: 1399هـ. 180/4.

بالموضوع[89].

وفي ضوء ما تقدم يتضح تساهل من حسن هذا الحديث أو صححه، مثل الإمام الترمذي الذي حسنه[90] والشيخ أحمد شاكر الذي صححه[91].

3) الشك في السماع الإجمالي:

وذلك بأن يروي الراوي عمن لقيه بالصيغة المحتملة، ولا يعلم هل سمع منه أم لا؟

في هذه الحالة إذا تحقق اللقاء بين الراويين، ولم يعلم هل تحقق السماع بينهما، فهل نحمل هذه الصورة على الاتصال أم لا؟

بناء على مذهب من يكتفي باللقاء – ولو مرة واحدة – لحمل الرواية على الاتصال، فإن هذه الصورة محمولة عنده على الاتصال. وهذا مذهب الإمام البخاري وموافقيه. وأما من يشترط المعاصرة فقط، فمن باب أولى يحمل هذه الصورة على الاتصال. وهو مذهب الإمام مسلم وموافقيه. ولكن الإشكال فيمن لا يقتصر على المعاصرة وتحقق اللقاء، بل يشترط تحقق السماع. وهذا القول نسب إلى الإمام أحمد والرازيين[92]. فمقتضى هذا المذهب ألا يحكم باتصال هذه الصورة ولا بانقطاعها، بل الأحوط التوقف فيها. ولا شك أن هذا المذهب أشد من المذهبين السابقين. واشتراط السماع وعدم الاكتفاء باللقاء له

---

[89] – نفسه، وانظر: ضعيف سنن أبي داود له أيضا، ط مؤسسة غراس بالكويت، ط 1، 1423هـ، المجلد 2، ص 143، رقم 306.

[90] – الترمذي: الجامع الكبير 183/2، ح 832.

[91] – شاكر: تعليقه على المسند، ح 3205، 3205/5-3206.

[92] – ابن رجب: شرح العلل، ص 215-216.

حظه من الاعتبار؛ إذ لقاء الراوي بالآخر لا يستلزم السماع منه. فقد ذكـــروا على سبيل المثال أن الأعمش ويحيى بن أبي كثير وأيوب وابن عون وقـــرة بـــن خالد رأوا أنسا و لم يسمعوا منه. فرواياتهم عنه مرسلة[93]. وقد يصرح الـــراوي نفسه بذلك، ومن أمثلته قول الإمام الأعمش: «رأيت أنسا وما منعني أن أسمـــع منه إلا استغنائي بأصحابي»[94] وروى الخطيب البغدادي من طريق مهنى قـــال: «قال لي أحمد: إسماعيل بن مجالد كان هاهنا ببغداد. قلت: أدركته؟ قال: نعم. قلت: سمعت منه؟ قال: لا»[95].

وخلاصة هذا المذهب أنه إذا علمنا أن الراوي سمع من الآخر فالرواية متصلة لا شك في ذلك. وإذا علمنا أنه لم يسمع منه ولو لقيه فالرواية منقطعـــة. وإذا وقع التردد والشك في المسألة بحيث لم يترجح السماع من غـــيره، فـــالأحوط حينئذ هو التوقف في الأمر.

ومن الأمثلة التطبيقية المتعلقة بهذه الصورة رواية عبد الله بن عون البصـــري عن أنس بن مالك. فقد سئل الإمام أحمد: (هل سمع ابن عون من أنس شـــيئا؟) فقال: (قد رآه وأما سماع فلا أعلم)[96]. فالإمام أحمد توقف في سماع ابن عـــون من أنس. ولتوضيح هذا الأمر أقول:

---

93 – نفسه.

94 – ابن حجر: التهذيب 202/4.

95 – الخطيب البغدادي: تاريخ بعداد، ط دار الفكر (د ت) 246/6.

96 – العلائي: جامع التحصيل، ص 215 وانظر منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، 605/2.

عبد الله بن عون ولد سنة 66هـ[97] وأنس بن مالك اختلف في سنة وفاته. فأقل ما قيل في ذلك سنة 90هـ[98]. وبناء على ذلك يكون ابن عون قد أدرك حوالي ستة وعشرين سنة من حياة أنس، وهو معه بالبصرة وقد رآه. وهذه المدة كافية لتحقق السماع. ورغم ذلك فقد توقف الإمام أحمد في هذا السماع. وقد روى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عون عن أنس ولكن بالواسطة[99]، مما يرجح عدم سماعه من أنس. والعجب أن الإمام أحمد رغم هذا المعطى فإنه لم يجزم بعدم السماع وإنما توقف فيه. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الورع العلمي عند هذا الإمام الجليل.

وأما الإمام أبو حاتم فقد جزم بعدم سماع ابن عون من أنس[100]. وقال الحافظ الذهبي: «وما وجدت له سماعا من أنس بن مالك، ولا من صحابي مع أنه ولد في حياة ابن عباس وطبقته. وكان مع أنس بالبصرة. وقد ورد عنه أنه رأى أنسا وعليه عمامة خز...»[101].

---

[97] – ابن حجر: التهذيب 308/5.

[98] – ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1415هـ، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض 276/1.

[99] – أحمد بن حنبل: المسند، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1413هـ، رقم أحاديثه محمد عبد السلام عبد الشافي 130/3، رقم 12036، و138/3، رقم 12110، و139/3، رقم 12122، و158/3، رقم 12311، و288/3، رقم 13470. وانظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2: 1403هـ، تح عبد الصمد شرف الدين، 95/1-96، و265/1 و368/1-369 و371/1-372 و372/1-373 و374/1.

[100] – العلائي: جامع التحصيل، ص 215.

[101] – الذهبي: النبلاء 364/6.

4) الشك في السماع الخاص:

وذلك بأن يروي الراوي عمن سمع منه إجمالا، ولا يُعلم هل سمع منه ذلك الحديث بخصوصه أم لا؟

وهذه الصورة تعد من صور تدليس الإسناد بلا خلاف. وعليها ينطبق تعريف الحافظ ابن القطان الفاسي للتدليس حيث عرفه بقوله: «ونعني به أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه»[102].

وقد اختلف العلماء في حكم عنعنة المدلس، أي إذا روى الراوي المعروف بالتدليس عن راو آخر بالصيغة المحتملة، فهل نحمل روايته على الاتصال أم على الانقطاع؟ المسألة – كما أشرت إلى ذلك – مسألة خلافية مبنية على تفريعات ليس هذا محل بسطها. وأكتفي بالإشارة إلى أن مذهب الجمهور بل نقل ابن عبد البر الإجماع عليه هو عدم قبول رواية المدلس حتى يصرح بالسماع. قال ابن عبد البر: «إلا أن يكون الرجل معروفا بالتدليس فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا أو سمعت، فهذا مالا أعلم فيه أيضا خلافا»[103].

وهناك قول في هذه المسألة له حظ من الاعتبار في رأيي وهو ما ذكره الحافظ ابن رشيد السبتي حيث قال: «أما من عرف بالتدليس فمعرفته بذلك كافية في التوقف في حديثه حتى يتبين الأمر»[104]. وسبب هذا التوقف هو

---

[102] – ابن القطان: بيان الوهم والإيهام 493/5.

[103] – ابن عبد البر: التمهيد 13/1، ط وزارة الأوقاف المغربية.

[104] – ابن رشيد: السنن الأبين، ص 66.

احتمال أن يكون الإسناد متصلا أو منقطعا. فحيث لم يترجح أحدهما عن الآخر، فالأولى والأحوط هو التوقف إلى أن يستبين الأمر.

والقول بالتوقف نسبه الحافظ ابن رجب إلى الإمام أحمد. قال ابن رجب: «وأما الإمام أحمد فتوقف في المسألة. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس في الحديث يحتج فيما لم يقل فيه حدثني أو سمعت؟ قال: لا أدري»[105].

وقال الأستاذ صالح بن سعيد عومار الجزائري: «فإذا روى المدلس بالصيغة المحتملة للسماع، فإنهم يتوقفون في روايته تلك حتى يجدوا له التصريح بالسماع أو ما يشهد لصحة روايته من المتابعات والشواهد»[106]. فقوله (فإنهم يتوقفون) يقتضي أن المسألة مجمع عليها، وليس الأمر كذلك.

وعلى كل فالقول بالتوقف في هذه الصورة قول له اعتباره، وينبغي أن يضاف إلى أقوال العلماء في حكم عنعنة المدلس في كتب المصطلح.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه الصورة ما رواه الإمام ابن خزيمة في صحيحه[107] من طريق قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «صلاة المرأة في بيتها أعظم من صلاتها في حجرتها» وترجم له بقوله: «باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مورق».

---

[105] – ابن رجب: شرح العلل، ص 209.

[106] – صالح بن سعيد: التدليس وأحكامه وآثاره النقدية، ط دار ابن حزم، ط 1: 1422هـ، ص 110.

[107] – ابن خزيمة: الصحيح 94/3 ح 1688.

فالملاحظ أن ابن خزيمة توقف في هذا الحديث بناء على تردده وتشككه في سماع قتادة هذا الحديث من مورق.

وقتادة بن دعامة مشهور بالتدليس[108]. ذكره الحافظ العلائـــي في المرتبـــة الثالثة من المدلسين وهي «من توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وقبلهم آخرون مطلقا»[109]. وذكره أيضا الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة وهي من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صـــرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم ومنهم من قبلهم[110].

وقال الشيخ محمد بن طلعت: «قتادة بن دعامة قد أرسل عن كثير من الرواة و لم يسمع منهم. فينبغي قبل إعلال الحديث بعنعنة قتادة التأكد هل سمع قتـــادة من الشيخ الذي يروي عنه أم لا»[111]. أقول: ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمـــة قتادة من التهذيب[112] بضعة وثلاثين راويا لم يسمع منهم قتادة، لـــيس منـــهم مورق شيخه في هذا الحديث. وقد ذكر الحافظ أيضا في ترجمة مـــورق مـــن التهذيب[113] أن من الرواة عنه قتادة. وقد ولد قتادة سنة 61هـــ وتوفي ســـنة 117هـــ وقيل 118هـــ[114]. واختلف في سنة وفاة مورق فقيل 103هـــ وقيل

---

[108] – محمد بن طلعت: معجم المدلسين، ط أضواء السلف بالرياض، ط 1: 1426هـــ، ص 368-381.

[109] – العلائي: جامع التحصيل، ص 113.

[110] – ابن حجر: طبقات المدلسين، ص 22.

[111] – محمد بن طلعت: معجم المدلسين، ص 380.

[112] – ابن حجر: التهذيب 309/8.

[113] – نفسه، 296/10.

[114] – نفسه، 308/8.

105هـ وقيل 108هـ[115]. فعلى أقل تقدير فإن قتادة أدرك حوالي 42 سنة من حياة مورق، وهما من نفس البلد البصرة. فالسماع بينهما إن لم يكن محققا فهو غير مستبعد. وعبارة ابن خزيمة السابقة «إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مورق» تشعر بأنه سمع منه غير هذا الخبر.

بعد هذا البيان يتضح أن توقف الإمام ابن خزيمة في عنعنة قتادة عن مورق، له حظ من الاعتبار ينم عن بعد النظر والإحساس النقدي عند هذا العالم الناقد.

وأما الشيخ الألباني رحمه الله فقد حكم على هذا الإسناد بكونه صحيحا على شرط مسلم[116]. ولم يعرج مطلقا على ما يتعلق بعنعنة قتادة. وفيما ذهب إليه نظر لما تقدم تحريره. نعم الحديث صحيح بشواهده وقد ذكر الألباني شاهدين من شواهده[117]..

وبالرجوع إلى كتاب (روايات المدلسين في صحيح مسلم)[118] وجدت المؤلف ذكر مرويات قتادة في صحيح مسلم حيث قسمها إلى قسمين:

الأول: ما صرح فيه بالسماع، وعدد أحاديث 62 حديثا.

والثاني: ما ورد معنعنا، وعدد أحاديثه 160 حديثا.

---

[115] - نفسه، 296/10.

[116] - الألباني: صحيح سنن أبي داود 108/3، رقم 579.

[117] - نفسه، 109/3.

[118] - عواد حسين الخلف: روايات المدلسين في صحيح مسلم، ط دار البشائر، بيروت، ط 1: 1421هـ، ص 274-316.

وبتصفح تلك المرويات لم أقف على رواية واحدة لقتادة عن مورق في صحيح مسلم.ومن ثم فعَدُّ الشيخ الألباني الإسناد السابق على شرط مسلم فيه نظر.

وبما أن قتادة هو من المدلسين الذين أخرج لهم في الصحيحين، فلا بأس أن أشير إلى مذاهب العلماء من عنعنة المدلس في الصحيحين[119] ولو بصفة مجملة بما له علاقة بموضوعنا.

فهناك قولان مشهوران في المسألة:[120]

الأول: أن عنعنة المدلس في الصحيحين محمولة على الاتصال.

والثاني: معاملة المدلس في الصحيحين كمعاملته في خارجهما. فإذا صرح بالسماع قبلنا روايته. وإن لم يصرح بذلك لم نقبل روايته.

وهناك قول ثالث وهو التوقف في حديثه. فإذا بحثنا ولم نقف على تصريحه بالسماع، وكذا على ما يرجح تدليسه لهذه الرواية[121] فالأحوط حينئذ التوقف فيه.

ومن النصوص المعززة لهذا القول ما ذكره الحافظ الذهبي في حق أبي الزبير المكي أحد المدلسين الذين أخرج لهم مسلم في صحيحه، حيث قال: «وفي

---

[119] – ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح 634/2 فما بعد فله تفصيل هام حول هذه المسألة.

[120] – عواد حسين الخلف: روايات المدلسين في صحيح مسلم، ص 66.

[121] – من القرائن الدالة على التدليس أن تأتي رواية صحيحة يروي فيها المدلس ذلك الحديث عن شيخه بالواسطة. انظر: الاتصال والانقطاع لإبراهيم اللاحم، ص 349.

صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جـــابر[122] وهي من غير طريق الليث عنه. ففي القلب منها شيء»[123] وهذه من الصـــيغ الدالة على التوقف كما تقدم في محله.

---

[122] - تراجع في (روايات المدلسين في صحيح مسلم) ص 340-363 وعددها 83 حديثا، وقـــد أجاد المؤلف الشيخ عواد حسين الخلف في الكلام عليها ببيان ما ورد فيه السماع أو ما توبع عليه إلخ.

[123] - الذهبي: الميزان 39/4.

المثار الثاني: التوقف في مسائل العدالة

عدالة الرواة دعامة أساسية من دعائم الحديث الصحيح.

قال الخطيب البغدادي: «أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل»[124] وقال أيضا: «كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله»[125]، والمقصود بالعدالة عند المحدثين[126] أن يكون الراوي عند أداءِ الحديث: مسلما، مكلفا، مستقيما. فالمقصد الأساس من اشتراط العدالة في الرواية التحقق من صدق الراوي. ومن ثم يمكن أن نقول إن العدالة في الرواية ملكة تؤهل الراوي للصدق في الرواية.

والعدالة تثبت للراوي بأمرين:[127]

الأول: الشهرة والاستفاضة. فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، استغني فيه بذلك. مثل الإمام مالك والإمام أحمد والسفيانين وشعبة بن الحجاج وأضرابهم. ومن كان كذلك فلا يسأل عن عدالته.

---

[124] - الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية 141/1.

[125] - نفسه، 180/1.

[126] - نفسه، 267/1-273 باب الكلام في العدالة وأحكامها.

[127] - ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 95، والدكتور عبد الصمد البرادعي: الجهالة عند المحدثين، ط: دار العاصمة بالرياض، ط 1: 1432هـ، ص 20.

سئل الإمام أحمد عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين[128].

الثاني: تنصيص أهل العلم على تعديله.

وللعدالة مسقطات تسقطها[129]: ثلاثة متفق على إسقاطها للعدالة، وإثنان فيهما تفصيل.

فالمتفق على إسقاطها للعدالة:

1 – تعمد الكذب في الحديث النبوي.

2 – تهمة الراوي بذلك.

3 – فسق الراوي.

والإثنان المختلف فيهما:

- بدعة الراوي، والمقصود بها عند المحدثين «اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا بمعاندة بل بنوع شبهة»[130] فمن عد البدعة من مسقطات العدالة، فذلك راجع للخوف من استحلال الراوي المبتدع الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأييدا لمذهبه. فإذا انتفى هذا الخوف وتحقق المحدثون بوسائلهم الدقيقة من صدق المبتدع فيما يرويه، قبلوا حديثه وصححوه. ولذلك تجد في

---

[128] – الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية 286/1.

[129] – ابن حجر: نزهة النظر، ص 84-85.

[130] – ابن حجر: نزهة النظر، ص 85.

الصحيحين الكثير من الرواة المبتدعة[131]. وقد جمع أسماءهم الإمام السيوطي رحمه الله مصنفا إياهم حسب نوع بدعتهم[132].

- جهالته، فالراوي إذا انبهم أمره في الرواية، و لم يعرف حاله عد مجهولا.

والجهالة هي الأمر الوحيد الذي قد يترتب عنه القول بالتوقف في شأن من وصف به من الرواة.

ونظرا لوجود من يقول بالتوقف في حديث الراوي المجهول، فسأخصص هذه المسألة بالبحث والدراسة بما له ارتباط بموضوعنا.

- **التوقف في حديث المجهول:**

من المباحث الحديثية الشائكة مبحث الراوي المجهول. ومما يدل على ذلك أن هذا الموضوع أفرد بالدراسة من خلال رسائل جامعية لنيل الدكتوراه، من ذلك: (الجهالة عند المحدثين)[133] للدكتور عبد الصمد البرادعي، و(الراوي المجهول: دراسة نظرية وتطبيقية في كتاب تقريب التهذيب لابن حجر)[134] للدكتور خالد الحايك. وللشيخ محمد بن عمر بازمول رسالة بعنوان (تحرير المنقول في الراوي المجهول)[135].

والراوي المجهول عرفه الخطيب البغدادي بقوله: «المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن

---

131 - إبراهيم بن الصديق: علم علل الحديث، 110/2.

132 - السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 1/328-329.

133 - جامعة أم القرى بمكة: 1426هـ.

134 - الجامعة الأردنية: 1429هـ.

135 - منشورة على الإنترنت.

لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد»[136]، فبناء على هذا التعريف فالراوي لا يعد مجهولا عند المحدثين إلا بقيدين:

الأول: عدم اشتهاره برواية الحديث بحيث لم يعرفه العلماء بذلك.

فمن أسباب الجهل بالرواي قلة روايته، فلا يكثر الأخذ عنه[137].

والثاني: لم يرو عنه سوى راو واحد.

فالراوي المجهول إذن: «من لم يرو عنه سوى راو واحد، و لم يكن معروفا»[138].

«والمقصود بمعرفة الراوي معرفته بعدالة الرواية، وأنه أهل لأن يؤخذ عنه ويصدق فيما يرويه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم»[139].

والجهالة التي وردت في تعريف الخطيب البغدادي تنطبق على ما اصطلح عليه بالجهالة العينية[140]. وهذه الجهالة ترتفع عن الراوي بأن يروي عنه راويان. قال الخطيب البغدادي: «وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم كذلك... إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه»[141]، فالراوي المجهول إذا روى عنه راويان ارتفعت جهالة عينه وبقيت جهالة حاله أي حاله في الرواية غير معروفة حيث لم يعدل و لم يجرح.

---

[136] - الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، 289/1.

[137] - ابن حجر: نزهة النظر، ص 98.

[138] - البرادعي: الجهالة عند المحدثين، ص 195.

[139] - إبراهيم بن الصديق: علم علل الحديث، 81/2.

[140] - البرادعي: الجهالة عند المحدثين، ص 61.

[141] - الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية 290/1.

وقد نبه إمام العلل في زمانه الحافظ ابن رجب رحمه الله، على أن العبرة عند المحدثين بشهرة الراوي عندهم ومعرفتهم به، وليس بتعدد الرواة[142]. فالراوي قد ينفرد بالرواية عنه راو واحد، ورغم ذلك يكون معروفا عندهم ويوثقونه. وقد يكون مجهول الحال كما سيأتي في الجانب التطبيقي.

فمجهول الحال إذن هو من روى عنه اثنان فصاعدا و لم يعدله أحد، أو روى عنه راو واحد وكان معروفا ولكن لم يعدله أحد أيضا[143]. ومجهول الحال أطلق عليه الحافظ ابن حجر[144] أيضا لفظة (المستور) وفرّق غيره بينهما[145]. والأمر يحتاج إلى استقراء استعمالات المحدثين ل(المستور) لتكون الصورة أكثر دقة ووضوحا. وقد قال الحافظ الذهبي: «وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم (الثقة) على من لم يجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه. وهذا يسمى: مستورا، ويسمى: محله الصدق، ويقال فيه شيخ»[146] وهذا النص يفهم منه أن المستور أحسن حالا من مجهول الحال.

فتلخص لنا مما تقدم أن المجاهيل ليسوا في مرتبة واحدة. فمن العلماء من يرتبهم إلى ثلاث مراتب:

---

[142] – ابن رجب: شرح علل الترمذي، ص 82.

[143] – البرادعي: الجهالة عند المحدثين، ص 199 بتصرف.

[144] – ابن حجر: نزهة النظر، ص 99.

[145] – وهو ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 100-101 الذي بنى مبحث الجهالة على تقسيم العدالة إلى عدالة ظاهرة وعدالة باطنة تماشيا مع الاستعمال الفقهي والأصولي، وهذا التقسيم لا يتماشى مع علوم الحدث ولا وجود له في كتب الجرح والتعديل كما نبه على ذلك شيخي الدكتور إبراهيم بن الصديق: علم علل الحديث 2/91-92.

[146] – الذهبي: الموقظة، ص 78.

مجهول العين، ومجهول الحال، والمستور.

ومنهم من يجعلهم مرتبتين فقط:

مجهول العين، ومجهول الحال وهو المستور.

أما مجهول العين ف«لا تقبل روايته عندهم»[147] أي عند المحدثين[148]. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «فأما المبهم الذي لم يسم[149]، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه. ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن»[150].

وأما مجهول الحال وهو المستور أيضا عند الحافظ ابن حجر، فحديثه مختلف فيه. قال الحافظ ابن حجر مبينا هذه المسألة: «وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور. والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال، لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين»[151]وإمام الحرمين هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (419هـ - 478هـ) من أئمة الشافعية الذي عرف المستور بقوله: «الذي لم

---

[147] - إبراهيم بن الصديق: علم علل الحديث 91/2.

[148] - وانظر: التبصرة والتذكرة للعراقي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان (د ت) 324/1.

[149] - هناك من المحدثين من أطلق عليه لفظة (مجهول) كما بين البرادعي في: الجهالة عند المحدثين، ص 31-36.

[150] - ابن كثير: اختصار علوم الحديث، مطبوع مع الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ط: مكتبة المعارف بالرياض، ط 1: 1417هـ، تح علي حسن الحلبي، 293/1.

[151] - ابن حجر: نزهة النظر، ص 100.

يظهر منه نقيض العدالة، و لم يتفق البحث الباطن عن عدالته»[152] ثم قال: «تردد المحدثون في روايته، والذي صار إليه المعتبرون من الأصـوليين أنـه لا تقبـل روايته...»[153] ثم ذكر ما يرجحه في المسألة قائلا: «والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها، بل يقال: رواية العدل مقبولة، وروايـة الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله»[154].

فالملاحظ أن الحافظ ابن حجر وهو إمام من أئمة الحديث، رجـح القـول بالتوقف في حديث المستور اعتمادا على ما اختاره إمام من أئمة الأصول وهـو إمام الحرمين، وذلك بناء على تداخل المسألة بين الحديث والأصـول. والأولى عندي الاقتصار في المباحث الحديثية على أقـوال المحـدثين، إذ لكـل علـم مصطلحاته ومجالاته وأحكامه التي تخالف في الغالب ما هو مقـرر في العلـوم الأخرى.

وعلى كل فالقول بالتوقف في حديث المجهول الحال —بناء على أنه مرادف للمستور— هو قول له حظ من الاعتبار. إذ أن هذا الراوي لما لم يرد فيه جرح ولا تعديل، يبقى الناقد مترددا في أمره، ومن ثم فالتوقف فيه هو الأحوط. وقد يطلع ناقد آخر على ما يرجح حال هذا الراوي جرحا أو تعديلا.

---

[152] – الجويني: البرهان في أصول الفقه، ط دار الوفاء بالمنصورة، ط 1: 1412هـ، تح عبد العظيم محمود الديب، 396/1.

[153] – نفسه.

[154] – الجويني: البرهان، 397/1.

وحكم رواية مجهول الحال لخصه الدكتور إبراهيم بن الصديق رحمه الله بقوله: «وروايته قيل لا تقبل أصلا، وقيل يتوقف فيها إلى استبانة حاله»[155].

وممن يتوقف في حديث مجهول الحال الإمام ابن خزيمة. فقد وقفت على مجموعة من الأحاديث التي أخرجها في صحيحه متوقفا في صحتها لأن في أسانيدها من جهل حاله.

وسأذكر ثلاثة أمثلة تطبيقية لذلك:

1) ما رواه ابن خزيمة في صحيحه[156] من طريق يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة قالت: قال – تعني رجل – يا نبي الله ألا نبني بمنى بناء فيظلك؟ قال: «لا، منى مناخ من سبق» وترجم له بقوله: «باب النهي عن احتضار المنازل بمنى، إن ثبت الخبر، فإني لست أعرف مسيكة بعدالة ولا جرح، ولست أحفظ لها راويا إلا ابنها».

فابن خزيمة توقف في ثبوت هذا الحديث مبينا علة ذلك، وهي جهالة مسيكة، التي انفرد بالرواية عنها ابنها يوسف بن ماهك وهو ثقة مجمع عليه[157].

وقد اقتصر الحافظ ابن حجر في ترجمة مسيكة من التهذيب[158] على نقل ما ذكره ابن خزيمة في حقها. وفي التقريب قال: «لا يعرف حالها»[159] وأقره على

---

[155] – ابن الصديق: علم علل الحديث 91/2.

[156] – ابن خزيمة: الصحيح، 284/4، ح 2891.

[157] – ابن حجر: التهذيب 368/11، والتقريب 345/2.

[158] – ابن حجر: التهذيب 401/12.

[159] – ابن حجر: التقريب 659/2.

ذلك الشيخان معروف والأرنؤوط[160]. فقول الحافظ هذا في التقريب قرينة دالة على أن ابن خزيمة إذا قال في الراوي: «لا أعرفه بعدالة ولا جرح» فمعنى ذلك أنه مجهول الحال. وهذا ظاهر مقتضى هذه العبارة. فمسيكة إذن مجهولة الحال ولو انفرد عنها راو واحد وهو ابنها. وقد تقدم في الجانب التأصيلي تقرير هذه المسألة.

والحديث من هذا الوجه أخرجه أبو داود[161] والترمذي[162] وقال عقبه: «هذا حديث حسن»[163] وتعقبه الحافظ ابن القطان الفاسي بقوله: «وعندي أنه ليس بحسن، بل ضعيف... ومسيكة هذه أم يوسف بن ماهك لا تعرف حالها، ولا يعرف روى عنها غير ابنها»[164]. وقال المباركفوري معلقا على تحسين الترمذي: «ومدار هذا الحديث على مسيكة، وهي مجهولة كما عرفت»[165].

وحسن الحديث أيضا الإمام ابن القيم رحمه الله حيث قال: «والصواب تحسين الحديث، فإن يوسف بن ماهك من التابعين. وقد سمع أم هانئ وابن عمر

---

160 – بشار عواد معروف وشعيب الارنؤوط: تحرير تقريب التهذيب، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1: 1417هـ، 434/4.

161 – أبو داود: السنن 521/2-522، ح 2019.

162 – الترمذي: الجامع 218/2، ح 881.

163 – كذا في تحفة الأحوذي للمباركفوري، ط دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1: 1410هـ، 529/3، والجامع بتحقيق بشار، وفي نسخة عبد الباقي، ط دار الفكر (د ت) 228/3، جاء قول الترمذي عقبه: «حديث حسن صحيح» وقد نبه الشيخ معروف على أن هذا خطأ في إحدى النسخ.

164 – ابن القطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام 468/3-469.

165 – المباركفوري: تحفة الأحوذي 529/3.

وابن عباس وعبد الله بن عمرو. وقد روى عن أمه و لم يُعلم فيها جرح. ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث. وأمه تابعية قد سمعت عائشة»[166]

وتعقبه الشيخ الألباني رحمه الله بقوله: «ولكنها مجهولة جهالة عين. وتحسين مثل حديثها يستلزم طرد تحسين أحاديث المجهولين من التابعين. وما علمت أحدا من أهل العلم قال بذلك. نعم قد يحسن حديثه إذا كان مجهول الحال. والله أعلم»[167].

والشيخ الألباني رحمه الله عد مسيكة مجهولة العين بناء على تفرد ابنها عنها. وقد تقدم أن التفرد عن الراوي المجهول لا يستلزم أن يكون مجهول العين بل قد يكون مجهول الحال. وتقدم أيضا عن الحافظ ابن كثير أن الراوي المجهول إذا كان من طبقة التابعين فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن.

وعلى كل فهذا الحديث الذي تفردت به مسيكة وهي مجهولة الحال، اختلفت أنظار النقاد فيه، فمنهم من حسنه كالترمذي وابن القيم، ومنهم من ضعفه كابن القطان الفاسي والألباني، ومنهم من توقف فيه كالإمام ابن خزيمة.

2) ما رواه ابن خزيمة في صحيحه[168] قال: نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد – يعني ابن زيد – ثنا أبو لبابة سمع عائشة تقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم. وكان يقرأ كل ليلة بني إسرائيل والزمر». وترجم له بقوله: «باب استحباب

---

[166] – ابن القيم: تهذيب السنن، بهامش عون المعبود، ط دار الفكر، لبنان، ط 3: 1399هـ، 502/5.

[167] – الألباني: ضعيف سنن أبي داود، المجلد 191/2.

[168] – ابن خزيمة: الصحيح 191/2، ح 1163.

قراءة بني إسرائيل والزمر كل ليلة استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم، إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

فابن خزيمة توقف في هذا الحديث لجهله بحال أبي لبابة. وأبو لبابة هذا هو مروان، يقال إنه مولى عائشة. قال الحافظ ابن حجر: «أخرج له ابن خزيمة في صحيحه، لكن توقف فيه فقال لا أعرفه بعدالة ولا جرح»[169] وذكر الحافظ ثلاثة رواة رووا عن أبي لبابة[170].

وهناك من أهل العلم من وقف على حال أبي لبابة ووثقه، وهو الإمام ابن معين[171].

قال الشيخ الألباني رحمه الله معلقا على إسناد ابن خزيمة: «إسناده صحيح. وأبو لبابة الذي لم يعرفه المصنف، قد عرفه ابن معين فقال ثقة. واسمه مروان الوراق البصري»[172].

فهذا مثال لحديث توقف فيه إمام من أئمة الحديث نظرا لجهالة راويه عنده. وصححه غيره حيث استبان له حال ذلك الراوي.

3) ما رواه ابن خزيمة في صحيحه[173] من طريق سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها.

---

169 - ابن حجر: التهذيب 90/10.

170 - نفسه.

171 - نفسه.

172 - الألباني: تعليقه على صحيح ابن خزيمة 191/2، ح 1163.

173 - ابن خزيمة: الصحيح 246/3، ح 2003.

وترجم له بقوله: «باب الرخصة في مص الصائم لسان المرأة، خلاف مذهب من كره القبلة للصائم على الفم، إن جاز الاحتجاج بمصدع أبي يحيى، فـإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

فالإمام ابن خزيمة توقف في مصدع أبي يحيى لكونه لم يعرفه بعدالة ولا جرح. فهو مجهول الحال عنده.

ومصدع هو أبو يحيى الأعرج المعرقب مولى عبد الله بن عمرو. وإنما قيل له المعرقب، لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي فـأبى فقطع عرقوبه[174]. وقد ذكر الحافظ ابن حجر ستة من الرواة الذين رووا عنه[175].

وقد ضعف الحافظ ابن القطان الفاسي هذا الحديث معللا إياه بـأبي يحيى مصدع الأعرج، الذي ضعفه بناء على ما ذكره فيه الجوزجاني حيث قال: «كان زائغا جائرا عن الطريق»[176] وذكر أيضا أن ابن عدي أنكر عليه هذا الحديث[177].

وقد رد الحافظ ابن حجر على الجوزجاني تضعيفه لأبي يحيى قائلا: «وقد ذكره الجوزجاني في الضعفاء فقال: زائغ جائر عن الطريق. يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع. والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف، فلا يقدح فيه قوله»[178].

---

[174] - ابن حجر: التهذيب 144/10.

[175] - نفسه.

[176] - ابن القطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام 111/3.

[177] - نفسه.

[178] - ابن حجر: التهذيب: 144/10.

وذكره ابن حبان في الضعفاء قائلا: «كان ممن يخالف الأثبات في الروايات ويتفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها، والاعتبار بما وافقهم فيها»[179].

وقال الذهبي: «صدوق قد تكلم فيه»[180] وقال الحافظ ابن حجر: "مقبول"[181]. وهي المرتبة السادسة عنده، وهي «من ليس له من الحديث إلا القليل، و لم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ (مقبول) حيث يتابع وإلا فلين الحديث»[182]. وقد ذكر الدكتور الأعظمي في تعليقه على إسناد ابن خزيمة أنه لا يوجد متابع لمصدع[183]؛ ومن ثم فهذا يقتضي تضعيف حديثه هذا.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود في سننه[184] عن مصدع أبي يحيى به. وقال ابن الأعرابي: «بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح»[185] وضعف إسناده أيضا الحافظ ابن حجر[186]، والشيخ الألباني[187].

---

179 – ابن حبان: كتاب المجروحين، 39/3.

180 – الذهبي: الميزان 118/4، وفي الكاشف: "صدوق" ط، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1: 1403هـ، 130/3.

181 – ابن حجر: التقريب 185/2.

182 –نفسه 24/1.

183 – الأعظمي: تعليقه على صحيح ابن خزيمة 246/3، ح 2003.

184 – أبو داود: السنن 780/2، ح 2386.

185 – نفسه، وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر، ط: دار الكتب العلمية، ط 1: 1419هـ، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، 423/2.

186 – ابن حجر: الفتح 153/4، وتلخيص الحبير 423/2. حيث ضعف أبا يحيى وذكر أن العجلي وثقه.

187 – الألباني: المشكاة، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3: 1405هـ، 624/1.

وأشير في ختام هذا المثال إلى أن أبا يحيى مصدع الأعرج أخرج له الإمام مسلم في صحيحه في موضعين[188]:

الأول: في كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملها، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، قال: «رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة. حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضؤا وهم عجال، فانتهينا وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من النار. أسبغوا الوضوء»[189]. ثم رواه مسلم من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو. فهذه متابعة لأبي يحيى.

والثاني: في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائما وقاعدا. عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، قال: «حُدِّثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة» الحديث[190]. ولم يذكر الإمام مسلم في هذا الباب متابعا لأبي يحيى، مما يدل على أن الإمام مسلما أخرج له احتجاجا. ومعلوم من منهج الإمام مسلم أن الراوي إذا كان فيه كلام لا يخرجه عن دائرة القبول، فإنه ينتقي من أحاديثه ما يراه صحيحا. وأبو يحيى ذكره الإمام

---

[188] - خليل بن مأمون شيحا: تقريب تحفة الأشراف، ط دار المعرفة، لبنان، ط 1: 1429هـ، ص 781.

[189] - مسلم: الصحيح 214/1، ح 241.

[190] - نفسه، 507/1، ح 735.

ابن منجويه في كتابه (رجال صحيح مسلم)[191] وذكر في مقدمته أنه سيذكر فيه الرواة الذين احتج بهم مسلم[192].

وأشير في الختام إلى أن حديث المجهول يتقوى بالمتابعات والشواهد. قال الإمام الدارقطني في هذا المجال: «... فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره»[193] قال الدكتور المرتضى الزين أحمد معلقا على كلام الدارقطني: «وهذا صريح في قبول رواية مجهول العين عند موافقة غيره له. وهذا لا يمثل رأي الإمام الدارقطني وحده، لأنه يحكي ذلك عن أهل العلم بالحديث»[194].

وقال الشيخ بازمول: «ومما يقبل الترقي بتعدد الطرق حديث الراوي المجهول بجميع أنواعه. إذ ليس هو متهما بكذب ولا كذابا»[195]. وقال أيضا: «والراوي المجهول غاية أمره التوقف فيه، فهو ممن لم يشتد ضعفه إذا لم يأتي بألفاظ منكرة. فهو يقبل الاعتبار والتقوي بتعدد الطرق تعددا حقيقيا يتعدد فيه مخرج الحديث، أو بورود ما يشهد لروايته»[196].

---

[191] – ابن منجويه: رجال صحيح مسلم، ط: دار المعرفة، لبنان، ط 1: 1407هـ، تح عبد الله الليثي 406/2.

[192] – نفسه، 29/1.

[193] – الدارقطني: السنن، ط دار المحاسن بالقاهرة، 1386هـ، تح عبد الله هاشم يماني، 174/3.

[194] – المرتضى الزين أحمد: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، ط: مكتبة الرشد بالرياض، ط 1: 1415هـ، ص 326.

[195] – بازمول: تحرير المنقول في الراوي المجهول، ص: 39.

[196] – نفسه، ص: 38.

المثار الثالث: التوقف في مسائل الضبط

ليقبل حديث الراوي لابد أن يكون عدلا كما تقدم. ولكن العدالة وحدها لا تكفي، بل لابد أن ينضم إليها ضبط الراوي. والراوي الذي يجمع بين العدالة والضبط يعرف عند المحدثين بالثقة[197].

والضبط عند المحدثين ملكة تؤهل الراوي لأداء الحديث كما تحمله، بدون زيادة ولا نقصان ولا أخطاء. وعرفه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بقوله: «هو إتقان الراوي بأن يكون متيقظا لما يروي غير مغفل»[198].

والضبط نوعان:[199]

الأول: ضبط صدر. وهو أن يحفظ الراوي ما سمعه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء[200].

الثاني: ضبط كتاب. وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه[201].

وللمحدثين وسائل لمعرفة ضبط الراوي. منها[202]:

---

[197] – أحمد شاكر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، 281/1.

[198] – نفسه.

[199] – ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 94، والدكتور زياد عواد أبو حماد: الضبط عند المحدثين وأثره في الراوي والمروي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، ع 2 – 2002م، ص 347.

[200] – ابن حجر: النزهة، ص 55 بتصرف.

[201] – ابن حجر: النزهة، ص 55.

[202] – زياد عواد أبو حماد: الضبط عند المحدثين، ص 349.

- مقارنة أحاديث الراوي بأحاديث الرواة الثقات المشهورين بالضبط. قال الإمام ابن الصلاح: «يعرف كون الراوي ضابطا بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان. فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا. وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، و لم نحتج بحديثه»[203].
- الاختبار. ومن أمثلته المشهورة، قصة الإمام البخاري مع أهل بغداد، حيث اختبروا حفظه فقلبوا له مائة حديث بأن جعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وهكذا، فرد كل متن إلى إسناده فأقروا له بالحفظ[204].

وللضبط مسقطات تسقطه هي الآتية:[205]

- فحش الغلط وكثرته. ويعرف حديث راويه بالمنكر عند من لا يشترط فيه قيد المخالفة. وحديثه مردود.
- غفلته. فالراوي المغفل الذي لا يميز بين الأسانيد والرجال، ولا يعرف أساليب المحدثين في رواية الحديث وفي كتابته وضبطه، لا يقبل حديثه وإن كان عدلا ورعا. ويعرف حديث راويه بالمنكر أيضا عند البعض.

---

[203] - ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 95.

[204] - هذه القصة رواها بإسناده المتصل الحافظ العراقي في التبصرة والتذكرة 283/1. وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر 867/2-869.

[205] - ذكرها الحافظ ابن حجر في النزهة، ص 84، فما بعد ممزوجة مع مسقطات العدالة.

- وهمه. ويعرف حديث راويه بالمعل. ونظرا لدقة هذا النوع من علوم الحديث، فسأفرده بالدراسة في المثار الخامس للتوقف: (التوقف في مسائل العلة).
- مخالفته. ويترتب عليها أنواع من علوم الحديث منها: المدرج والمقلوب والمصحف والمحرف والشاذ والمضطرب. وهذا النوع الأخير وقفت على من يقول بالتوقف فيه. ولذا سأخصصه بالدراسة.
- سوء حفظه. والمراد بسوء الحفظ من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه[206]. وهو نوعان:

أ- أن يكون لازما للراوي في جميع حالاته. وقد وقفت على من يقول بالتوقف في حديثه.

ب- أن يكون طارئا على الراوي، لكبر أو ذهاب بصر أو فقد كتب أو نحو ذلك من الأعراض. فهذا يعرف حديث صاحبه بالمختلط. ويوجد أيضا من أئمة الحديث من يتوقف في حديثه.

فتلخص لنا مما تقدم أن من الأبحاث الحديثية المتعلقة بضبط الرواة، والتي يترتب عليها القول بالتوقف عند بعض أئمة الحديث، الحديث المضطرب، وحديث السيء الحفظ. وسأخصص كلا منهما بالبحث والدراسة بما له علاقة بموضوعنا.

---

[206] - ابن حجر: النزهة، ص 101.

1) التوقف في الحديث المضطرب

الحديث المضطرب عند المحدثين هو «ما يروى على أوجه مختلفة متساوية»[207].

فالمضطرب له قيدان:

1 – اختلاف الروايات وتعارضها، بحيث يتعذر الجمع بينها.

2 – تساويها في القوة، بحيث لا يترجح منها شيء.

وبهذا يتضح أن الحكم على الحديث بالاضطراب مسألة في غاية الصعوبة، لا يقبل عليها إلا العلماء الجهابذة.

والاضطراب في الحديث يشعر باختلال ضبط رواته. وهذه علة ضعفه. قال الإمام ابن الصلاح: «والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط»[208].

وقد وقفت على نصوص تدل على أن هناك من أئمة الحديث من توقف في حديث مضطرب. من هؤلاء الإمامان أحمد بن حنبل والدارقطني. فبالنسبة للإمام أحمد قال الحافظ الزيلعي: «وحكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه»[209] وحديث ابن عكيم سيكون

[207] – ابن الملقن: التذكرة في علوم الحديث مع شرحها التوضيح الأبهر للسخاوي، ط: أضواء السلف بالرياض، ط 1: 1418هـ، تح عبد الله بن محمد البخاري، ص 55.

[208] – ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 85.

[209] – الزيلعي: نصب الراية 121/1.

المجال التطبيقي لهذه الصورة. وأما الإمام الدارقطني فقد قال في حديث: «هـو مضطرب ولا أحكم فيه بشيء»[210].

والقول بالتوقف في الحديث المضطرب، هو قول له حظ من الاعتبار إذ لمـا استشكل الأمر على الباحث الناقد، وتعذر عليه الترجيح بين الروايات المختلفة لهذا الحديث، نظرا لتساويها في المرتبة، فالأحوط حينئذ هو التوقف، ليبقى باب الاجتهاد مفتوحا أمام الناقدين عسى أن يوفقوا لما أغلق على هذا الناقد المتوقف.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه الصورة حديث عبد الله بن عكيم مرفوعا: «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» فهذا الحديث تعددت الروايـات عـن الإمام أحمد في بيان موقفه منه. فقد حكى الخلال – كما تقدم – أن الإمـام أحمد توقف فيه[211]. وذكر الإمام الترمذي[212] أن أحمد بن حنبل كان يـذهب إلى هذا الحديث ثم تركه لما اضطربوا في إسناده. وأما ابنا الإمام أحمد عبـد الله وصالح فقد نقلا عنه أنه قواه[213].

وقبل أن أذكر مـا وقفت عليه من طرق هذا الحديث، يستحسن أن نقف

---

[210] – الدارقطني: العلل، ط دار طيبة بالرياض، ط 1: 1432هـ، تح محفوظ الرحمن السلفي وخالد ابن إبراهيم المصري 164/4، س 1037.

[211] – الزيلعي : نصب الراية 121/1

ابن الملقن: البدر المنير في تخريج أحاديث الشـرح الكـبير، ط دار العاصـمة بالريـاض، ط: 1414هـ، تح جمال محمد السيد 409/2.

ابن حجر: التلخيص الحبير 200/1.

[212] – الترمذي: الجامع 344/3.

[213] – بازمول: الحديث المضطرب دراسة وتطبيقا على السنن الأربـع، ص 668. منشـور علـى الإنترنت.

وقفة مختصرة مع راويه وهو عبد الله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي[214] أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر أهل العلم على أنــه لم يســمع منــه. وتشكك البغوي في سماعه[215]. قال الحافظ الذهبي: «قيل له صحبة، وقد أسلم بلا ريب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم»[216]. وبما أن سماعه عن رسول الله غير ثابت، فهو لا يعد من الصحابة. وقد جعله الحافظ ابن حجر من الطبقــة الثانية[217] أي طبقة كبار التابعين. وتوفي عبد الله بن عكيم في ولاية الحجــاج، قيل سنة 88هــ[218]. وله حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجهما الإمام أحمد في مسنده[219]. الأول حديثنا هذا الذي هو عبارة عن كتاب أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جهينة، وقد سمعه عبد الله بن عكيم[220]. فهو إذن يروي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكاتبة وإن كانت عامة أي لجهينة. والرواية بالمكاتبة رواية صحيحة متصلة عند المحدثين[221]

[214] - الذهبي: النبلاء: 510/3، والمزي تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط دار الفكر، بــيروت، 1414هــ، تح أحمد علي عبيد وحسن أحمد آغا، 347/10.

[215] - ابن حجر: التهذيب، 287/5.

[216] - الذهبي: النبلاء 510/3.

[217] - ابن حجر: التقريب 515/1.

[218] - الذهبي: النبلاء 511/3.

[219] - أحمد بن حنبل: المسند 381/4-382.

[220] - ابن حجر: التقريب 515/1.

[221] - يراجع كتاب العلم من صحيح البخاري، باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بــالعلم إلى البلدان، ابن حجر: فتح الباري 153/1-155.

والقاضي عياض: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ط دار التراث بالقاهرة، ط 2: 1398هــ، تح السيد أحمد صقر، ص 84.

والثاني حديث: «من تعلق شيئا وُكِّل إليه» ولم يصرح فيه ابن عكيم بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث أخرجه أيضا الإمام الترمذي وقال: «وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم»[222] فعبد الله بن عكيم إذن أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وسمع كتابه إلى جينة، ومن ثم فلا وجه لعد حديثنا محل التطبيق مرسلا.

ولنشرع الآن في ذكر ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث، وبيان ما وقع فيها من اختلاف، وهل هذا الاختلاف يستلزم اضطراب الحديث أم لا.

فأقول وبالله التوفيق:

حديث عبد الله بن عكيم مرفوعا: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه عنه جماعة من الرواة. منهم:

عبد الرحمن بن أبي ليلى، والقاسم بن مخيمرة، وهلال الوزان، وزيد بن وهب، وأبو فروة مسلم بن سالم، وعبد الملك بن عمير، وعبد الله بن عبيد الله الهاشمي.

1) رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى:

أبو عيسى الكوفي التابعي الجليل أدرك عشرين ومائة من الصحابة الأنصار[223] أخرج له الجماعة[224]. وحديثه عن ابن عكيم ورد – حسب اطلاعي – من وجهين:

---

[222] – الترمذي: الجامع 585/3.

[223] – ابن حجر: التهذيب 233/6.

[224] – ابن حجر: التقريب 588/1.

الأول: هو المشهور وهو من طريق الحكم بن عتيبة. وسأذكر ما وقفت عليه من طرقه قريبا.

والثاني: من طريق يزيد بن أبي زياد الهاشمي، أبو عبد الله الكوفي، ضعفه جماعة ووثقه البعض[225]. قال الذهبي: «شيعي عالم صدوق رديء الحفظ لم يترك»[226] وفي التقريب: «ضعيف، كبر فتغير صار يتلقن، وكان شيعيا»[227]. أخرج له مسلم مقرونا[228]. وحديثه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أبو نعيم في (معرفة الصحابة)[229] من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عنه به. وهما مدلسان وقد عنعناه، وإن كان سفيان أقل تدليس من الأعمش[230]. فهذا الإسناد لا يخلو من مقال، ولكن قد يؤخذ بالاعتبار في المتابعات كما هو الحال هنا.

---

[225] - ابن حجر: التهذيب 285/11-287.

[226] - الذهبي: الكاشف 243/3.

[227] - ابن حجر: التقريب 324/2.

[228] - الذهبي: الكاشف 243/3.

[229] - أبو نعيم: معرفة الصحابة، ط دار الوطن بالرياض، ط 1: 1419هـ، تح عادل العزازي 1741/3.

[230] - كلاهما من المرتبة الثانية، ولكن بالنسبة لسفيان الثوري فقد قال عنه البخاري: ما أقل تدليسه. انظر طبقات المدلسين لابن حجر: ص 50، وبالنسبة للأعمش قال ابن حجر: كان يدلس. نفسه ص 53.

وأما الطريق المشهور عن الحكم بن عتيبة[231] فقد ورد عنه من عدة طرق[232] منها:

1) شعبة بن الحجاج: أمير المؤمنين في الحديث، مجمع عليه[233] والحديث من طريقه أخرجه الإمام أحمد[234] بلفظ: «أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وإسناده صحيح. ورواه أبو داود[235] من طريق أخرى عن شعبة به ولفظه: «قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب» الحديث. ورواه النسائي[236] من طريق أخرى عن شعبة بلفظ مشابه للفظ أبي داود. ورواه ابن ماجه[237] من طريق أخرى عن شعبة به، ولفظه: «أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب

---

[231] - من صغار التابعين "ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس" التقريب لابن حجر: 232/1، مجمع عليه.

[232] - ذكر أبو نعيم في معرفة الصحابة 18 راويا 1741/3.

[233] - ابن حجر: التقريب 418/1.

[234] - أحمد: المسند 381/4 رقم 18805 و382/4 رقم 18810 ولفظه: (قرئ علينا كتاب رسول الله).

[235] - أبو داود: السنن 370/4 رقم 4127 وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (النسخة المختصرة) ط المكتب الإسلامي بلبنان، ط 1: 1409هـ، 777/2 رقم 3475.

[236] - النسائي: السنن، ط دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط 3: 1409هـ بعناية وترقيم عبد الفتاح أبو غدة 175/7، رقم 4249 وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ط المكتب الإسلامي، لبنان ط 1: 1409هـ 890/3، رقم 3963.

[237] - ابن ماجة: السنن، ط دار الفكر، بيروت (د ت) تح محمد فؤاد عبد الباقي 1194/2، رقم 3613. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، ط المكتب الإسلامي لبنان، ط 3: 1408هـ، 285/2، رقم 2910.

ولا عصب» ورواه ابن حبان[238] من طريق أخرى عن شعبة به بلفظ مشـــابه للفظ أبي داود.

ورواه الطبراني في الأوسط[239] وابن عدي[240] من وجه آخر عن شعبة بـــه. ولفظ الطبراني: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في أرض جهينـــة أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة. فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب». ولفظ ابن عدي: «جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في أرض جهينة» الحديث.

فالروايـــات عن شعبة فيها اختلاف يسير على الشكل الآتي:

- أتانا كتاب النبي.
- قرئ علينا كتاب رسول الله.
- كتب رسول الله ونحن في أرض جهينة.
- جاءنا كتاب رسول الله.

فرسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى جهينة، وقد قرئ عليهم.

2) و3) الأعمش والشيباني: أما الأعمش فهو الإمام سليمان بن مهران، ثقـــة حافظ لكنه يدلس[241]. مجمع عليه.

---

[238] - ابن بلبان: الإحسان 94/4 رقم 1278.

[239] - الطبراني: المعجم الأوسط، ط مكتبة المعارف بالرياض، ط 1: 1415هـــ، تح محمود الطحان 105/1، رقم 104.

[240] - ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، ط دار الفكر، بيروت، ط 2: 1405هـــ، تح ســـهيل زكار 31/4 ترجمة شبيب بن سعيد الحبطي.

[241] - ابن حجر: التقريب 392/1.

وأما الشيباني فهو أبو إسحاق الشيباني، سليمان بن أبي سليمان، ثقة مجمع عليه[242].

ومن طريقهما معا عن الحكم بن عتيبة به رواه الترمذي[243] بلفظ: «أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وقال: «هذا حديث حسن». وعنعنة الأعمش لا تضر لأنه توبع.

ومن طريق ا لشيباني فقط رواه البيهقي[244].

4) *منصور بن المعتمر*: ثقة ثبت مجمع عليه[245]. وحديثه أخرجه النسائي[246] بلفظ: «كتب إلينا رسول الله» الحديث.

5) *أبان بن تغلب*: أبو سعيد الكوفي. ثقة تكلم فيه للتشيع[247]. أخرج له مسلم والأربعة. وحديثه أخرجه ابن حبان في صحيحه[248] بلفظ: «كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر» الحديث. وأخرجه الطبراني في الأوسط[249] بدون ذكر المدة.

---

[242] - نفسه 386/1.

[243] - الترمذي: الجامع 343/3 رقم 1729. وصححه الألباني في: صحيح سنن الترمذي، ط: المكتب الإسلامي، لبنان، ط1: 1408هـ، 146/2، رقم 1413.

[244] - البيهقي: السنن الكبرى، ط دار الفكر (د ت) 18/1.

[245] -ابن حجر: التقريب 215/2.

[246] - النسائي: السنن 195/7، رقم 4250، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي 890/3، رقم 3964.

[247] - ابن حجر: التقريب 50/1.

[248] - ابن بلبان الفارسي: الإحسان 93/4، رقم 1277.

[249] - الطبراني: المعجم الأوسط 313/8، رقم 7638.

6) معاوية بن ميسرة بن شريح: الكندي القاضي كوفي. سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: «شيخ»[250] وهي المرتبة الثالثة من التعديل عند ابن أبي حاتم[251] بحيث يكتب حديث صاحبها وينظر فيه. وقد علق الحافظ ابن القطان الفاسي على هذه العبارة (شيخ) حيث استعملها أبو حاتم الرازي في حق راو فقال: «وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه»[252]. وقال الحافظ الذهبي معلقا على استعمال أبي حاتم لنفس العبارة في حق راو آخر: «فقوله هو شيخ ليس هو عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحدا ممن قال فيه ذلك، ولكنها أيضا ما هي عبارة توثيق وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة»[253] أي إذا لم يتابع. أما إذا توبع فيقبل حديثه كما هو الحال هنا.

وحديث معاوية بن ميسرة بن شريح أخرجه الطبراني في الأوسط[254] قال: «حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبي قال حدثنا معاوية بن ميسرة ابن شريح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بجهينة أن لا ننتفع من الميتة بإهاب ولا عصب» وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن

---

[250] – ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل، ط الهندية، ط 1: 1372هـ.

[251] – نفسه، 37/2.

[252] – ابن القطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام، 339/5.

[253] – الذهبي: الميزان 385/2، وانظر: يوسف محمد صديق: الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل، ط مكتبة ابن تيمية بالكويت، ط 1: 1410هـ، ص 68. والدكتور خالد الدريس، الحديث الحسن لذاته ولغيره 1868/4.

[254] – الطبراني: المعجم الأوسط، 246/6 رقم 5521.

ميسرة إلا عثمان بن أبي شيبة» وعثمان قال في حقه الذهبي: «هو الإمام الحافظ الكبير المفسر»[255] «حدث عنه البخاري ومسلم واحتجا به في كتابيهما»[256] وابنه محمد قال في حقه الذهبي: «الإمام الحافظ المسند»[257] وثقه صالح جزرة[258] وقال ابن عدي: «ومحمد بن عثمان هذا على ما وصفه عبدان لا بأس به... ولم أر له حديثا منكرا فأذكره»[259] وقد انتهى الحافظ ابن حجر[260] إلى ما ذهب إليه ابن عدي. وطعن فيه البعض طعنا شديدا[261]. ويبدو أن مرجع ذلك ما بين الأقران من حزازات.

فإسناد حديث معاوية بن ميسرة إسناد لا بأس به في المتابعات كما هو الشأن هنا.

7) خالد الحذاء: وهو خالد بن مهران أبو المنازل، البصري الحذاء ثقة يرسل، تغير حفظه لما قدم من الشام[262].

وحديثه أخرجه الإمام أحمد[263] ولفظه: «أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة، قال وأنا غلام شاب قبل وفاته بشهر أو شهرين»

---

[255] - الذهبي: النبلاء 151/11.

[256] - نفسه، 152/11، وانظر: ابن حجر: التقريب 664/1.

[257] - الذهبي: النبلاء 21/14.

[258] - نفسه، والميزان 642/3.

[259] - ابن عدي: الكامل 295/6.

[260] - ابن حجر: لسان الميزان، ط الهندية الأولى 1331هـ، 281/5.

[261] - الذهبي: الميزان 642/3، وابن حجر: اللسان 280/5-281.

[262] - ابن حجر: التقريب 264/1.

[263] - أحمد: المسند 381/4، رقم 18808.

الحديث.وإسناده ظاهره الصحة لموافقة خالد للجماعة الذين تقدم ذكرهم.

فهؤلاء إذن سبعة رواة – معظمهم ثقات – رووا هذا الحديث عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم. وجاءت رواية أخرى عن خالد الحذاء بإسقاط ابن أبي ليلى من الإسناد. أخرجها الإمام أحمد[264] وأبو داود[265] كلاهما من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن عكيم. والثقفي تغير قبل موته بثلاث سنين[266] فهذه الرواية شاذة إن لم تكن منكرة.

وفي رواية أبي داود زيادة وهي أن الحكم بن عتيبة انطلق مع ناس إلى عبد الله بن عكيم، فدخلوا عليه وقعد هو على الباب. فلما خرجوا أخبروه بحديث ابن عكيم. وهناك رواية أخرى عن أبي داود من هذا الوجه أيضا تفيد أن المنطلق هو عبد الرحمن بن أبي ليلى[267]؛ ومن ثم فهذه الرواية تفيد أن عبد

---

[264] – أحمد: المسند 381/4، رقم 18807.

[265] – أبو داود: السنن 371/4، رقم 4128.

[266] – ابن حجر: التقريب 626/1.

[267] – جاءت هذه الرواية عن أبي داود عند ابن دقيق العيد في: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام. ط دار المحقق بالرياض، ط 1: 1420هـ، تح سعيد بن عبد الله آل حميد، 317/1.، وابن الملقن في: البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، 401/2، والزيلعي في: نصب الراية 121/1، وابن حجر في: التلخيص الحبير 201/1. فالحافظ ابن حجر لم يدخل عبد الرحمن بين الحكم وابن عكيم كما قال الألباني في الإرواء 77/1. بل له في ذلك سلف كابن دقيق العيد وابن الملقن والزيلعي، فلم يأت الحافظ بذلك من نفسه فالأنسب أن نرد ذلك إلى اختلاف نسخ أبي داود كما قال جمال محمد السيد في تعليقه على البدر المنير 401/2، الهامش 3. أقول: وروى الحديث من هذا الوجه عن أبي داود الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط المنيرية 1346هـ، ص: 38.

الرحمن بن أبي ليلى سمع الحديث من هؤلاء الناس الداخلين على ابن عكيم وهم مجهولون كما قال الحافظ ابن الملقن[268].

فالحديث من طريق خالد الحذاء فيه اختلاف شديد، ويؤكد ذلك رواية أخرى عنه عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابن عكيم. أخرجها أبو نعيم في معرفة الصحابة[269]. فهنا زاد في الإسناد عبد الله بن شداد بين الحكم وابن عكيم. فالحديث من طريق خالد الحذاء مضطرب مردود إلا الرواية التي وافق فيها الجماعة كما تقدم.

فتلخص لنا مما تقدم، أن الحديث من جهة طرقه الثابتة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم، يوجد بينها اختلاف غير مؤثر وذلك على الشكل الآتي:

- أتانا كتاب رسول الله.
- جاءنا كتاب رسول الله.
- قرئ علينا كتاب رسول الله.
- كتب إلينا رسول الله قبل موته بشهر.
- أتانا كتاب رسول الله قبل وفاته بشهر أو شهرين.

فكتاب رسو الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى جهينة، وقرئ عليهم وكان من المستمعين عبد الله بن عكيم. وكان ذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل.

---

[268] - ابن الملقن: البدر المنير 402/2.

[269] - أبو نعيم: معرفة الصحابة 1741/3.

2) رواية القاسم بن مخيمرة:

أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل دمشق. ثقة فاضـــل، أخـــرج لـــه مســـلم والأربعة[270]. وحديثه عن عبد الله بن عكيم أخرجه ابن حبان في صـــحيحه[271] والطبراني في الأوسط[272] من طريق صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عـــن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينـــة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم: «أن لا تستمتعوا من الميتـــة بشـــيء» واللفظ لابن حبان. وعلق الشيخ الألباني على هذا الإسناد بقوله: «وهذا إسناد صحيح موصول عندي، رجاله كلهم معروفون ثقات من رجـــال الصـــحيح. وأشياخ جهينة[273] من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم كما هو ظاهر. وهذا الإسناد يبين أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلى عنه (قرئ علينا) (كتـــب إلينا) إنما يعني بذلك قومه من الصحابة، فهم الذين جاءهم الكتاب من رســـول الله صلى الله عليه وسلم وقرئ عليهم، ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كـــان حاضرا حين قراءته فإنه أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمع منه كما قال البخاري وغيره...»[274].

[270] - ابن حجر: التقريب 23/2.

[271] - ابن بلبان: الإحسان 95/4، رقم 1279. وجاء في الطبعة زيادة في الإسناد ليست منه على الشكل الآتي، عن القاسم بن مخيمرة [عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى] عن عبد الله بـــن عكيم. فما بين المعقوفتين وهم. وقد جاء الإسناد على الصواب عند الطبراني في الأوسط.

[272] - الطبراني: المعجم الأوسط 266/5، رقم 4523.

[273] - رد ابن حبان على من عد عبارة (حدثنا مشيخة لنا من جهينة) دليلا على انقطاع حديث عبد الله بن عكيم. انظر: الإحسان 96/4.

[274] - الألباني: إرواء الغليل 78/1.

3) رواية هلال الوزان:

وهو هلال بن أبي حميد أو ابن حميد وقيل غير ذلك، الجهني مولاهم، الصيرفي الكوفي. ثقة أخرج له الجماعة ما عدى ابن ماجة[275].

وحديثه أخرجه الإمام أحمد[276] والنسائي[277] من طريق شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال: جاءنا أو قال كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» واللفظ لأحمد.

وهذه الرواية علق عليها الشيخ الألباني بقوله: «ورجاله ثقات وفي شريك ضعف من قبل حفظه»[278] وهذا الضعف منجبر بطرق الحديث المتعددة الأخرى.

وهناك رواية أخرى عن هلال الوزان، أخرجها أبو نعيم في معرفة الصحابة[279] من طريق قيس بن الربيع عن هلال به. وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به[280]. وستأتي رواية أخرى عن قيس عن أبي فروة عن عبد الله بن عكيم، مما يرجح عندي أنه رواه بعد تغيره. فالحديث من طريق قيس عن هلال ضعيف.

---

[275] - ابن حجر: التقريب 272/2.

[276] - أحمد: المسند 381/4 رقم 18809.

[277] - النسائي: السنن 175/7 رقم 4251، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي 891/3، رقم 3965، وإنما ذلك بالنظر إلى طرق الحديث الأخرى.

[278] - الألباني: الإرواء 78/1.

[279] - أبو نعيم: معرفة الصحابة 1742/3.

[280] - ابن حجر: التقريب 33/2.

4) رواية أبي فروة:

مسلم بن سالم النهدي، ويقال له الجهني لنزوله فيهم. مشـــهور بكنيتـــه. صدوق أخرج له الجماعة ما عدى الترمذي[281]. وحديثه عن عبد الله بن عكيم أخرجه الطبراني في الأوسط[282] ولفظه: «جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقبض بشهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن أبي فروة إلا قيس، ولا عن قيس إلا طلق بـــن غنام، تفرد به إبراهيم بن إسماعيل».

فقيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر كما تقدم. وقد رواه أيضا عن هلال الوزان كما تقدم مما يشعر بعدم ضبطه لهذا الحديث. وطلق بن غنام أبو محمد الكوفي، ثقة من شيوخ البخاري[283]. وإبـــراهيم بـــن إسماعيل الطلحي نسبة إلى طلحة بن عبيد الله[284] ذكره ابن حبان في الثقات[285] عداده في أهل الكوفة روى عنه أهلها وهو من أتباع التابعين[286].

فهذا الإسناد فيه ضعف لتغير قيس بن الربيع.

---

[281] – نفسه 178/2.

[282] – الطبراني: المعجم الأوسط 326/8، رقم 7664.

[283] – ابن حجر: التهذيب 31/5، والتقريب 453/1.

[284] – السمعاني: الأنساب، ط دار الجنان، لبنان، ط 1: 1408هـ، 70/4.

[285] – ابن حبان: الثقات، ط دار الفكر (مصورة عن الطبعة الهندية) 1402هـ، 88/8.

[286] – الشيخ خليل بن مأمون شيحا: تقريب الثقات، ط دار المعرفة، لبنان ط 1: 1428هـ، ص 134.

5) رواية عبد الملك بن عمير:

أبو عمرو أو أبو عمر الكوفي المعروف بالقبطي. ثقة فصيح عالم فقيه تغـــير حفظه. وربما دلس[287]. مجمع عليه وقد ضعفه أحمد جدا وعده كثير الاضطراب والغلط[288]. وحديثه عن عبد الله بن عكيم أخرجه الطـــبراني في الأوســـط[289] معنعنا، فقد يكون دلسه عن ابن أبي ليلى، فهو من شيوخه[290]. وقال الطـــبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا المســـعودي، ولا عـــن المسعودي إلا إسماعيل بن عمر. تفرد به محمد بن منصور الطوسي»[291].

والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد ا لله بن عتبة بن مسعود الكوفي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط[292]. أخرج له الأربعة.

وإسماعيل بن عمر الواسطي أبو المنذر، نزيل بغداد. ثقة[293]. فإن كان روى الحديث عن المسعودي ببغداد فقد رواه عنه بعد الاختلاط.

ومحمد بن منصور الطوسي أبو جعفر العابد، نـــزيـــل بغداد. ثقة[294]. من

---

[287] - ابن حجر: التقريب 618/1. وفي التهذيب: كان مدلسا 360/6، وذكره في المرتبة 3 مـــن طبقات المدلسين، وقال: مشهور بالتدليس. ص 65.

[288] - ابن حجر: التهذيب 360/6.

[289] - الطبراني: المعجم الأوسط 253/7، رقم 6486.

[290] - ابن حجر: التهذيب 359/6.

[291] - الطبراني: المعجم الأوسط 253/7.

[292] ابن حجر: التقريب 578/1.

[293] - نفسه، 97/1.

[294] - نفسه، 136/2.

شيوخ أبي داود والنسائي[295].

فهذا الإسناد لا يخلو من ضعف، ففيه عنعنة عبد الملك بن عمير.

والظاهر أيضا أن المسعودي حدث به ببغداد بعد اختلاطه. والله أعلم.

6) رواية عبد الله بن عبيد الله الهاشمي:

لم يذكروا له رواية عن عبد الله بن عكيم كما ذكر الشيخ الألباني[296]. و لم يذكره الحافظ المزي ضمن الرواة عن عبد الله بن عكيم[297]. وحديثه عنه أخرجه الطبراني في الأوسط[298] وضعف إسناده الشيخ الألباني بمجموعة من العلل[299].

هذا ما تيسر الوقوف عليه من طرق حديث عبد الله بن عكيم. واتضح من خلال دراستها أن الحديث صحيح من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، وطريق القاسم بن مخيمرة، وطريق هلال الوزان، وأما باقي الطرق فضعيفة.

واتضح لنا أيضا أن الاختلاف الوارد في بعض طرقه، لا يؤثر في صحة الحديث. وهذا ما رجحه الشيخ الألباني رحمه الله[300]؛ ومن ثم فمن ضعف

---

[295] – ابن حجر: التهذيب 407/9.

[296] – الألباني: السلسلة الصحيحة، ط مكتبة المعارف بالرياض، ط 1: 1417هـ، م 6، ق2، رقم 2812، ص: 741.

[297] – المزي: تهذيب الكمال 347/10.

[298] – الطبراني: المعجم الأوسط 174/10، رقم 9374.

[299] – الألباني: السلسة الصحيحة، م 6، ق 2، رقم 2812، ص 740-741.

[300] – الألباني: الإرواء 78/1-79.

الحديث بالاضطراب[301] فقد جانب الصواب.

وممن تكلم في حديث عبد الله بن عكيم الحافظ الحــازمي في (الاعتبــار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)[302]. ويبدو أن الاختلاف الوارد في هذا الحــديث جعل الحازمي مضطربا نوعا ما في حكمه. فهو في البداية يقرر تحسينه حيــث قال: «هذا حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي. أخرجاه في كتابيهمــا من عدة طرق. وقد روي عن الحكم مــن غــير وجــه. وفيهــا اخــتلاف ألفاظ...»[303] ثم قال في موضع آخر: «ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة، لكان حديثا أولى أن يؤخذ به، ولكــن في إسناده اختلاف...»[304] فهنا كأنه مال إلى تضعيفه. وفي موضع آخــر قــال: «وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النســخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب»[305]. فهنا توقف في صحته لاضطرابه.

---

[301] - منهم ابن عبد البر في التمهيد 164/4، والنووي في المجموع، ط دار إحياء التــراث العــربي، بلبنان، ط 1: 1422هــ 112/1، وابن دقيق العيد في الإمــام 316/1.، وشــرح الإلمــام بأحاديث الأحكام، ط دار النوادر بسوريا، ط 2: 1430هــ، تح محمد خلــوف العبــد الله 440-439/2.

[302] - ص 38-39.

[303] - الحازمي: الاعتبار، ص 38.

[304] - نفسه، ص 39.

[305] - نفسه.

وحديث ابن عباس الوارد في سياق كلام الحازمي والدال على الرخصة، هو ما جاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال: هلا استمتعهم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها[306].

فظاهر حديث ابن عباس يتعارض مع حديث ابن عكيم. والحق ألا تعارض بينهما. وممن جمع بينهما الحافظ الحازمي حيث قال: «ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهابا، وبعد الدباغ يسمى جلدا... وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار»[307]. وقال الإمام ابن حبان: «ومعنى خبر عبد الله بن عكيم (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) يريد به قبل الدباغ. والدليل على صحته قوله صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[308]»[309] وقد ختم الحافظ ابن الملقن تخريجه لحديث عبد الله بن عكيم ببيان أن الحفاظ لهم فيه ست مقالات: «أولها: أنه مضطرب قادح. ثانيها: أنه مضطرب غير قادح. ثالثها: أنه ضعيف[310]. رابعها: أنه مؤول. خامسها: أنه ناسخ. سادسها: أنه منسوخ»[311] ثم بين موقفه من

---

306 – البخاري: الصحيح (ضمن الفتح) كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، ح 5531، ج 658/9.، مسلم: الصحيح كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح 363، 276/1.

307 – الحازمي: الاعتبار، ص 39.

308 – مسلم: الصحيح، ح 366، 277/1. وقد أجاد وأطال الكلام على هذا الحديث ابن دقيق العيد في (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام) 391/2-459.

309 – ابن بلبان: الإحسان 96/4.

310 – ممن ضعف إسناده ابن معين وأبو الحسن علي بن الفضل المقدسي كما في البدر المنير 405/2.

311 – ابن الملقن: البدر المنير 410/2-411..

الحديث وهذه الأقوال التي قيلت فيه قائلا: «والله أعلم بالصواب من ذلك»[312] فتوقف رحمه الله فيه، ومال إلى طريقة الجمع التي سلكها الحازمي قائلا: «والذي يظهر والحالة هذه ما قاله الحافظ أبو بكر الحازمي»[313].

وخلاصة القول إن حديث عبد الله بن عكيم حديث صحيح لا يعارض حديث ابن عباس.

وتوقف الإمام أحمد في حديث ابن عكيم كان توقفا مرحليا لما رأى الاختلاف بين رواته في بعض طرقه. ثم تبين له أن الحديث صحيح فقواه كما نقل ذلك عنه إبناه عبد الله وصالح كما تقدم. وهناك حكاية رويت تبين سبب أخذ الإمام أحمد بحديث ابن عكيم. فقد روى الحازمي بإسناده عن أبي الشيخ الحافظ أنه قال: «حكي أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي، وأحمد بن حنبل حاضر، في جلود الميتة إذا دبغت. فقال الشافعي: دباغها طهورها. فقال له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هلا انتفعتم بإهابها؟). فقال له إسحاق: حديث ابن عكيم كتب إلينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) فهذا يشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر. فقال الشافعي: فهذا كتاب، وذاك سماع. فقال إسحاق: فإن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر فكات حجة بينهم عند الله. فسكت الشافعي. فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى

---

[312] – نفسه.

[313] – نفسه.

حديث ابن عكيم وأفتى به»[314] وهذه الحكاية لا ندري هل هي صحيحة أم لا، وقد ذكرت بصيغة التمريض (حُكي) وهذه الصيغة تستعمل غالبا عند المحدثين للدلالة على الضعف.

وأشير في الختام إلى أن الاضطراب الموجب لضعف الحديث – أو التوقف فيه – يعد من الضعف المنجبر. سأل الأثرم الإمام أحمد عن أبي معشر المدني: «يكتب حديثه؟ فقال: عندي حديثه مضطرب لا يقيم الإسناد. ولكن أكتب حديثه أعتبر به»[315].

وممن حسن حديثا مضطربا لاعتضاده بغيره الحافظ ابن حجر[316]. قال الشيخ أحمد بازمول: «فإذا كان الاضطراب من الراوي المقبول، أو الراوي الضعيف الذي ينجبر ضعفه بمتابعة أو شاهد، فإنه يتقوى بالمجموع»[317].

---

[314] – الحازمي: الاعتبار، ص 39.

[315] – البغدادي: تاريخ بغداد 461/13، وانظر: النبلاء للذهبي 437/7، والتهذيب لابن حجر 375/10

[316] – بازمول: المقترب في بيان المضطرب، ط دار الخراز بجدة، ودار ابن حزم، بيروت، ط 1: 1422هـ، ص 59.

[317] – نفسه، ص 60، وذكر أمثلة لذلك، ص 60-62.

2) التوقف في حديث السيء الحفظ

تقدم أن سوء الحفظ هو ألا يرجح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه. وبعبارة أخرى: أن لا يكون غلطه أقل من إصابته. وسوء الحفظ إما لازم للراوي، أو طارئ عليه.

أ – سوء الحفظ اللازم للراوي:

يمكن القول بصفة مجملة بأن حديث الراوي الموصوف بسوء الحفظ المطلق، لا يطلق القول فيه بالرد أو القبول؛ بل هو متوقف على العرض النقدي والقرائن المرجحة لقبوله أو رده[318]. ومما يشهد لذلك ما ذكره يحيى بن سعيد القطان في حق المعتمر بن سليمان حيث قال: «إذا حدثكم المعتمر بن سليمان بشيء فاعرضوه، فإنه سيء الحفظ»[319].

فحديث سيء الحفظ إذن يبحث فيه، فإن وجد ما يعضده من متابعات وشواهد دل ذلك على أنه حفظه. وإن انفرد بالحديث لم يحتج به.

قال الدكتور المرتضى الزين أحمد: «إن حديث سيء الحفظ عند أهل الحديث حديث ضعيف. وقد تضافرت أقوالهم على قبوله عند اعتضاده بالمتابعات والشواهد»[320]

---

[318] – عبد العزيز العبد اللطيف: ضوابط الجرح والتعديل، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الحديث الشريف، ص 113.

[319] – البغدادي: الكفاية 61/2، رقم 696، وصحح إسناده محققه. وانظر: التهذيب لابن حجر: 206/10.

[320] – المرتضى الزين أحمد: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، ص 374.

ومن أهل الحديث من يتوقف في حديث سيء الحفظ. من هؤلاء الإمام ابن خزيمة. فقد وقفت على أحاديث رواها في صحيحه وتوقف في صحتها نظرا لسوء حفظ راويها. من ذلك:

1 – ما رواه في صحيحه[321] من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع ابن عمر أن أهل قباء كانوا يجمعون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وترجم له بقوله: «باب ذكر شهود من كان خارج المدن الجمعة مع الإمام إذا جمع في المدن إن صح الخبر فإن في القلب من سوء حفظ عبد الله بن عمر العمري». فالإمام ابن خزيمة توقف في صحة هذا الحديث نظرا لسوء حفظ عبد الله بن عمر العمري. وبالرجوع إلى ترجمته من الميزان[322] والتهذيب[323] يتضح أن جماعة من أئمة الجرح والتعديل إنما ضعفوه من قبل حفظه. قال الخليلي: «ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه»[324] والمقصود بكونه ثقة في كلام الخليلي أي أنه عدل. وليس هذا من الاستعمال الاصطلاحي لكلمة (ثقة) أي عدل ضابط. والعمري هذا روى له مسلم مقرونا بغيره[325].

2 – ما رواه في صحيحه[326] من طريق أشعث بن سوار عن محمد بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من

---

[321] – ابن خزيمة: الصحيح 177/3، رقم 1860.

[322] – الذهبي: ميزان الاعتدال 465/2.

[323] – ابن حجر: التهذيب 290/5.

[324] – نفسه، 291/5.

[325] – المزي: تهذيب الكمال 356/10.

[326] – ابن خزيمة: الصحيح 273/3، رقم 2056.

مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا»، وترجم له بقوله: «باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكينا إن صح الخبر فإن في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حفظه».

فالإمام ابن خزيمة توقف أيضا في صحة هذا الحديث نظرا لسوء حفظ أشعث بن سوار.

والحديث رواه أيضا الإمام الترمذي من هذا الوجه وقال عقبه: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله»[327]. وبالرجوع إلى ترجمة أشعث من الميزان[328] والتهذيب[329] يتضح أن حديثه لا يطرح بالكلية، وإنما يكتب للاعتبار. وقد روى له مسلم في المتابعات[330].

ب – سوء الحفظ الطارئ على الراوي (الاختلاط):

قد يعرض للراوي عارض يترتب عليه إصابته بسوء الحفظ. ومن الأعراض التي قد تؤدي إلى ذلك: الكبر[331]، وذهاب البصر[332]، وفقد الكتب[333].

---

[327] – الترمذي: الجامع 88/2، رقم 718، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ط المكتب الإسلامي، ط 1: 1411هـ، رقم 113، ص 81.

[328] – الذهبي: الميزان 263/1.

[329] – ابن حجر: التهذيب 319/1.

[330] – نفسه، 320/1.

[331] – بشير علي عمر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث 405/1 فما بعد حيث ذكر المؤلف نماذج من الرواة الذين اختلطوا بسبب الكبر.

[332] – نفسه، 450/1 فما بعد، حيث ذكر نماذج لذلك.

[333] – نفسه 466/1 فما بعد، حيث ذكر نماذج لذلك.

ويعرف هذا الراوي بالمختلط. والاختلاط في اللغة فساد العقل. يقال اختلط فلان أي فسد عقله[334].

والرواة المختلطون متفاوتون في تخليطهم. فمنهم من خلط تخليطا فاحشا، ومنهم من خلط تخليطا يسيرا[335].

وقد جمع الحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي (ت 841هـ) الرواة الموصوفين بالاختلاط في كتاب سماه (الاغتباط بمن رمي بالاختلاط). وللشيخ محمد بن طلعت المصري كتاب في الموضوع عنوانه (معجم المختلطين).

وحكم حديث المختلط فيه تفصيل، أجمله الإمام ابن الصلاح بقوله: «والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده»[336]. والذي يلاحظ على ما قرره ابن الصلاح أن من أشكل أمره من المختلطين لا يقبل حديثه. وهذا الأمر قابل للنظر والمناقشة. والذي أميل إليه ما قرره الحافظ ابن حجر[337] وهو التوقف في شأنه. فالباحث الناقد إذا أشكل عليه الأمر في حق الراوي المختلط، ولم يعلم هل هذا الراوي روى الحديث قبل اختلاطه أم بعده، فالأحوط حينئذ هو التوقف في أمره إلى أن يستبين له الأمر. وقد يطلع غيره من النقاد على قرينة ترجح أحد الطرفين.

---

[334] – ابن منظور: لسان العرب، ط دار صادر، بيروت 1412هـ، 294/7.

[335] – ابن رجب: شرح علل الترمذي، ص 308.

[336] – ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 352.

[337] –ابن حجر: النزهة، ص 102.

ومن العلماء الذين توقفوا في حديث المختلط الذي لم يتبين أمره عنـــدهم، الإمامان الشافعي وأحمد.

1 – فبالنسبة للإمام الشافعي:

فقد أخرج أبو داود[338] والترمذي[339] والنسائي[340] وابن ماجة[341] من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة – بكسر اللام – عن علي قـــال: «كـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبـــا» واللفظ للترمذي.

والحديث رواه أيضا البيهقي في السنن[342] وفي معرفة الســـنن والآثـــار[343]. ونقل في معرفة السنن عن الشافعي قوله: «إن كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على أن قراءة القرآن تجوز لغير الطاهر ما لم يكن جنبا...» ثم قـــال البيهقـــي: «وإنما توقف الشافعي رحمه الله في ثبوت الحديث لأن مداره على عبد الله بـــن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأُنكر من حديثه وعقله بعض النكرة. وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر. قاله شعبة»[344].

---

[338] – أبو داود: السنن 155/1، رقم 229.

[339] –الترمذي: الجامع 190/1، رقم 146.

[340] – النسائي: السنن 144/1، رقم 265 و266.

[341] – ابن ماجة: السنن 195/1، رقم 594.

[342] – البيهقي: السنن الكبرى، 88/1-89.

[343] – البيهقي: معرفة السنن والآثار، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1412هـــ، تح ســـيد كسروي حسن 187/1-188.

[344] – نفسه.

فالإمام الشافعي توقف في صحة هذا الحديث نظرا لاختلاط عبد الله بن سلمة[345]. ويبدو أن الإمام الشافعي أشكل عليه أمره، فلم يدر هل روى هذا الحديث قبل الاختلاط أم بعده. وقد رجح البيهقي أنه روى الحديث بعد الاختلاط اعتمادا على ما قاله الإمام شعبة. فهذه إذن هي علة هذا الإسناد، وبها ضعف الشيخ الألباني الحديث. وأجاد في الرد على من صححه في بحث نفيس[346]. ولم يذكر الشيخ الألباني رحمه الله أن من مصححي هذا الحديث الإمام ابن خزيمة حيث أخرجه في صحيحه[347] ساكتا عليه. وكان عليه أن يتوقف فيه جريا على منهجه في التوقف فيما يُتشكك فيه. ولكن يبدو أنه غفل عن علته والله أعلم.

2 – وبالنسبة للإمام أحمد:

فقد أخرج أبو داود[348] وابن ماجة[349] من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» واللفظ لأبي داود. ولفظ ابن ماجة: «فليس له شيء». وهذه اللفظة رجحها الشيخ الألباني وعدها هي المحفوظة، وعد رواية أبي داود شاذة[350].

---

[345] – ابن حجر: التهذيب 216/5.

[346] – الألباني: ضعيف سنن أبي داود، م79/1-85، والإرواء 241/2-244.

[347] – ابن خزيمة: الصحيح 104/1، رقم 208.

[348] – أبو داود: السنن 531/3، رقم 3191.

[349] – ابن ماجة: السنن 486/1، رقم 1517.

[350] – الألباني: السلسلة الصحيحة م 462/5-463، رقم 2351، وانظر: نصب الراية للزيلعي 275/2.

وهذا الحديث سأل عنه عبد الله أباه الإمام أحمد فأجابه قائلا: «حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد[351]. ثم قال: حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة»[352]. فهذا النص يستفاد منه أن الإمام أحمد توقف في صحة حديث أبي هريرة نظرا لمعارضة ظاهره لحديث عائشة الصحيح، ولكونه من رواية صالح مولى التوأمة. وقد وردت نصوص عن الإمام أحمد تشير إلى اختلاط صالح[353]. فيبدو أن الإمام أحمد أشكل عليه حال صالح فلم يدر هل روى عنه ابن أبي ذئب هذا الحديث قبل الاختلاط أم بعده فتوقف فيه.

وقد صرح الشيخ الألباني[354] أن الإمام أحمد توقف في تصحيح هذا الحديث بناء على النص السابق المتعلق بسؤال ابنه عبد الله.

أما الدكتور بشير علي عمر فقد قال: «وقد ورد عن الإمام أحمد إعلال حديث رواه صالح مولى التوأمة. إلا أنه لم يتبين تماما هل أعله باختلاط صالح فيكون شاهدا للباب أو أعله بأمر آخر»[355]. ثم ذكر الحديث والنص السابق عن

---

[351] - رواه مسلم في الصحيح، رقم 973.

[352] - مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله 481/2 نقلا عن: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث 407/1، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني، م 464/5.

[353] - الجامع في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله والمروذي والميموني وصالح ابن الإمام، ط مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط 1: 1410هـ، بعناية محمد حسان بيضون 23/1، رقم 69 و126/2، رقم 1135. وانظر منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث 405/1-406.

[354] - الألباني: السلسلة الصحيحة، م 464/5.

[355] - بشير علي عمر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث 406/1.

الإمام أحمد. وهو كما تقدم يدل على توقف الإمام أحمد في الحديث بسبب صالح مولى التوأمة. وهو معروف عند الإمام أحمد باختلاطه كما ذكر الدكتور نفسه ذلك عن الإمام أحمد. فالعجب كيف خفي على الدكتور بشير سبب إعلال الإمام أحمد للحديث.

والحديث لا يقتضي التوقف فيه بسب اختلاط صالح، حيث رواه عنه ابن أبي ذئب وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط[356].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أقوال العلماء في صالح: «وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه. وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط»[357].

وهناك من توقف في حديث الراوي المختلط الذي أخرج له الشيخان أو أحدهما. ومن الأمثلة التطبيقية لذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه قال: «حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب»[358].

قال الحافظ ابن حجر معلقا على قوله (حديث العقيقة): «لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور. وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته. وقد أخرجه

356 – الألباني: السلسلة الصحيحة، م 463/5-464.

357 – ابن القيم: زاد المعاد، ط مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 2: 1401هـ، تح شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، 501/1.

358 – البخاري: الصحيح (ضمن الفتح) كتاب العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، وذكره عقب حديث رقم 5472، 590/9.

أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صـــلى الله عليـــه وسلم قال: (الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى) قال الترمذي: حسن صحيح»[359].

ورواية البخاري هذه توقف فيها البعض[360] من أجل اختلاط قـــريش بـــن أنس. وقد بين الحافظ ابن حجر أن الإمام البخاري لم يخرج لقريش سوى هذا الحديث، وأن عبد الله بن أبي الأسود الراوي عنه، إنما سمع منه قبل اختلاطه[361]. ومن ثم فلا وجه للتوقف في صحة هذا الحديث.

وبما أن هذا التوقف متعلق براو مختلط أخرج له البخـــاري في صـــحيحه، فيستحسن أن أذكر في هذا السياق نصا للحافظ ابن رشـــيد الســـبتي يتعلـــق بالموضوع حيث قال في الراوي المختلط الذي روى له الشيخان في صحيحيهما واستشكل أمره: «وقد كان ينبغي فيما أشكل أن يتوقف فيه، لكنهم قنعـــوا أو

---

[359] – ابن حجر: الفتح 593/9.

[360] – جاء في طبعة الفتح أنه (البرزنجي) ويبدو أنه تصحيف حيث وجدت في الأعلام للزركلي، ط دار العلم للملايين، ط 11: 1995، 48/2، ثلاثة أعلام يعرفون بهذه النسبة كلهم متـــأخرون عن الحافظ ابن حجر. والملاحظ أن نسبة البرزنجي لا توجد في كتاب الأنساب للســـمعاني. وفي عمد القاري للعيني، ط دار الفكر (د ت) 87/11، ورد هكذا (البردنجي) وهذه النسبة أيضا لا توجد في الأنساب للسمعاني. وقد يكون الصواب (البرديجي) الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون (ت 301هـــ)، انظر النبلاء للذهبي 123/14. فقد نقل عنه الحافظ في التهذيب 355/6 في ترجمة عبد الملك بن جريج.

[361] – ابن حجر: مقدمة الفتح، ص 436.

أكثرهم بإحسان الظن بكما، فقبلوه ظنا منهم أنه قد بان عندكما أمره. وحسبنا الاقتداء بما فعلوا، ولزوم الاتباع، ومجانبة الابتداع»[362].

فابن رشيد يذهب إلى التوقف في حديث المختلط الذي روى له الشيخان إذا أشكل أمره، خلافا للجمهور الذي يقبل حديثه محسنا الظن بهما. وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب. وليس ذلك من باب إحسان الظن، بل هو الواقع الذي يتطابق مع اشتراط هاذين الإمامين للصحة في أحاديث كتابيهما. قال الحافظ ابن حجر في هذا السياق: «وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط، إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط»[363].

وأشير في الختام إلى أن حديث المختلط الذي لم يتميز، يتقوى بالمتابعة كما ذكر الحافظ ابن حجر[364].

---

362 - ابن رشيد: السنن الأبين، ص 159.

363 - ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح 315/1.

364 - ابن حجر: نزهة النظر، ص 103. وانظر: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة للمرتضى الزين أحمد، ص 390.

المثار الرابع: التوقف في مسائل الجرح والتعديل

تقدم لنا أن عدالة الرواة وضبطهم أمران أساسان لابد من توفرهما في الراوي ليقبل حديثه. ومن ثم فلابد من البحث في عدالة الرواة وضبطهم، والكشف عن أحوالهم ليميز بين الثقة الجامع للوصفين، وبين الضعيف الفاقد لهما أو أحدهما.

والعلم الموكول إليه هذه المهمة يعرف بعلم (الجرح والتعديل). والمقصود بالجرح في الاصطلاح وصف الراوي بما يقتضي تضعيفه. والمقصود بالتعديل وصفه بما يقتضي قبول حديثه[365].

وهذا العلم من أجل علوم الحديث. وهو قائم على قواعد عدة، غايتها الحكم على الراوي بما يستحق من عدالة وضبط.

وقد وقفت على بعض المباحث والقواعد المتعلقة بهذا العلم، يوجد من أهل العلم من يقول بالتوقف فيها. وسأفردها بالدراسة والتحليل بما له علاقة بموضوعنا وذلك على الشكل الآتي:

1) التوقف في الراوي لا يستلزم ضعفه:

من القواعد الهامة المتعلقة بما نحن بصدده، أن توقف إمام من أئمة الجرح والتعديل في راو ما، لا يقتضي تضعيف ذلك الراوي. ومن ثم لا يجوز أن ننسب إلى ذلك الإمام أنه ضعف ذلك الراوي المتوقف فيه.

---

[365] - عبد العزيز العبد اللطيف: ضوابط الجرح والتعديل، ص 10-11.

وممن صرح بهذا الأمر الشيخ الألباني رحمه الله حيث قال في سياق مناقشته لأقوال علماء الجرح والتعديل في حق ثابت بن عجلان الذي توقف في أمره الإمام أحمد: «لأن توقف أحمد في ثابت ليس مثلما لو كان ضعفه»[366].

فالتوقف في الراوي إذن أمر، وتضعيفه أمر آخر.

2) التوقف في الراوي المختلف فيه:

المقصود بالراوي المختلف فيه هو الذي يوثقه بعض الأئمة، ويضعفه البعض الآخر. فمن كان هذا حاله فقد يستشكل أمره على إمام من أئمة الجرح والتعديل، ومن ثم يتوقف في أمره ولا يحكم عليه.

وممن كان ينهج هذا المنهج الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين[367] (ت 385هـ) صاحب كتاب (ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه)[368] ومنهجه في هذا الكتاب الترجيح بين المختلف فيهم، فمرة يرجح الضعف، ومرة يرجح التوثيق. وإذا لم يجد مرجحا من المرجحات المعتبرة عنده توقف في الراوي[369]. ومن أمثلة ذلك قوله في حميد بن زياد: «وهذا الخلاف في حميد من أحمد ويحيى يوجب التوقف فيه»[370].

---

[366] - الألباني: السلسلة الصحيحة، م 101/2، رقم 559.

[367] - تراجع ترجمته عند الذهبي: النبلاء 431/16-435.

[368] - خالد الدريس: الحديث الحسن لذاته ولغيره 1906/4، وذكر أن الموجود من هذا الكتاب طبع في آخر كتاب (تاريخ جرجان) للسهمي بتحقيق المعلمي.

[369] - نفسه.

[370] - نفسه 1907/4.

وممن ذهب أيضا إلى التوقف في الراوي المختلف فيه إذا استشكل أمره، الإمام ابن حزم الأندلسي حيث قال: «وأما من اختلف فيه فعدله قوم وجرحه آخرون، فإن ثبت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره، وإن ثبت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبره. وإن لم يثبت عندنا شيء من ذلك وقفنا في ذلك، وقطعنا ولابد حتما على أن غيرنا لابد أن يثبت عنده أحد الأمرين فيه»[371]، فابن حزم ينبه هنا على مسألة هامة متعلقة بالتوقف، وهي أن الناقد إذا استشكل مسألة حديثية وتوقف فيها، فلابد أن ينجلي الأمر لغيره من النقاد. وفي هذا تحفيز لأهل العلم لبذل المزيد من المجهود لحل هذه المسألة الشائكة.

ومن الأمثلة التطبيقية التي وقفت عليها بالنسبة لهذه المسألة، توقف الإمام أحمد في حق ثابت بن عجلان. فهذا الراوي مختلف فيه كما قال الشيخ الألباني[372]. فقد وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: «لا بأس به صالح الحديث». وقال النسائي: «ليس به بأس» وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: «لا يتابع في حديثه». وذكره ابن عدي وساق له ثلاثة أحاديث غريبة[373].

وقال عبد الحق الإشبيلي في حقه: «لا يحتج به»[374] ورد عليه ذلك الحافظ ابن القطان الفاسي قائلا: «وقوله في ثابت بن عجلان: لا يحتج به، قول لم يقله

---

371 - ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ط دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 1: 1400هـ، 137/1.

372 - الألباني: السلسلة الصحيحة، م 100/2، رقم 559.

373 - الذهبي: الميزان 364/1-365.

ابن حجر: التهذيب: 10/2.

374 - ابن القطان: بيان الوهم والإيهام 362/5.

غيره فيما أعلم. ونهاية ما قال فيه العقيلي: لا يتابع على حديثه. وهـذا مـن العقيلي تحامل عليه، فإنه يمس بهذا من لا يُعرف بالثقة، فأما مـن عُـرف بها فانفراده لا يضره، إلا أن يكثر ذلك منه»[375].

ورد ابن القطان هذا ارتضاه الحافظ ابن حجر[376]. خلافا للحافظ الـذهبي الذي لم يوافق ابن القطان قائلا: «أما من عُرف بالثقة فنعم. وأما من وُثّق ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه»[377]. فمن وثق أي أنه مختلف فيه، ويتوقف الإمام أحمد في شأنه، فمن كان هذا حاله لا يقبل منه ما تفرد به.

وتوقف الإمام أحمد في حق ثابت بن عجلان تجلى في سكوته عنه. فقد سأله ابنه عبد الله عن ثابت: «أكان ثقة؟» فسكت[378]. قال الحافظ ابن حجر معلقا على سكوت أحمد: «كأنه مرض في أمره» هكذا في التهذيب[379]. وفي مقدمـة الفتح: «وكأنه مرض أمره»[380].

فالعبارة الأولى تقتضي أن سكوت الإمام أحمد ناتج عن عدم معرفته بحاله. يقال مَرَّض في الأمر قصر فيه و لم يحكمه[381].

---

375 – نفسه، 363/5.

376 – ابن حجر: التهذيب 10/2.

377 – الذهبي: الميزان 365/1.

378 – نفسه.

ابن حجر: التهذيب 10/2.

379 – ابن حجر: التهذيب 10/2.

380 – ابن حجر: مقدمة الفتح، ص 394.

381 – إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ص 863.

وأما العبارة الثانية فتقتضي أنه ضعفه[382]. وتمريض الأمور توهينـــها وأن لا تحكمها[383].

وسكوت الإمام أحمد عن ثابت أورده ابن القطان الفاسي معلقا عليه بقوله: «لا يقضى عليه منه، لأنه قد يسكت لأنه لا يعرف حاله. ومن علم حجة على من لم يعلم. وقد يسكت لأنه لم يستحق عنده أن يقال فيه ثقة. ولـــيس إذا لم ينحل اسم الثقة فهو ضعيف، بل قد يكون صدوقا، وصالحا، ولا بـــأس بـــه. وألفاظ أخر من مصطلحاتهم»[384].

فتوقف الإمام أحمد قد يكون لعدم اطلاعه على حال هذا الراوي. وذلك لا يطعن في الراوي. فقد يوجد من يوثقه. وقد تقدم أن التوقـــف في الـــراوي لا يستلزم ضعفه. كما أن توقف الإمام أحمد عن إطلاق لفظة الثقة علـــى هـــذا الراوي لا يستلزم ضعفه إذ قد يكون حسن الحديث أي صدوقا وما شابه ذلك من العبارات.

وعلى كل فثابت بن عجلان أخرج له الإمام البخاري في صحيحه، إلا أنه لم يخرج له إلا في موضعين كما ذكر الحافظ ابن حجر[385].

3) التوقف في الراوي توقفا مجملا:

قد يتوقف إمام من أئمة الجرح والتعديل في راو ما دون أن يفســـر ســـبب توقفه، هل يعود لتشككه في عدالة هذا الراوي أم في ضبطه.

---

382 – نفسه.

383 – ابن منظور: لسان العرب 231/7.

384 – ابن القطان: بيان الوهم والإيهام 364/5.

385 – ابن حجر: مقدمة الفتح، ص 394.

ومن العلماء الذين يتوقفون هذا النوع من التوقف الإمام ابـــن خزيمـــة في صحيحه. فقد توقف في مجموعة من الرواة توقفا مجملا مبهما. وفي أحيان قليلة يتوقف في الراوي توقفا مبهما، وفي موضع آخر يبين علة توقفه. ومـــن أمثلـــة ذلك:

أشعث بن سوار توقف فيه توقفا مبهما مرتين:

1 – باب إعطاء اليتامى من الصدقة إذا كانوا فقراء، إن ثبت الخبر فـــإن في النفس من أشعث بن سوار[386].

2 – باب الإمام المصدق بقسم الصدقة حيث يقبض، إن صح الخبر فإن في القلب من أشعث بن سوار[387].

وبين علة توقفه في أشعث في باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكينا، إن صح الخبر فإن في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لســـوء حفظه[388].

وأما الرواة الذين توقف فيهم ابن خزيمة توقفا مبهما و لم يفسره في موضـــع آخر مما هو موجود من صحيحه[389] فهؤلاء منهم الثقة والضـــعيف والشـــديد الضعف.

---

[386] – ابن خزيمة: الصحيح 66/4.

[387] – نفسه، 74/4.

[388] – نفسه 273/3، وبما أن هذا الموضع متقدم على الموضعين السابقين اللذين ورد فيهما التوقف مبهما، فقد يكون ابن خزيمة اقتصر في الموضعين على الإبهام اعتمادا على الموضع الأول المفســـر. والله أعلم.

[389] – من المعلوم أن النسخة المطبوعة من صحيح ابن خزيمة غير كاملة، ومن ثم فهناك احتمـــال أن يكون ابن خزيمة بين علة توقفه في هؤلاء الرواة فيما لم يصلنا من صحيحه.

- مثال لتوقفه في راو وهو ثقة:

خالد بن ذكوان، قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه: «باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء تعظيما ليوم عاشوراء، إن صح الخبر، فإن في القلب من خالد بن ذكوان»[390].

وخالد بن ذكوان أخرج له الجماعة. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، قليل الحديث محله الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: حديثه ليس بالكثير وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته. وذكره ابن حبان في الثقات[391].

وقد يكون توقف ابن خزيمة فيه راجعا لقلة روايته، ومن ثم أشكل عليه أمره. والصواب أنه ثقة[392].

وقد علق الشيخ الألباني رحمه الله على قول ابن خزيمة في خالد بن ذكوان: «فإن في القلب من خالد بن ذكوان» بقوله: «هذا جرح مبهم فلا يقبل، لاسيما وقد وثقه جمع ولم يطعن فيه أحد. وحسبه أن الشيخين قد احتجا به»[393].

فالملاحظ أن الشيخ الألباني عد عبارة (فإن في القلب) جرحا مبهما. والراجح عندي أن تلك العبارة ليست من قبيل الجرح وإنما هي من قبيل التوقف؛ إذ إنها تشعر بكون الناقد متشككا في أمر الراوي، وعبر عن ذلك

---

[390] - ابن خزيمة: الصحيح 288/3.

[391] - ابن حجر: التهذيب 82/3.

[392] - وعليه اقتصر الذهبي في الكاشف 203/1.

[393] - الألباني: تعليقه على صحيح ابن خزيمة 288/3، الهامش 2.

بالمحل الذي يقع فيه الشك وهو القلب. كما تقدم بيانه في المبحث الثاني المتعلق بصيغ التوقف. والتوقف في الراوي لا يستلزم تجريحه كما تقدم.

وأما الحافظ ابن حجر فقد ذكر عن ابن خزيمة أنه قال: «خالد بن ذكوان حسن الحديث، وفي القلب منه»[394].

فعبارة (حسن الحديث) لا توجد في النسخة المطبوعة من صحيح ابن خزيمة. ولكن إن ثبتت في نسخة أخرى وقف عليها الحافظ ابن حجر، فكيف يقول ذلك ثم يتوقف في الراوي؟

والجواب عن هذا أن بعض أئمة الجرح والتعديل قد يستعمل هذه العبارة في حق الراوي الذي لا يوثق مطلقا ولا يضعف مطلقا، فبعض ما يرويه صحيح والبعض الآخر لا يكون كذلك[395]. ومن ثم إذا استشكل أمره على الناقد وتردد هل حديثه هذا مقبول أم لا، توقف فيه.

- مثال لتوقفه في راو وهو ضعيف:

المقصود بالراوي الضعيف هنا من ضعف ضعفا خفيفا بحيث ينجبر ضعفه بالمتابعة والشاهد. ويطلق عليه الحافظ ابن حجر في التقريب عبارة (مقبول) أي إذا توبع وإلا فلين الحديث[396].

ومن هؤلاء جهم أو شهم بن الجارود. قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه: «باب استحباب المغالاة بثمن الهدي وكرائمه، إن كان شهم بن الجارود ممن

---

[394] - ابن حجر: التهذيب 82/3.

[395] - خالد الدريس: الحديث الحسن لذاته ولغيره 819/2-820.

[396] - ابن حجر: التقريب 24/1.

يجوز الاحتجاج بخبره»[397]. ثم قال بعد ذلك: «هذا الشيخ اختلف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه، فقال بعضهم: جهم بن الجارود، وقال بعضهم: شهم»[398].

وفي التهذيب لابن حجر: «أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وتوقف في الاحتجاج به»[399]. وقال الذهبي: «فيه جهالة ما حدث عنه سوى خالد بن أبي يزيد الحراني»[400] وفي التقريب: «مقبول»[401].

- مثال لتوقفه في راو وهو شديد الضعف:

جرير بن أيوب البجلي. قال ابن خزيمة في صحيحه: «باب ذكر تزيين الجنة لشهر رمضان، وذكر بعض ما أعده الله للصائمين في الجنة غير ممكن لآدمي صفته، إذ فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، إن صح الخبر فإن في القلب من جرير بن أيوب البجلي»[402].

وجرير هذا مشهور بالضعف كما قال الحافظ الذهبي[403]. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال أبو نعيم: كان يضع الحديث[404].

---

397 - ابن خزيمة: الصحيح 291/4.

398 - نفسه، 292/4.

399 - ابن حجر: التهذيب 110/2.

400 - الذهبي: الميزان 426/1.

401 - ابن حجر: التقريب 167/1.

402 - ابن خزيمة: الصحيح 190/3.

403 - الذهبي: الميزان 391/1.

404 - نفسه.

في ضوء ما تقدم نستنتج أن الراوي المتوقف فيه توقفا مبهما، يجب البحث عن حاله، والحكم عليه بحسب ما ينتهي إليه البحث. فإن لم يترجح في أمـــره شيء، فعلى الناقد حينئذ أن يتوقف فيه، ولا يحتج بحديثه إلا إذا توبع.

4) التوقف في جرح الناقد المتشدد:

هناك من علماء الجرح والتعديل من هو مشهور بتشدده وتعنته في الجـــرح، بحيث يجرح الراوي بأدنى جرح. ومن هؤلاء أبو حاتم الرازي ويحيى بن معـــين والنسائي وابن حبان. فهؤلاء إذا جرحوا راويا فيجب على الباحث التوقف في ذلك والتريث، وأن يبحث عن أقوال الأئمة الآخرين في ذلك الـــراوي. قـــال الإمام اللكنوي بعد أن ذكر طائفة من المتشددين من علماء الجرح والتعـــديل: «فليتثبت العاقل في الرواة الذين تفردوا بجرحهم وليتفكر فيه»[405] وقال الحافظ الذهبي في حق أبي حاتم الرازي وهو من المتشددين: «إذا وثق أبو حاتم رجـــلا فتمسك بقوله، فإنه لا يوثق إلا رجلا صحيح الحديث. وإذا لين رجلا، أو قال فيه: لا يحتج به، فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيه، فإن وثقه أحد فلا تبن على تجريح أبي حاتم، فإنه متعنت في الرجال»[406]. فهذه قاعدة ذهبية مـــن الحـــافظ الذهبي إمام الجرح والتعديل في زمانه.

ومن أمثلة تعنت ابن حبان في الجرح، ما ذكره الحافظ الـــذهبي في ترجمـــة سويد بن عمرو الكلبي من الميزان حيث قال: «وثقه ابن معين وغيره. وأما ابن

---

[405] – اللكنوي: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ط دار البشائر الإســـلامية، بـــيروت، ط 3: 1407هـــ، تح عبد الفتاح أبو غدة، ص 275.

[406] – الذهبي: النبلاء 260/13.

حبان فأسرف واجترأ فقال: كان يقلب الأسانيد ويضع على الأسانيد الصحيحة المتون الواهية»[407].

---

[407] - الذهبي: الميزان 253/2. وتنظر أمثلة أخرى في: الرفع والتكميل للكنوي، ص 275.

المثار الخامس: التوقف في مسائل العلة

المقصود بالعلة عند المحدثين أمر خفي يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر يقتضي سلامته من ذلك. قال الإمام النووي: «والعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح، مع أن الظاهر السلامة منه»[408].

ولعلماء العلل طرائق ومسالك لمعرفة علل الحديث[409] من أهمها جمع طرق الحديث ودراستها دراسة نقدية. قال إمام الأئمة في علم العلل علي بن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»[410]. وقال الخطيب البغدادي: «السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومترلتهم من الإتقان والضبط»[411].

والعلة إما أن تكون في المتن، وإما أن تكون في الإسناد وهو الغالب[412]. ومن صور علة الإسناد[413]:

1 – وصل المرسل.

2 – رفع الموقوف.

---

408 – النووي: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي)، 252/1.

409 – ابن الصديق: علم علل الحديث 49/1-61، حيث ذكر ستة طرق.

410 – ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 82.

411 – نفسه.

412 – الطيبي: الخلاصة في أصول الحديث، ط عالم الكتب، بيروت، ط 1: 1405هـ، تح صبحي السامرائي، ص 69.

413 – ابن الصديق: علم علل الحديث 66/1.

3 – تفرد الثقة المتوسط بالحديث.

4 – اعتقاد التابعي صحابيا أو اعتقاد الصحابي تابعيا.

5 – عدم سماع من كان يظن أنه سمع.

6 – اختلاف الرواة على الراوي الذي يدور عليه الحديث.

7 – عدم التمييز بين ما سمع من المختلط قبل أو بعد اختلاطه.

والصور الثلاثة الأخيرة تقدمت في بعض المثارات السابقة لارتباطها بها.

فالصورة الخامسة تقدمت في المثار الأول المتعلق بالتوقف في مسائل اتصال الإسناد. والصورة السادسة تتعلق بالحديث المضطرب الذي تقدم لنا في المثار الثالث المتعلق بالتوقف في مسائل الضبط. والصورة السابعة تقدمت أيضا في المثار الثالث.

والصور الأربعة الأولى وقفت على من توقف فيها من أئمة الحديث.

ولذا ستكون محل الدراسة عل الشكل الآتي:

الصورة الأولى: التوقف في الحديث بسبب الاختلاف في وصله وإرساله.

في بعض الأحيان يرد حديث موصولا من وجه ومرسلا من وجه آخر. فإذا ترجح لدى الناقد الوجه الموصول على الوجه المرسل، فهذا من قبيل «إرسال الموصول» أي أن من أرسل الحديث فقد وهم، والصواب الرواية الموصولة.

وأما إذا ترجح لدى الباحث الرواية المرسلة، فهذا من قبيل «وصل المرسل» أي أن من أوصل الحديث فقد وهم، والراجح الرواية المرسلة.

وإذا لم يترجح لدى الناقد أحد الوجهين وتردد في الأمر، فالأحوط حينئذ التوقف في الأمر[414].

وممن توقف في مثل هذه المسألة الإمام ابن خزيمة. ومن أمثلة ذلك ما ذكره في صحيحه حيث قال: «باب أمر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة، إن كان الوليد بن مسلم ومن دونه حفظ ابن عباس في هذا الإسناد. فإن أصحاب ابن جريج أرسلوا هذا الخبر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم»[415]. ثم أخرج من طريق هشام بن عمار قال: نا الوليد نا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: «لما استوى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال للناس: (اجلسوا) فسمعه ابن مسعود وهو على باب المسجد، فجلس. فقال له النبي صلى الله وعليه وسلم: (تعال يا ابن مسعود)»[416].

فالملاحظ أن هذا الحديث ورد موصولا ومرسلا. فالوليد بن مسلم رواه عن ابن جريج موصولا بذكر ابن عباس في الإسناد. وخالفه غيره من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا عن عطاء بإسقاط ابن عباس من الإسناد. ونظرا لهذا الاختلاف توقف الإمام ابن خزيمة في رواية الوليد بن مسلم.

والوليد بن مسلم معروف بتدليس التسوية[417] ومن كان كذلك فلا يقبل

[414] – ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 82.

[415] – ابن خزيمة: الصحيح 141/3.

[416] – نفسه، 141/3-142، رقم 1780.

[417] – ابن حجر: التقريب 289/2.

منه الحديث إلا إذا ورد التصريح بالسماع في سائر حلقات الإسناد[418]. وهو ما لم يتم هنا حيث وردت العنعنة بين ابن جريج وعطاء. وابن جريج أيضا مدلس وتدليسه قبيح لا يدلس إلا عن المجروحين كما قال الدارقطني[419]. ومما يزيد الرواية الموصولة وهنا أن الراوي عن الوليد بن مسلم وهو هشام بن عمار لما كبر تغير فكان يتلقن كما قال أبو حاتم الرازي[420] ومن لطائف هذا الإسناد أن الوليد بن مسلم شيخ هشام بن عمار هو ممن روى عنه أيضا[421]. وهذا ما يعرف في المصطلح بالمدبج.

فتلخص مما تقدم أن الرواية الموصولة مرجوحة، والرواية المرسلة راجحة. ومدار الحديث في الحالتين على ابن جريج وهو قبيح التدليس وقد عنعنه.

الصورة الثانية: التوقف في رفع الموقوف.

قد يرد الحديث مرفوعا من وجه، ويرد من وجه آخر موقوفا.

ومعلوم أن المرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بينما الموقوف ما أضيف إلى الصحابي.

ففي هذه الحالة إذا ترجح لدى الناقد أحد الوجهين عن الآخر، عمل بالراجح وترك المرجوح. فإذا ترجح لديه مثلا الوجه الموقوف على الوجه

---

[418] – مجدي بن عرفات: تدليس التسوية معناه وحكمه وحكم من يتعاطاه، ط مكتبة ابن عباس بمصر، ط 1: 2007م، ص 18 فما بعد.

[419] – ابن حجر: التهذيب 355/6.

[420] – نفسه 47/11.

[421] – نفسه.

المرفوع فهذا من قبيل «رفع الموقوف» أي أن من رفع الحديث فقد وهم. والصواب الرواية الموقوفة.

ومن أمثلته حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن. الحديث. فقد رواه الدارقطني في السنن[422] مرفوعا. ورواه أيضا من وجه آخر عن ابن عمر عن عمر موقوفا عليه[423].

قال الحافظ ابن حجر معلقا على الروايتين: «فحكم الدارقطني وغيره من الأئمة أن الموقوف هو الصحيح. وعللوا المرفوع به. ووجهه غلبة الظن بغلط من رفعه، حيث اشتبه عليه قول ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما، بأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فلما جاء هنا بعد ا لصحابي صحابي آخر – والحديث هو قوله – اشتبه ذلك على الراوي»[424].

أما إذا لم يترجح لدى الناقد وجه عن آخر واستشكل عليه الأمر مما يترتب عنه التردد فيه فيتوقف كما قال الإمام ابن الصلاح[425].

ومن الأمثلة التطبيقية الموضحة لهذه الصورة ما ذكره الإمام ابن خزيمة في صحيحه حيث قال: «باب الرخصة في ادهان المحرم بدهن غير مطيب، إن جاز

---

[422] – الدارقطني: السنن 134/4.

[423] – نفسه.

[424] – ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح 781/2، وبين الدكتور ربيع بن هادي في تعليقه عليه أن الدارقطني لم يرجح الموقوف على المرفوع في السنن، كما أنه لم يتكلم على الحديث في العلل، وأن ممن رجح الرواية الموقوفة نظرا لكثرة رواتها البيهقي في السنن 343/10.

[425] – ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 82.

الاحتجاج بفرقد السبخي، وصحت هذه اللفظة من روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن وهو محرم، لأن أصحاب حماد بن سلمة قد اختلفوا عنه في هذه اللفظة. أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهم في رفعه هذا الخبر»[426]. ثم روى[427] من طريق حماد بن سلمة: أخبرنا فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم.

ثم قال الإمام ابن خزيمة: «أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهما في رفعه هذا الخبر، فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم»[428].

ثم ذكر إسناده إلى الثوري، مرجحا الرواية الموقوفة قائلا: «ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي»[429] ثم ذكر بعض من رواه موقوفا أيضا[430].

وفرقد السبخي لخص حاله الحافظ ابن حجر قائلا: «صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ»[431].

وفي ضوء ما ذكره الإمام ابن خزيمة يترجح خطأ فرقد السبخي في رفعه لهذا الحديث. ولكن الملاحظة المثيرة للانتباه في كلام ابن خزيمة السابق، أنه رغم

---

[426] – ابن خزيمة: الصحيح 184/4.

[427] – نفسه 185/4، رقم 2652.

[428] – ابن خزيمة: الصحيح 185/4.

[429] – نفسه.

[430] – نفسه.

[431] – ابن حجر: التقريب 8/2.

كونه رجح بالدليل والحجة الرواية الموقوفة على المرفوعة، فإنه لم يجزم بـــوهم فرقد السبخي بل استعمل عبارة تشعر بتوقفه وهي قوله: «أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهما في رفعه هذا الخبر». وكرر نفس العبارة مرة أخرى كمـــا تقدم.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الورع العلمي عند هذا العالم الجليل وتريثه. وهذا خلق نفيس ما أحوجنا إليه في هذا العصر الذي كثر فيه المتجرئون على القول بدون علم ولا تريث.

الصورة الثالثة: التوقف فيما تفرد به الراوي.

تفرد الراوي بالحديث أو بزيادة فيه، من المسائل الشائكة في علوم الحديث. «لها أثر ضخم جدا في علم الجرح والتعديل وعلم العلل. ومن تأمل كـــثيرا في كتب العلل والرجال سيرى بما لا يدع مجالا للشك أثرها الكبير في نقد العديد من كبار الأئمة»[432].

وعلماء العلل ليس لهم قاعدة عامة تنطبق على سائر التفردات، بل «لهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»[433]. ومن هنا تأتي صعوبة معالجة هذا الموضوع الدقيق. وسأحاول في دراستي هذه تنـــاول هـــذه المسألة الشائكة بما له علاقة بموضوعنا التوقف.

ولتكون هذه المعالجة ممنهجة ودقيقة، سأقسم هذه الصورة إلى مطلبين:

الأول: التوقف فيما تفرد به الثقة.

---

[432] – الدريس: الحديث الحسن لذاته ولغيره 1952/4.

[433] – ابن رجب: شرح علل الترمذي، ص 208.

الثاني: التوقف فيما تفرد به الصدوق.

أ – التوقف في تفرد الثقة.

تفرد الثقة بحديث أو بزيادة فيه، مسألة اختلفت أنظار نقاد الحديث فيها وتصرفاتهم. فتارة يقبلون هذا التفرد ويحتجون به، وتارة يردونه ويعللونه بكون الراوي لم يتابع عليه. وتارة أخرى يتوقفون فيه.

ويمكن القول بأن هذه المسألة مسألة اختلافية بين نقاد الحديث. ومما يوضح ذلك المثالان الآتيان:

- المثال الأول: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه[434] من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن». الحديث.

فهذا الحديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي الموال، وقد وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم[435]. وفي التقريب: «صدوق ربما أخطأ»[436] والذي أراه أن مرتبته من أدنى مراتب الثقات. وحديثه هذا الذي انفرد به أنكره الإمام أحمد حيث قال: «يروي حديثا لابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة، ليس يرويه أحد غيره وهو منكر»[437].

[434] – البخاري: الصحيح (ضمن الفتح) 183/11، رقم 6382.

[435] – ابن حجر: الفتح 183/11، والتهذيب 250/6.

[436] – ابن حجر: التقريب 593/1.

[437] – ابن عدي: الكامل 307/4-308، وابن حجر: الفتح 183/11.

ثم قال الإمام أحمد: «وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس. يحيلون عليهما»[438].

وهذا الذي قاله الإمام أحمد استشكله الحافظ العراقي فيما حكاه عنه تلميذه الحافظ ابن حجر حيث قال: «وقد استشكل شيخنا في شرح الترمذي هذا الكلام وقال: ما عرفت المراد منه. فإن ابن المنكدر وثابتا ثقتان متفق عليهما. قلت: يظهر لي أن مرادهم التهكم والنكتة في اختصاص الترجمة بالشهرة والكثرة»[439].

فما استشكله الحافظ العراقي وتوقف فيه، وجهه تلميذه الحافظ ابن حجر توجيها حسنا. فالراوي إذا انفرد عن ابن المنكدر عن جابر بحديث – كما هو الشأن في مثالنا – فإن نقاد المدينة يستغربون ذلك ويعدونه من أغلاطه، وينكتون عليه بأن حديثه المتفرد به هو من قبيل الترجمة المشهورة عندهم بكثرة الرواية من طريقها. يقولون ذلك على سبيل التهكم.

وهذا الحديث الذي رواه الإمام البخاري له شواهد تقويه كما بين الحافظ ابن حجر[440]. فهذا مثال لتفرد الثقة الذي قبله البعض، وأنكره البعض الآخر.

- المثال الثاني: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه[441] من طريق خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن

---

[438] – ابن عدي: الكامل 307/4-308.

ابن حجر: الفتح 184/11.

[439] – ابن حجر: الفتح 184/11.

[440] – نفسه.

[441] – البخاري: الصحيح (ضمن الفتح) 340/11، رقم 6502.

عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب. وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه» الحديث.

قال الحافظ ابن رجب: «هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري من دون بقية أصحاب الكتب... وهو من غرائب الصحيح»[442].

وخالد بن مخلد القطواني الكوفي هو من رجال البخاري المتكلم فيهم لتشيعه ولتفرادته. قال الحافظ ابن حجر: «قال العجلي: ثقة فيه تشيع. وقال ابن سعد: كان متشيعا مفرطا. وقال صالح جزرة: ثقة إلا أنه كان متهما بالغلو في التشيع. وقال أحمد بن حنبل: له مناكير. وقال أبو داود: صدوق إلا أنه يتشيع. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره، لاسيما و لم يكن داعية إلى رأيه. وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه وأوردها في كامله. وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري. بل لم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد وهو حديث أبي هريرة من عادى لي وليا، الحديث»[443].

فخالد بن مخلد لا تصل مرتبته إلى الثقة المتقن، ومن النقاد من تكلم فيه نظرا لتفرداته، وهو الإمام أحمد حيث قال: «له مناكير»[444].

---

[442] – ابن رجب: جامع العلوم والحكم، ط مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 2: 1412هـ، تح شعيب الأرناؤوط، 330/2.

[443] –ابن حجر: مقدمة الفتح، ص 400.

[444] – الذهبي: الميزان 640/1.

وقد قال الحافظ الذهبي معلقا على هذا الحديث الذي رواه البخاري: «فهذا حديث غريب جدا، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد»[445].

وكلام الحافظ الذهبي يشعر بكونه توقف في الحكم على هذا الحديث بالنكارة، نظرا لهيبة الصحيح الذي اشترط صاحبه الصحة.

فهذا مثال آخر يوضح اختلاف أنظار النقاد فيما يتفرد به الثقة، خصوصا إذا كان ذلك الثقة من أدنى مراتب الثقات.

وإنما أحببت أن أبين من خلال هذين المثالين أن مسألة تفرد الثقة، مسألة اختلفت فيها أنظار النقاد، لأن الحافظ الخطيب البغدادي حكى الإجماع في المسألة حيث قال بعد أن رجح واختار قبول زيادة الثقة بناء على أدلة ذكرها: « أحدها اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله»[446].

وهذا الذي ذكره الخطيب البغدادي منقوض بما تقدم[447].

وقد رد على الخطيب الإمام ابن الصلاح صحة دعوى الإجماع قائلا: «وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه»[448].

نعم المسألة وإن لم يصح فيها الإجماع، فمذهب الجمهور قبول تفرد الراوي، إذا كان ثقة ثبتا حجة، سواء تفرد بالحديث كله، أو بزيادة فيه، فلا فرق بين

---

445 - نفسه 641/1.

446 - الخطيب البغدادي: الكفاية 538/2-539.

447 - وانظر: علم علل الحديث لابن الصديق، 146/2.

448 - ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 78.

الصورتين في الحكم. قال الخطيب البغدادي: «قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها»[449]. وقد تقدم أن الخطيب البغدادي استدل على قبول زيادة الثقة بنقل الإجماع على قبول تفرد الثقة. فألحق الزيادة بالتفرد لاشتراكهما في التفرد. فهما مسألتان متشابهتان لهما نفس الحكم.

ولكن كما تقدم أيضا فنقاد الحديث ليس لهم حكم عام ينطبق على سائر التفردات. ولذا قد نجد بعضهم يستنكر ويرد بعض تفردات الثقات الكبار كما ذكر الحافظ ابن رجب[450].

كما نجد البعض الآخر ممن يتوقف في تفرد الثقة كما سيأتي في الجانب التطبيقي. ذلك أن التفرد في حد ذاته مشعر باحتمال وجود الخطأ. مما يجعل الناقد متشككا في هذا التفرد، ومن ثم متوقفا في شأنه خصوصا إذا احتفت بهذه الرواية قرائن تبعث الشك في ضبط الثقة للحديث الذي انفرد به[451]. وقبل أن أذكر مثالين لتوقف بعض نقاد الحديث في تفرد الراوي الثقة. أنقل نصا هاما للإمام ابن جرير الطبري يحث على وجوب التثبت فيما ينفرد به الراوي، حيث قال: «والخبر إذا انفرد بنقله عندهم منفرد وجب التثبت فيه»[452]. فالإمام

---

[449] – البغدادي: الكفاية 538/2.

[450] – ابن رجب: شرح علل الترمذي، ص 208.

[451] – الدريس: الحديث الحسن لذاته ولغيره 2007/4. وانظر طائفة من تلك القرائن عند الشيخ طارق بن عوض الله في: شرح لغة المحدث، ط مكتبة ابن تيمية بالجيزة، ط 1: 1422هـ، ص 324 فما بعد.

[452] – تهذيب الآثار، مسند عمر 4/1-5، نقلا عن الحديث الحسن لذاته للدريس 1978/4.

الطبري ينقل عن أهل العلم أن الحديث إذا انفرد به راو، وجـــب التثبـــت في حديثه. ولا يتصور ذلك إلا إذا كان الراوي ثقة أو صدوقا. والتثبت مقصد من مقاصد التوقف كما سيأتي في محله.

1 – مثال للتوقف في تفرد الراوي الثقة بحديث:

ما أخرجه الترمذي[453] وابن ماجة[454] كلاهما عن أبي السائب ســلم بـــن جنادة الكوفي، وأخرجه أحمد[455] والدارمي[456] كلاهما عن الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، وأخرجه ابن حبان[457] من طريق هشام بـــن يونس بن وابل بن الوضاح اللؤلؤي وسلم بن جنادة الكوفيين، جمـيعهم عـــن حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيـــام» وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر»[458] فحكم الترمذي على هذا الإسناد بقولـــه (حسن صحيح) إنما هو باعتبار ظاهر الإسناد، وسيتضح فيما بعد أنه معلـــول.

---

[453] – الترمذي: الجامع 452/3، رقم 1880.

[454] – ابن ماجة: السنن 1098/2، رقم 3301.

[455] – أحمد: المسند 148/2، رقم 5877.

[456] – الدارمي: السنن، ط دار المغني بالسعودية ودار ابن حزم بلبنان، ط 1: 1421هـــ، تح حسين الداراني، 1350/2، رقم 2172.

[457] – ابن بلبان: الإحسان 141/12، رقم 5322، و143/12، رقم 5325.

[458] – الترمذي: الجامع 452/3-453.

وأما غرابته فتعود لكون حفص بن غياث تفرد بهذا الإسناد كما قال ابن معين[459].

وحفص بن غياث، أبو عمر الكوفي القاضي «أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به، إلا أنه في الآخر ساء حفظه. فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه»[460].

وقد قال الإمام البخاري في هذا الحديث الذي انفرد به حفص: «هذا حديث فيه نظر»[461]، وذلك عندما سأله عنه الإمام الترمذي.

وإجابة البخاري هذه تقتضي أنه توقف فيه كما يستفاد من ظاهر العبارة. فإن صح هذا التأويل فتوقفه كان مرحليا عند الإجابة. وسيأتي تعليل ذلك.

وقد نبه الشيخ المعلمي رحمه الله على أن هناك فرقا بين أن يقول البخاري في الراوي (فيه نظر) وبين أن يقول (في حديثه نظر) فالعبارة الأولى تدل على الطعن في صدقه أي على شدة ضعفه. والثانية تشعر بأن الراوي صالح في نفسه، وإنما الخلل في حديثه لغفلة أو سوء حفظ[462]. وقد يكون الخلل في الحديث لم يترجح للناقد مما يجعله يستعمل تلك العبارة المشعرة بذلك. والله أعلم.

---

[459] - الذهبي: الميزان 568/1، وابن حجر: التهذيب 375/2.

[460] - ابن حجر: مقدمة الفتح، ص 389.

[461] - علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي، ط عالم الكتب لبنان، ط 1: 1409هـ، تح صبحي السامرائي، ص 311.

[462] - المعلمي: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل، ط المكتب الإسلامي بيروت، ط 2: 1406هـ، ص 412، وقد استعمل البخاري عبارة (في حديثه نظر) في حق راو شديد الضعف وهو عثمان بن فائد كما في الميزان للذهبي 51/3، والتهذيب لابن حجر 130/7 فالمسألة تحتاج إلى مزيد تدقيق.

وقد سئل أيضا عن هذا الحديث الإمام ابن معين فأجاب قائلا: «لم يحــدث به أحد إلا حفص، وما أراه إلا وهم فيه. وأراه سمع حديث عمران بن حــدير فغلط بهذا»[463] فالإمام ابن معين يرجح أن حفص بن غياث وهم فيه. وذكــر حجته وستأتي في محلها.

كما سئل أيضا عن هذا الحديث الإمام أحمد فأجاب قائلا: «ما أدري مــا ذاك»[464] كالمنكر له[465]. ثم قال: «إنما هو حديث يزيد بن عطارد»[466]. فالإمام أحمد استعمل عبارة أقرب للإنكار. فاستفهامه هــو مــن قبيــل الاســتفهام الإنكاري. و لم يقتصر الإمام أحمد على الإنكار بل ذكر حجته وهي نفس حجة الإمام ابن معين.

قال الشيخ الألباني رحمه الله معلقا على قول هذين الإمامين: «ففي قولهمــا تلميح لطيف إلى أنه ليس لديهما حجة علمية في التوهيم المذكور، وإنمــا هــو الرأي فقط. وبمثله لا ينبغي أن يخطأ الثقة، لأن تفرده حجة إلا عند المخالفة لمن هو أوثق منه وأحفظ. وهي مفقودة هنا»[467].

ولي على هذا الكلام ملاحظتان:

الأولى: أن تفرد الثقة يكون حجة إذا كان الراوي ثقة مطلقا، وأما إذا كان في ضبطه كلام كحفص بن غياث حيث ساء حفظه ومن ثم وهم فيما حــدث

---

463 - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 195/8.

464 - نفسه.

465 - نفسه.

466 - نفسه.

467 - الألباني: السلسة الصحيحة، م 7 ق 542/1، رقم 3178.

به من حفظه، فهذا لا يقبل منه التفرد مطلقا، بل يخضع للبحث ليميز بين ما ضبطه مما لم يضبطه.

الثانية: موقف هذين الإمامين ابن معين وأحمد من تفرد حفص بن غياث، ليس من قبيل إبداء الرأي وغياب الحجة. بل هو من قبيل إبداء الرأي المعزز بالحجة. فقد تقدم في كلامهما أنهما ذكرا حجتهما، واتفقا على تلك الحجة، ووافقهما على ذلك غيرهما من كبار علماء العلل كما سيأتي.

ولنمهد الآن لتلك الحجة من خلال المعطيات الآتية:

1 – حفص بن غياث ساء حفظه في الآخر، فمن روى عنه من كتابه أصح ممن روى عنه من حفظه كما تقدم عن الحافظ ابن حجر[468].

2 – روى الخطيب البغدادي عن الإمام ابن معين أنه قال: «جميع ما حدث به حفص بن غياث ببغداد والكوفة، إنما هو من حفظه لم يكن يخرج كتابا»[469] وجميع من تقدم عزو الحديث إليهم وهم الترمذي وابن ماجة وأحمد وابن حبان، رووه عن شيوخ من الكوفة؛ ومن ثم فهذه قرينة على أن حفص بن غياث حدث بالحديث من حفظه وليس من كتابه، فوهم فيه.

3 – قال الحافظ صالح بن محمد جزرة البغدادي «الإمام الحافظ الكبير الحجة محدث المشرق»[470] (ت 293هـ): «حفص لما ولي القضاء جفا كتبه. وليس هذا الحديث في كتبه»[471].

---

[468] – ابن حجر: مقدمة الفتح، ص 389.

[469] – البغدادي: تاريخ بغداد 195/8.

[470] – الذهبي: النبلاء 24/14.

[471] – ابن حجر: التهذيب 375/2.

فهذه المعطيات توضح أن حفص بن غياث حدث بالحديث من حفظه، ومن ثم وهم فيه. وهذا ما أشار إليه إمام العلل في زمانه الإمام علي بن المديني حيث روى البغدادي[472] عن الآجري قال: «سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث يقول: قال علي بن المديني: نعس حفص نعسة – يعني حين روى حديث عبيد الله بن عمر – وإنما هو حديث أبي البزراء». وأبو البزري هذا هو يزيد بن عطارد السدوسي القيسي من أهل البصرة. يروي عن ابن عمر. ذكره ابن حبان في الثقات[473]. وقال الذهبي في الكاشف: «مجهول»[474] وفي التقريب: «مقبول»[475] وعلق عليه صاحبا التحرير: «بل مجهول فقد تفرد بالرواية عنه عمران بن حدير، وذكره ابن حبان وحده في الثقات»[476]. ولم يتفرد عمران بالرواية عنه، بل روى عنه أيضا مشمعل بن إياس[477] ولذا عده الشيخ الألباني مجهول الحال[478].

وحديث أبي البزري يزيد بن عطارد أخرجه الإمام أحمد[479] والدارمي[480] وابن الجارود[481] من طريق عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد أبي البزري عن

---

[472] – البغدادي: تاريخ بغداد 196/8، وفي التهذيب لابن حجر: وإنما هو حديث أبي البزري 375/2.

[473] – ابن حبان: كتاب الثقات 547/5. والشيخ خليل شيحا: تقريب الثقات، ص 1315.

[474] – الذهبي: الكاشف 273/3.

[475] – ابن حجر: التقريب 361/2.

[476] – معروف والأرنؤوط،: تحرير التقريب 154/4.

[477] – ابن حجر: التهذيب 143/10.

[478] – الألباني: السلسلة الصحيحة، م 7 ق 541/1.

[479] – أحمد: المسند 18/2، رقم: 4600 و 34/2، رقم 4764.

ابن عمر قال: «كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم». وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر[482] رحمه الله، وليس كذلك لجهالة أبي البزري. فالحديث إذن هو حديث أبي البزري عن ابن عمر، وليس حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كما انفرد به حفــص. وهذا ما رجحه ابن معين وأحمد وابن المديني كما تقدم. ورجحه أيضا الإمــام البخاري[483]. وقال أبو حاتم الرازي في حديث حفص: «وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد»[484].

وكأن الترمذي أشار إلى ذلك أيضا حيث قال عقب روايته لحديث حفص: «وروى عمران بن حدير هذا الحديث عن أبي البزري عن ابن عمــر، وأبــو البزري اسمه يزيد بن عطارد»[485]. ومما يؤكد أن الإمام الترمذي إنما ذكر رواية أبي البزري ليبين أنها الأرجح، ما ذكره في العلل الكبير حيث قال: «لا يعــرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص، وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير

---

480 - الدارمي: السنن 1350/2، رقم 2171.

481 - ابن الجارود: المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله، ط مطبعة الفجالة الجديدة بالقــاهرة، 1382هـ، ص 293، رقم 867.

482 - شاكر: تعليقه على المسند 343/6، رقم 4765، و 274/6-275، رقم 4601.

483 - البخاري: التاريخ الكبير: ترجمة محمد بن عبــد الملــك، ط دار الكتــب العلميــة، لبنــان، 1407هـ، 165/1، رقم 491.

484 - ابن أبي حاتم الرازي: العلل، ط 1: 1427هـ، بالرياض تحت إشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، ص 1067، رقم 1500.

485 - الترمذي: الجامع 453/3.

عن أبي البزري عن ابن عمر»[486]. فكلامه هنا صريح في تـــرجيح روايـــة أبي البزري. وبه ينبغي أن يفسر تصرفه في السنن.

فاتضح من كل ما سبق أن رواية حفص لهذا الحديث معلولة بوهمه حيـــث حدث به من حفظه؛ ومن ثم فهذا الطريق المعل لا يصح ولا يتقوى بغيره، كما أنه لا يقوي حديث أبي البزري. خلافا لما ذهب إليه الشيخ الألباني[487] رحمـــه الله، والشيخ الحويني[488] حفظه الله.

والفائدة المستفادة من هذا البحث أن تفردات حفص بن غياث ينبغي عـــدم التسرع بقبولها ولا بردها، بل الأحوط التوقف فيها إلى أن يستبين للناقد هـــل حدث حفص بما تفرد به من كتابه فضبطه فيقبل، أم حدث به من حفظه ومن ثم قد يكون وهم فيه. هذا هو المنهج الأسلم والله أعلم[489].

2 – مثال للتوقف في تفرد الثقة بزيادة:

ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر : «أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا مـــن

---

[486] – الترمذي: العلل الكبير، ص 311.

[487] – الألباني: السلسلة الصحيحة، م 7 ق540/1.

[488] – الحويني: غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، ط دار الكتاب العـــربي، لبنـــان، ط 1: 1408هـ، 157/3.

[489] – للوقوف على ما يتعلق بموضوع الشرب قائما – الذي ورد في حديث حفص بـــن غيـــاث – يراجع فتح الباري لابن حجر: شرح كتاب الأشربة، باب الشرب قائما 81/10-85.

التمر، أو صاعا من شعير، على كـل حـر أو عبـد، ذكـر أو أنثـى مـن المسلمين»[490].

ومن طريق مالك أخرجه الترمذي[491] وقال: «وزاد فيه (مـن المسـلمين). ورواه غير واحد عن نافع و لم يذكر فيه (من المسلمين)». فالإمام مالك حسب ما ذكره الترمذي، انفرد بهذه الزيادة. قال الحافظ ابن عبد البر القرطبي: «وقـد زعم بعض ا لناس أنه لا يقول فيه أحد (من المسلمين) غير مالك... وليس كما ظن الظان، وقد قاله غير مالك جماعة. ولو انفرد به مالك لكان حجة يوجـب حكما عند أهل العلم فكيف و لم ينفرد به»[492].

فابن عبد البر يرد على من قال بتفرد الإمام مالك بتلك الزيادة، ويقرر قبولها منه ولو انفرد بها لأنه إمام حجة.

وقد وردت عن الإمام أحمد روايتان في بيان موقفه من هذه الزيادة.

- الأولى مطابقة لما قرره ابن عبد البر. وهي عن ابنه صالح حيث قال الإمام أحمد: «قد أنكر على مالك هذا الحديث – يعني زيادته من المسـلمين – ومالك إذا انفرد بحديث فهو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه في الحديث»[493].

---

[490] – مالك: الموطأ، ط دار المعرفة بالمغرب، ط 1: 1419هـ، ص 178، رقم 627، كتـاب الزكاة باب من تجب عليه زكاة الفطر.

[491] – الترمذي: الجامع 54/2، رقم 676.

[492] – ابن عبد البر: التمهيد 312/14.

[493] – ابن رجب: شرح علل الترمذي، ص 240.

بشير علي عمر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث 830/2-831.

قال الدكتور بشير علي عمر معلقا على هذا النص: «وموقف الإمام أحمد من تفرد الإمام مالك بهذه الزيادة أن مالكا يقبل تفرده، وعلل ذلك بزيادته في التثبت على غيره»[494].

- والرواية الثانية عن الإمام أبي داود حيث قال: «سمعت أحمد يقول: كنت أهيب حديث مالك... يعني أهيب قوله (من المسلمين)، فحدثنا أبو النضر عن سعيد الجمحي عن عبيد الله قال فيه: من المسلمين، والعمري يقول من المسلمين»[495].

قال الحافظ ابن رجب معلقا على هذه الرواية: «وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة»[496].

فالتفرد في حد ذاته يشعر باحتمال وقوع الخطأ من المتفرد ولو كان من كبار أئمة الحديث، ومن ثم قد يتردد الناقد في شأنه ابتداء، فإن ثبت لديه أن هذا الراوي المتفرد ضبط الحديث وأتقنه لم يتردد في قبوله. وبهذا يمكن الجمع بين الروايتين الواردتين عن الإمام أحمد. والله أعلم.

---

[494] - بشير علي عمر: منهج الإمام أحمد 831/2.

[495] - نفسه 831/2-832، وانظر: ابن رجب: شرح العلل، ص 240 ولكنه لم يصرح بأن هذه الرواية هي عن أبي داود.

[496] - ابن رجب: شرح العلل، ص 240.

وقد بين عدد من الأئمة أن الإمام مالكا لم ينفرد بهذه الزيادة منهم ابن عبد البر[497] والعراقي[498] وابن حجر[499].

ب – التوقف في تفرد الصدوق:

المقصود بالصدوق هنا الراوي العدل الذي خف ضبطه. فهو أقل مرتبة من الراوي الثقة.

فالراوي الصدوق في ضبطه خفة أي له أخطاء تدل على أن ضبطه ليس كضبط الثقة. قال الحافظ الذهبي: «الصدوق لا يكثر خطؤه»[500]. وحديث الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والإتقان، هو من قبيل الحسن لذاته[501].

فالمراد إذن بهذا المطلب بيان حكم تفرد الراوي الذي يعد حديثه من قبيل الحسن.

ومسألة تفرد الصدوق مشابهة لمسألة تفرد الثقة التي تقدمت في المطلب الأول. إلا أن اختلاف أنظار النقاد في تفرد الصدوق قد يشتد في هذه الصورة نظرا لكون أخطاء الصدوق أكثر من أخطاء الثقة. وقد تقدم التنبيه على أن علماء العلل ليس لهم حكم عام في سائر التفردات، بل إنهم يتعاملون مع كل تفرد بما يليق به حسب المعطيات والقرائن التي تحتف به. وهذا يدل على دقة نقدهم وموضوعيتهم العلمية. فمسألة تفرد الصدوق مسألة قابلة لاختلاف نقاد

---

[497] – ابن عبد البر: التمهيد 312/14 فما بعد.

[498] – العراقي: التبصرة والتذكرة 215/1.

[499] – ابن حجر: الفتح 370/3، شرح حديث رقم 1504.

[500] – الذهبي: النبلاء 429/9.

[501] – ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح 407/1.

الحديث فيها. قال الدكتور الدريس: «فمسألة تفرد الصدوق هـــل يقبـــل أم يتوقف فيه خلافية حتى عند المتقدمين. وخير مثال على ذلك موقف بعض كبار النقاد من تفرد محمد بن إسحاق...»[502].

فمنهم من صرح بعدم الاحتجاج بما ينفرد به، ومن هؤلاء أبو زرعة حيث قال: «إذا انفرد ابن إسحاق بالحديث لا يكون حجة»[503]. والإمام أحمد حيث سئل: يا أبا عبد الله ابن إسحاق إذا تفرد بحديثه تقبله؟ قال: لا والله، إني رأيتـــه يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا[504]. وهذا ما اختاره الحافظ الذهبي[505].

ومنهم من قبله، ومن هؤلاء علي بن المديني. قال البخاري: «رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق»[506]. وقبول تفرد الصدوق هو اختيار جمهور المتأخرين من علماء الحديث[507].

ومنهم من توقف في حديث تفرد به ابن إسحاق، ومن هؤلاء الإمام أحمـــد كما سيتضح من خلال المثال التطبيقي الآتي:

أخرج أبو داود[508] والترمذي[509] وابن ماجة[510] وابـــن خزيمـــة[511] وابـــن حبان[512] من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد – هو ابن الســـباق –

---

[502] – الدريس: الحديث الحسن لذاته ولغيره 2042/4.

[503] – الذهبي: النبلاء 80/13.

[504] – البغدادي: تاريخ بغداد 230/1، والذهبي: النبلاء 64/7، وابن حجر: التهذيب 36/9.

[505] – الذهبي: النبلاء 41/7.

[506] – البغدادي: تاريخ بغداد 230/1 وابن حجر: التهذيب 35/9.

[507] – الدريس: الحديث الحسن لذاته ولغيره 1953/4.

[508] – أبو داود: السنن 144/1، رقم 210.

عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذي شدة وعناء. فكنت أكثر منه ا لغسل. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه، فقال: (إنما يجزئك من ذلك الوضوء). فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: (يكفيك أن تأخذ كفا من الماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه)». واللفظ للترمذي. وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق»[513].

ثم ذكر الإمام الترمذي اختلاف العلماء في المذي يصيب الثوب، وختم ذلك بقول الإمام أحمد: «أرجو أن يجزئه النضح بالماء»[514]. قال الدكتور بشير علي عمر معلقا على كلام الترمذي هذا: «فهذا يدل على أنه – أي الإمام أحمد – أخذ بهذا الحديث. وقد تفرد به ابن إسحاق»[515]. وفي هذا نظر، فعبارة (أرجو) التي استعملها الإمام أحمد ليست صريحة على ذلك، بل إنها تشعر بأن في نفس الإمام أحمد شيئا من هذا الحديث. يؤكد ذلك رواية الأثرم عنه حيث قال في

---

[509] – الترمذي: الجامع 157/1، رقم 115.

[510] – ابن ماجة: السنن 169/1، رقم 506.

[511] – ابن خزيمة: الصحيح 147/1، رقم 291.

[512] – ابن بلبان: الإحسان 387/3، رقم 1103.

[513] – الترمذي: الجامع 158/1.

[514] – نفسه.

[515] – بشير علي عمر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث 855/2.

هذا الحديث: «لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أهيبه»[516]. وقد تقدم أن هذه الصيغة استعملها الإمام أحمد وعدها الحافظ ابن رجب توقفا[517].

وقد تقدم عن الإمام أحمد أنه صرح بعدم قبول ما يتفرد به ابن إسحاق. والذي يبدو لي هو أن الإمام أحمد وإن كان الأصل عنده عدم قبول تفرد الراوي الصدوق[518] فإنه يتعامل مع كل تفرد بما يليق به، فقد يقبله[519]، وقد يرده، وقد يتوقف فيه[520].

وأما الشيخ الألباني رحمه الله فقد علق على الإسناد السابق بقوله: «وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير ابن إسحاق وهو حسن الحديث وقد صرح بالتحديث»[521]. فالملاحظ أن الشيخ رحمه الله لم يعرج على تفرد ابن إسحاق مما يدل على قبوله لتفرده جريا على مذهب معظم المتأخرين.

فتلخص لنا من كل ما تقدم أن تفرد الراوي سواء كان ثقة أو صدوقا، مسألة شائكة في علوم الحديث. اختلفت فيها أنظار المحدثين. والأسلم في

---

[516] – ابن رجب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط دار الحرمين بالقاهرة، ط 1: 1420هـ، تح مجموعة من المحققين 306/1.

[517] – ابن رجب: شرح العلل، ص 240.

[518] – بشير علي عمر: منهج الإمام أحمد، 846/2 فما بعد.

[519] – نفسه 853/2.

[520] – أي لا يبدي فيه رأيا. وهذا هو مفهوم التوقف في دراستنا. أما الدكتور الدريس فقد رجح التوقف في تفرد الصدوق إذا انفرد بما لا يحتمل منه. انظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره 2043/4.، ومفهوم التوقف عنده هو عدم الاحتجاج والرد، وهذا المفهوم مخالف لمفهومنا في هذه الدراسة.

[521] – الألباني: صحيح سنن أبي داود 380/1.

التعامل مع هذه المسألة الشائكة هو التريث والتأني أي التوقف فيها حتى يتسنى للناقد دراستها دراسة علمية نقدية تمكنه من الحكم عليها بما يناسب من قبول أو رد. فإن لم يترجح له فيها أمر، فالأحوط حينئذ هو التوقف وعدم إبداء الرأي.

الصورة الرابعة: التوقف في صحبة الراوي.

من الأمور الخفية المرتبطة بالعلل، التشكك في صحبة الراوي لغياب الدليل المزيل لهذا الإشكال. فمن لم يكن له علم بالمسألة فقد يتوهم الراوي صحابيا وليس الأمر كذلك، فيحكم باتصال الإسناد وهو مرسل. فمعرفة الصحابة إذن أمر في غاية الأهمية. وهو علم كبير كما قال الإمام ابن الصلاح[522].

والصحابي هو: «من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به، ومات على الإسلام»[523] فيدخل فيه من روى عنه أو لم يرو[524]. وهذه المسألة خلافية، ومذهب الجمهور الاقتصار على الرؤية وعدم اشتراط السماع[525].

وللعلماء طرائق لمعرفة الصحابي[526]: ثلاثة متفق عليها[527] هي الآتية:

1 – التواتر مثل العشرة المبشرين بالجنة.

2 – الاستفاضة والشهرة، مثل عكاشة بن محصن.

---

522 – ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 262.

523 – ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة 158/1.

524 – نفسه.

525 – ابن الصديق: علم علل الحديث 84/2.

526 – ابن حجر: الإصابة 160/1، وهذا الموضوع أفرده بالتأليف الحافظ العلائي في رسالة بعنوان: (كتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة)، ط دار العاصمة بالرياض، ط 1: 1410هـ، تح عبد ا لرحيم محمد أحمد القشقري.

527 – ابن الصديق: علم علل الحديث 82/2.

3 – الرواية عن آحاد الصحابة أن هذا الراوي صحابي. مثل حممة الدوسي «الذي مات بأصبهان مبطونا فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة»[528].

واثنان مختلف فيهما، وهما:

1 – إخبار آحاد التابعين بأنه صحابي، بناء على قبول التزكية من الواحد. وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر[529].

2 – أن يخبر هو عن نفسه بأنه صحابي، إذا ثبتت عدالته ومعاصرته. «ولا ريب في انحطاط رتبة من هذا سبيله عمن مضى»[530].

والتأكد من صحبة الراوي مسألة في غاية الأهمية، نظرا لما للصحابة من فضائل، ولما يترتب عن ذلك من الحكم على الحديث بالاتصال أو الانقطاع، مما له أثر بالغ في قبول الحديث أو رده.

وسأذكر مثالين تطبيقيين وقع فيهما التشكك في صحبة الراوي لداعيين مختلفين.

– المثال الأول: ما ذكره الإمام ابن خزيمة في صحيحه حيث قال: «باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت؟ إن صح الخبر... ولا أقف ألقبيصة البجلي صحبة أم لا؟»[531] ثم أخرج من طريق قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة

---

[528] – العراقي: التبصرة والتذكرة 12/3، السيوطي: تدريب الراوي 213/2.

[529] – ابن حجر: الإصابة 160/1.

[530] – نفسه 161/1.

[531] – ابن خزيمة: الصحيح 329/2.

البجلي قال: «إن الشمس انخسفت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين حتى انجلت» الحديث.

فالملاحظ أن الإمام ابن خزيمة توقف في صحة هذا الحديث لأمور، منها توقفه في صحبة قبيصة البجلي.

وقبيصة راوي حديث الكسوف رجح الحافظ أبو نعيم الأصبهاني أنه قبيصة ابن مخارق الهلالي، وأن من قال قبيصة البجلي وهم[532]. وهذا ما رجحه أيضا ابن الأثير[533]. وهذا ما أشار إليه الحافظ ابن حجر حيث قال بعد أن نقل عن ابن خزيمة توقفه في قبيصة البجلي: «وفي الذي وقع عنده من نسبته نظر، فكأنه ظن أنه آخر وليس كذلك»[534]. ثم بين أن راوي الحديث هو قبيصة بن المخارق الهلالي.

فنظرا للوهم الذي وقع فيه ابن خزيمة المتعلق بنسب الراوي، استشكل عليه الأمر و لم يدر هل هذا الراوي صحابي أم لا.

وممن روى الحديث عن قبيصة الهلالي، الإمام أبو داود في سننه[535] وضعفه الشيخ الألباني[536] بعلتين:

الأولى: عنعنة أبي قلابة فقد ذكر بالتدليس.

---

532 – أبو نعيم: معرفة الصحابة 2334/4.

533 – ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط دار الكتب العلمية لبنان، ط 3: 1429هـ، 365/4-366.

534 – ابن حجر: الإصابة 313/5.

535 – أبو داود: السنن 701/1، رقم 1185 و1186.

536 – الألباني: ضعيف سنن أبي داود، المجلد 2، ص 24، رقم 217.

وفي هذه العلة نظر، إذ أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي لا يعرف بتـــدليس كما ذكر أبو حاتم الرازي[537]. وانفرد الحافظ الذهبي بنسبته إلى التـــدليس[538] وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الأولى من طبقات المدلسين[539] لندرتـــه إن صح. والراجح أن أبا قلابة كثير الإرسال[540]. ومما يدل على أنه أرســـل هـــذا الحديث عن قبيصة الهلالي، رواية أخرى عند أبي داود[541] من طريق أبي قلابـــة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت، الحديث. فهنـــا روى أبو قلابة عن قبيصة بواسطة هلال بن عامر مما يـــبين أن الروايـــة الأولى مرسلة أي منقطعة.

والثانية: الاضطراب في إسناده.

فاتضح أن راوي الحديث هو قبيصة بن المخارق الهلالي الصحابي، وقد أثبت له الصحبة كل من البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان[542]. وأخرج له الإمـــام مسلم حديثين في صحيحه[543].

- المثال الثاني:

---

[537] - الرازي: الجرح والتعديل 58/5.

[538] - الذهبي: النبلاء 469/4 والميزان 426/2.

محمد بن طلعت: معجم المدلسين، ص 270-273.

[539] - ابن حجر: طبقات المدلسين، ص 35.

[540] - ابن حجر: التقريب 494/1.

[541] - أبو داود: السنن 701/1، رقم 1186.

[542] - ابن حجر: الإصابة 313/5.

[543] - مسلم: الصحيح 193/1، رقم 207، و722/2، رقم 1044.

ما رواه أبو داود[544] والبخاري في التاريخ الكبير[545] من طريق صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون عليكم أمراءِ من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة» واللفظ لأبي داود.

والحديث أورده الحافظ عبد الحق الإشبيلي في الأحكام ساكتا عليه، فتعقبه الحافظ ابن القطان الفاسي قائلا: «وهو مشكوك في اتصاله، فإن قبيصة هذا لا يعرف له غير هذا الحديث. ومن أجله قال فيه من قال إنه صحابي. وقد أنكر على أبي زرعة إدخاله في الصحابة البصريين[546]. وإلى ذلك فإن صالح بن عبيد راويه عنه لا تعرف حاله، فاعلم ذلك»[547]. فابن القطان تشكك في اتصال هذا الإسناد نظرا لتشككه في صحبة قبيصة. وتشككه في صحبة هذا الراوي راجع إلى أن صحبته لم تثبت عند من أثبتها إلا من خلال هذا الإسناد الذي انتقده ابن القطان بكون صالح بن عبيد الراوي عن قبيصة هو مجهول الحال. فكيف نثبت الصحبة لراو بناء على إسناد واحد متكلم فيه؟

وقال ابن القطان أيضا في موضع آخر تكرر فيه هذا الحديث: «وأما قبيصة ابن وقاص فقد قال قوم إنه صحابي. وإنما قالوا ذلك أخذا من هذا الحديث، فإنه ليس له غيره، قال ذلك ابن أبي حاتم. وأنكر على أبي زرعة إدخاله في الصحابة البصريين. وممن قال إن له صحبة أبو علي بن السكن، إلا أنه بعد أن قال ذلك

---

[544] - أبو داود: السنن 301/1-302، رقم 434.

[545] - البخاري: التاريخ الكبير 173/7.

[546] - الرازي: الجرح والتعديل 124/7.

[547] - ابن القطان: بيان الوهم والإيهام 550/2-551.

قال: روي عنه حديث واحد. ثم أورد هذا الحديث. وهو لم يذكر فيه سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم. وحتى لو ذكر فإن في قبول ذلك منه نظرا. وهو لو قال في نفسه إنه ثقة لم يقبل منه، فكيف إذا ادعى ما فيه عظيم المزية. ولم يخبر عنه تابعي ثقة بأنه صحابي، ولا عُرف ذلك كما يعرف لمن صحت صحبته»[548].

وفي هذا النص إضافات هامة لم ترد في النص الأول. وذلك على الشكل الآتي:

1 – لم يذكر قبيصة في هذا الحديث سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكيف نثبت له الصحبة وهو لم يصرح بالسماع.

2 – لو افترضنا أنه صرح بالسماع، ففي ذلك نظر لما يترتب عنه من إثبات الشخص لنفسه مزية الصحبة. فكما أنه لا يقبل من الشخص أن يوثق نفسه، فلا يقبل منه إثبات مزية الصحبة لنفسه. فإثبات الصحبة من خلال أن يخبر الراوي بذلك عن نفسه مردود عند ابن القطان. وأكد هذا في موضع آخر قائلا: «وهذا الصنف الذي لم يشهد التابعي لأحدهم بالصحبة ولا بالرؤية ولا بالسماع، وإنما هو زعمهم، اختلف الناس في تصحيح أحاديثه، فقبلها قوم، وردها بعض أهل الظاهر، وهو الصواب عندي. وذلك أنهم لو ادعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم يقبل منهم، فكيف يقبل منهم ادعاء مزية الصحبة؟»[549].

3 – لم يخبر عنه تابعي ثقة بأنه صحابي. وإثبات الصحبة للراوي من خلال هذا الطريق مسألة فيها نظر عند الحافظ ابن القطان حيث قال في هذا الصدد:

---

[548] - نفسه 4/139-140.

[549] - ابن القطان: بيان الوهم والإيهام 2/609.

«وأما الذين شهد التابعي لأحدهم بالصحبة، أو بالرؤية، أو بالسماع، فموضع نظر. وقد اختلف الناس فيه أيضا. وحجة من قبله هي أن التابعي الثقة قد قال: إن الذي حدثه صحابي، فكفانا ذلك منه. ولخصمه أن يعترض بأن يقول: ومن أنبأ التابعي بذلك، وهو لم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأقصى ما عنده أن يكون هو أخبره بأنه صحب، أو رأى، أو سمع. فقد عادت المسألة كمسألة أهل الصنف الآخر، وهم الذين يزعمون أنهم صحبوا، أو رأوا، أو سمعوا. ولا نعلم ذلك إلا من أقوالهم. والمسألة محتملة»[550].

4 – لا تعرف صحبته، كما تعرف لمن صحت له من الصحابة.

فهذه المعطيات جعلت الحافظ ابن القطان الفاسي يتشكك في صحبة قبيصة.

وممن أثبت الصحبة لقبيصة بناء على هذه الرواية الحافظ أبو نعيم الأصبهاني[551]. ومن قبله الإمام البخاري[552] ولم يذكر لقبيصة سوى هذا الحديث. وهذا الاختيار رجحه الحافظ ابن حجر[553] منتقدا الحافظ الذهبي الذي أنكر صحبته قائلا: «لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم يقل فيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مما تثبت له صحبة لجواز الإرسال»[554].

---

[550] – نفسه 2/610-611.

[551] – أبو نعيم: معرفة الصحابة 4/2333-2334.

[552] – البخاري: التاريخ الكبير 7/173.

[553] – ابن حجر: الإصابة 5/314.

[554] – الذهبي: تجريد أسماء الصحابة، ط دار المعرفة بيروت، (د ت)، ص 11 وفي الإصابة نقل الحافظ هذا الكلام عن الذهبي بعبارة: (فما ثبتت له صحبة)، على وجه النفي. 5/314، وفي الكاشف (له صحبة) 2/341.

وهذا الكلام لم يرتضه الحافظ ابن حجر قائلا: «... ويكفينا في هذا جــزم البخاري بأن له صحبة، فإنه ليس ممن يطلق الكلام لغير معــنى»[555]. وخــتم الحافظ ترجمة قبيصة بقوله: «قلت: فذهب بحث الذهبي»[556].

والذي أراه أن بحث الحافظ الذهبي – ومن قبله الحافظ ابن القطان الفاسي – لم يذهب سدى. بل هو بحث له مبرراته العلمية. فكيف نثبت صــحبة راو اعتمادا على رواية واحدة لم يثبت إسنادها، و لم تستعمل فيها عبارة صريحة دالة على أن ذلك الراوي عاصر رسول الله صلى الله عليه وســلم؟! نعــم الإمــام البخاري – كما ذكر ابن حجر – لا يتكلم لغير معنى. ولكن الإمام البخــاري أيضا لم يذكر إلا الحديث الوحيد الذي يعرف به قبيصة بن وقاص. وإسناده فيه نظر. وإن كان للإمام البخاري دليل آخر لم نقف عليه، فهذا من قبيل إحسان الظن به. وكلام ابن حجر هذا في حق البخاري يشبه تهيب الحــافظ الــذهبي للأحاديث التي انتقدت على البخاري، فلا يتجرأ الذهبي على انتقادهــا تهيبــا لمكانة الصحيح. وهنا الحافظ ابن حجر تهيب انتقاد الإمام البخــاري لمكانتــه العلمية.

وإسناد هذه الرواية – أي حديث قبيصة – علق عليه الشيخ الألباني بقوله: «وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير صالح بن عبيد قال ابن القطان وغــيره: لا يعرف حاله. وقبيصة بن وقاص صحابي له هذا الحديث»[557].

---

[555] – ابن حجر: الإصابة 314/5.

[556] – نفسه.

[557] – الألباني: صحيح سنن أبي داود، م 324/2.

فالملاحظ أن الشيخ الألباني رحمه الله يثبت صحبة قبيصة اعتمادا على الحديث الوحيد الذي رواه قبيصة. وقد ضعف إسناده الشيخ.

فأعيد وأكرر هذا السؤال: هل يجوز إثبات صحبة راو بناء على رواية واحدة إسنادها ضعيف؟

لقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة الإصابة أنه سيذكر في القسم الأول من وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره، سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة[558]. وفيما ذكره الحافظ رحمه الله نظر وبالخصوص فيما يتعلق بإثبات الصحبة من خلال الإسناد الضعيف. ومما يستأنس به فيما نحن بصدده ما ذكره الحافظ العلائي في سياق كلامه على طرق إثبات الصحبة ومراتب تلك الطرق حيث جعلها سبع مراتب، «سادسها: **أن يصح السند** إلى رجل مشهور لم تتحقق عدالته الباطنة ولا ظهر فيها ما يقتضي جرحه، فيروي حديثا يتضمن أنه صحابي إما بسماعه ذلك، أو بمشاهدته شيئا من أفعاله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك»[559]. فصحة الإسناد أمر ضروري لإثبات صحبة الراوي الذي لا يعرف إلا من خلال حديث واحد.

وخلاصة الكلام أن إثبات صحبة قبيصة بن وقاص اعتمادا على الحديث الوحيد الذي ورد عنه بإسناد ضعيف، مسألة فيها نظر، ومن توقف في صحبته فتوقفه له حظ من الاعتبار. وقد يكون من أثبت صحبته قد بنى ذلك على معطيات أخرى لا علاقة لها بالحديث الذي رواه. والله أعلم.

---

[558] – ابن حجر: الإصابة 155/1.

[559] – العلائي: كتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، ص 58

المثار السادس: التوقف في مسائل متنوعة

سأختم الكلام على مثارات التوقف عند المحدثين ببعض النماذج المتنوعة، التي قد يندرج بعضها في بعض المثارات السابقة، وقد لا يندرج. فالمسألة قابلة لاختلاف الأنظار. والمقصد هو أن أحاول الإلمام بالموضوع من جوانبه المختلفة حسب ما تيسر الوقوف عليه.

وسأبدأ بالصورة الأقرب إلى المثار الأخير المتعلق بمسائل العلة.

1 – التوقف في تحديد الراوي لكونه من قبيل المتفق والمفترق:

المقصود بالمتفق والمفترق أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعدا خطا ولفظا، وتختلف أشخاصهم[560].

ومن أمثلته حفص بن سليمان، شخصان الأول الأسدي أبو عمرو البزاز الكوفي القارئ صاحب عاصم. وهو متروك الحديث مع إمامته في القراءة[561]. والثاني المنقري التميمي البصري، وهو ثقة[562]. وطبقتهما متقاربة.

ومن خلال هذا المثال تتضح أهمية معرفة هذا النوع من علوم الحديث. فبمعرفته يتجنب الوقوع في اللبس والخطأ، فيظن مثلا الأشخاص شخصا واحدا. وقد يقع الخلط بين الراويين فيوثق الضعيف، أو يضعف الثقة. ويزداد هذا اللبس عندما يكون الرواة في عصر واحد واشتركوا في بعض الشيوخ أو الرواة عنهم.

---

560 – ابن حجر: النزهة، ص 127.

561 – ابن حجر: التقريب 186/1.

562 – نفسه، 74/1.

ومن الأمثلة التي تبين أن بعض الأئمة قد يقعون في أوهام في هذا المجال، ما رواه الطبراني في الكبير[563] من طريق حفص بن سليمان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال: «عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه مريضا وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه فطرح العود وأخذ وسادة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعها عنك – يعني الوسادة – إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

فحفص بن سليمان يحتمل أن يكون هو أبو عمرو البزاز الكوفي القارئ وهو متروك. ويحتمل أن يكون المنقري البصري وهو ثقة.

وقد وقع الحافظ الهيثمي في وهم حيث قال معلقا على الحديث: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك»[564]. فاختلط عليه حفص القارئ وهو متروك، بحفص المنقري وهو ثقة.

وأما الشيخ الألباني رحمه الله فقد اتبع في بداية الأمر الحافظ الهيثمي في كون حفص الوارد في الإسناد هو المنقري. ثم تراجع عن ذلك حيث وقف في ترجمة حفص القارئ من تهذيب الكمال[565] للمزي أن من شيوخه قيس بن مسلم الكوفي، و لم يرد ذلك في ترجمة حفص المنقري[566]. فترجح للشيخ الألباني أن

---

[563] – الهيثمي: مجمع الزوائد، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3: 2009، تح محمد عبد القادر عطا 287/2، رقم 2895.

[564] – الهيثمي: مجمع الزوائد، 287/2.

[565] – المزي: تهذيب الكمال 34/5-35.

[566] – نفسه، 38/5.

المقصود بحفص هو القارئ[567].

وبهذا يتضح ويتأكد لنا أن معرفة المتفق والمفترق من الأمور الهامة في علـــوم الحديث.

وإذا أشكل الأمر على الناقد في تحديد الراوي من هو هل الثقة أم الضعيف، فحينئذ وجب عليه التوقف في الأمر[568].

ولنذكر الآن مثالا تطبيقيا للتوقف في راو بسبب كونه من قبيـــل المتفـــق والمفترق، مما ترتب عنه استشكال أمره على بعض نقاد الحديث.

فقد أخرج الإمام الترمذي[569] من طريق عبد ا لله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيدبن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي صـــلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل.

وأخرج الإمام أبو داود[570] من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له – يعني لعمر بن عبد العزيز – حدثني عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا خلـــف النائم ولا المتحدث».

فالملاحظ أن هذين الحديثين وردا من طريق عبد الله بن يعقوب. والســـؤال المطروح هو: هل عبد الله بن يعقوب هذا راو واحد، أم هو راويان فيكون من قبيل المتفق في الاسم واسم الأب؟

---

567 – الألباني: السلسلة الصحيحة، م 1 ق 641/2.

568 – البغدادي: الكفاية 403/2.

569 – الترمذي: الجامع 181/2، رقم 830. وقال: (هذا حديث حسن غريب).

570 – أبو داود: السنن 445/1، رقم 694.

هذا ما استشكله الحافظ ابن القطان، فقال معلقا على حديث الترمذي: «فالذي لأجله حسنه هو الاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد. ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني. وما أدري كيف ذلك. ولا أراني تلزمني حجته، فإني أجهدت نفسي في تعرفه فلم أجد أحدا ذكره»[571]. ثم ذكر حديث أبي داود وعلق عليه قائلا: «وفيه عبد الله بن يعقوب بن إسحاق. وهو أيضا مجهول. ولا أدري أهو هذا أم غيره؟ وهو أيضا لا أعرفه مذكورا كهذا»[572].

فابن القطان توقف في تحديد هذا الراوي عبد الله بن يعقوب هل هو نفسه الذي ورد عند الترمذي، أم هو راو آخر؟ والمثير للانتباه في كلامه السابق أنه أجهد نفسه في التعرف على الراوي بدون نتيجة. وهذا ضابط من ضوابط التوقف، أي ينبغي أن يأتي التوقف بعد استفراغ الوسع لإزالة الإشكال كما سيأتي في محله.

وفي ترجمة عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني من التهذيب جاء قول الحافظ ابن حجر: «وقد توقف غير واحد هل الذي أخرج له الترمذي هو الذي أخرجه له أبو داود، أو غيره. وقال ابن القطان: أجهدت نفسي في التنقب عن حاله، فلم أجد أحدا ذكره. ولا أدري أهو المذكور في حديث النهي عن الصلاة خلف النائم، أو غيره. وقال ابن المواق: لا أراه إلا إياه. قلت: ويُبعد ظنَّه بُعد ما بينهما من الطبقة. فإن من روى عن الذي أخرج له أبو داود وهما ابن أيمن شيخ القعنبي، وعبد الله بن وهب المصري، في عداد شيوخ الذي أخرج الترمذي

571 – ابن القطان: بيان الوهم والإيهام 449/3.

572 – نفسه.

الحديث عنه...»[573]

فالحافظ ابن حجر رجح أنهما راويان لقرينة اختلاف طبقتهما.

2 – التوقف في نسب الراوي:

«معرفة أنساب الرواة هامة ومفيدة لتمييز الراوي عن غيره. ومن لم ينتبه لهذا وقع في الخطأ»[574] وخاصة إذا نسب الراوي إلى ما لا يعرف به. وقد جعل الإمام ابن الصلاح النوع الثامن والخمسين من علوم الحديث ل (معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها)[575]. والجهل بهذا الأمر قد يترتب عنه استشكال في حقيقة نسب الراوي.

ومن الأمثلة التطبيقية المتعلقة بهذا الأمر جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي[576]. فقد أخرج له الإمام مسلم في صحيحه في عدة مواضع[577] جاء في إحداها من طريق أنس بن سيرين قال: سمعت (جندبا القسري)[578]. قال الإمام النووي معلقا على ذلك: «وقد توقف بعضهم في صحة قولهم (القسري) لأن جندبا ليس من بني قسر، إنما هو بجلي علقي. وعلقة بطن من بجيلة. هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء. وقسر هو أخو علقة...»[579]. وهذا

---

[573] – ابن حجر: التهذيب 79/6.

[574] – نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، ص 173.

[575] – ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 338.

[576] – ابن حجر: الإصابة، 613/1.

[577] – محمد فؤاد عبد الباقي: فهارس صحيح مسلم (بآخر الصحيح) 292/5.

[578] – مسلم: الصحيح، كتاب المساجد ومواقع الصلاة باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، 454/1.

[579] – النووي: شرح صحيح مسلم 158/5.

الاستشكال وجهه القاضي عياض قائلا: «ولعل لجندب حلفا في قسر أو سكنا أو جوارا فنسب إليها لذلك. أو لعل بني علقة ينسبون إلى عمهم قسر كغير واحدة من القبائل نسبت بأخوة أبيها إما لكثرتهم أو شهرتهم»[580].

فتوجيه القاضي عياض لهذه المسألة هو من قبيل الأنساب التي على خلاف ظاهرها كما تقدم. فمن لم يتفطن إلى هذا الأمر توقف فيه. وتوجيه القاضي عياض يزيل هذا الإشكال.

3 – التوقف في تحديد الصحابي المبهم:

المقصود بالمبهم عند المحدثين الراوي الذي لم يسم في السند كأن يقال: (عن رجل). وحكمه ذكره الحافظ ابن حجر بقوله: «لا يقبل حديث المبهم ما لم يسم، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته. ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته»[581].

ويستثنى من هذا الحكم الصحابي فلا يضره إبهامه، لأن الصحابة كلهم عدول.

ومن الأمثلة التطبيقية المتعلقة بالتوقف في تحديد الصحابي المبهم في الإسناد ما رواه الإمام البخاري في صحيحه[582] من طريق مروان الأصفر عن رجل من

---

[580] – القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط دار الوفاء بالمنصورة، ط 1: 1419هـ، تح يحيى إسماعيل 2/629-630.

النووي: شرح صحيح مسلم 158/5.

[581] – ابن حجر: النزهة، ص 98.

[582] – البخاري: الصحيح (ضمن الفتح) 205/8، رقم 4545.

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – هو ا بن عمر، وفي رواية[583] أحسبه ابن عمر – أنها قد نسخت (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) الآية.

قال الحافظ ابن حجر معلقا على الرواية الأولى المتضمنة للجزم بكون الصحابي المبهم هو ابن عمر: «لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر. فإن الرواية الآتية[584] بعد هذه وقعت بلفظ (أحسبه ابن عمر) وعندي في ثبوت كونه ابن عمر توقف، لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة» ثم ذكر أدلته على ذلك، وختم مبحثه هذا قائلا: «ويمكن أن ابن عمر كان أولا لا يعرف القصة، ثم لما تحقق ذلك جزم به فيكون مرسل صحابي والله أعلم»[585].

ومما يثير الانتباه في هذا التحقيق الدقيق لابن حجر، كيف أنه وظف النقد الداخلي للحديث – أي نقد المتن – في إطار النقد الخارجي – أي الإسناد – وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المنهجية النقدية المتكاملة عند المحدثين.

4 – التوقف في ثبوت أثر عن صحابي لاختلاف الروايات عنه:

من المظاهر الدالة على الحس النقدي عند المحدثين، توقف بعضهم في ثبوت أثر عن صحابي لورود ما يعارضه.

---

[583] – نفسه 207/8، رقم 4546.

[584] – هي الرواية الثانية، برقم 4546.

[585] – ابن حجر: الفتح 206/8.

ومما وقفت عليه في هذا المجال ما ذكره الإمام البخاري تعليقا في كتاب الديات من صحيحه[586] باب القسامة: «وقال ابن أبي مليكة: لم يُقد بها معاوية».

قال الحافظ ابن حجر معلقا على قول ابن مليكة هذا: «بضم أوله والقاف من أقاد إذا اقتص. وقد وصله حماد بن سلمة في مصنفه، ومن طريقه ابن المنذر. قال حماد عن ابن أبي مليكة: (سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة، فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها، وأن معاوية يعني ابن أبي سفيان لم يقد بها) وهذا سند صحيح. وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال: قد صح عن معاوية انه أقاد بها، ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق. قلت: هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، ومن طريقه أخرجه البيهقي... قلت: ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك. ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه، ونسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك»[587].

فالشاهد من هذا النص أن الإمام ابن بطال شارح صحيح البخاري وهو «العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري ا لقرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام»[588] المتوفى سنة تسع وأربعين وأربع مئة، قد توقف في الأثر الذي يثبت أن معاوية لم يقد بالقسامة لكونه ثبت عنده خلافه وهو أن معاوية

---

586 – البخاري: الصحيح (ضمن الفتح) 229/12.

587 – ابن حجر: الفتح 231/12.

588 – الذهبي: النبلاء 47/18.

أقاد بها. ومن ثم أورث له ذلك التشكك في الرواية الأولى. وأما الحافظ ابن حجر فقد حاول الجمع بين الروايتين بما تقدم ذكره في كلامه.

5 – توقف الراوي في التحديث عن شيخه لتشككه هل سمع منه الحديث مباشرة أم بالواسطة:

في بعض الأحيان قد نجد راويا يتشكك في كيفية سماعه للحديث، هل سمعه من شيخه مباشرة، أم سمعه عنه بالواسطة. ومن الأمانة العلمية يبين الراوي ذلك مستعملا العبارة الدالة على تشككه وتوقفه في الأمر.

ومن الأمثلة التطبيقية المتعلقة بهذا المجال، ما رواه الإمام البخاري في صحيحه[589] من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة – قال وأحسبني قال سمعت أنا من أبي سلمة – عن عبد الله ابن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إقرأ القرآن في شهر. قلت: إني أجد قوة. حتى قال: فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك».

قال الحافظ ابن حجر معلقا على قول الراوي (وأحسبني قال سمعت أنا من أبي سلمة): «قائل ذلك هو يحيى بن أبي كثي.. كأن يحيى بن أبي كثير كان يتوقف في تحديث أبي سلمة له، ثم تذكر أنه حدثه به. أو بالعكس كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن... وقد تقدم في الصيام من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحا بالسماع بغير توقف، لكن لبعض الحديث في قصة الصيام حسب»[590].

---

[589] – البخاري: الصحيح (ضمن الفتح) 95/9، رقم 5054.

[590] – ابن حجر : الفتح 97/9-98.

والرواية التي أشار إليها الحافظ ابن حجر، والتي ورد فيها الجزم بالسماع دون توقف هي ما رواه البخاري[591] من طريق عبد الله بن المبارك أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» الحديث. و لم يرد فيه ذكر لتلاوة القرآن.

6 – التوقف وتراجم الإمام البخاري:

للمحدثين توقفات في مجال فقه الحديث. ومن أبرز علماء الحديث الذين جمعوا بين الحديث والفقه الإمام البخاري رحمه الله في جامعه الصحيح. واستنباطات الإمام البخاري في غاية الدقة. وقد أبان عن استنباطاته وآرائه الفقهية من خلال تراجم الأبواب. فقد اشتهر عند العلماء مقولتهم: «فقه البخاري في تراجمه»[592].

وقد اعتنى جمع من العلماء بتراجم الإمام البخاري. قال الحافظ ابن حجر في هذا المجال: «وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الإسكندرية من ذلك أربعمائة ترجمة وتكلم عليها. ولخصها القاضي بدر الدين بن جماعة وزاد عليها أشياء. وتكلم على ذلك أيضا بعض المغاربة وهو محمد بن منصور بن حمامة السجلماسي، و لم يكثر من ذلك بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة وسماه (فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة). وتكلم

[591] – البخاري: الصحيح (ضمن الفتح) 217/4-218، رقم 1975.

[592] – ابن حجر: مقدمة الفتح، ص 13.

أيضا على ذلك زين الدين علي بن المنير أخو العلامة ناصر الدين في شرحه على البخاري وأمعن في ذلك. ووقفت على مجلد من كتاب اسمه (ترجمان التـــراجم) لأبي عبد الله بن رشيد السبتي، يشتمل على هذا المقصد وصل فيه إلى كتـــاب الصيام ولو تم لكان في غاية الإفادة. وإنه لكثير الفائدة مع نقصـــه»[593]. وقـــد أجاد الحافظ ابن حجر رحمه الله في الكلام على مراتـــب تـــراجم البخـــاري ومقصده منها.

ومن تراجم الإمام البخاري التي لها علاقة بتوقفاته ما يمكن أن نطلق عليـــه «التراجم المفتوحة» أي التي لا يجزم فيها الإمام البخاري برأي، «وغرضـــه أن يبقي للنظر مجالا، وينبه على أن هناك احتمالا أو تعارضا يوجب التوقف»[594].

ومن أمثلة ذلك قوله في كتاب الجنائز: باب ما جاء في قاتـــل الـــنفس[595]. وأورد تحت هذه الترجمة ثلاثة أحاديث متعلقة بقتـــل الشـــخص نفســـه أي الانتحار. قال ابن رشيد معلقا على هذه الترجمة: «مقصود الترجمة حكم قاتـــل النفس. والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه. فهو أخص من الترجمة. ولكنـــه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفســـه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد، فأولى من ظلم غـــيره بإفاتـــة نفسه»[596].

---

[593] – ابن حجر: مقدمة الفتح، ص 14.

[594] – نفسه.

[595] – البخاري: الصحيح (ضمن الفتح) 226/3.

[596] – ابن حجر: الفتح 227/3.

وقال ابن المنير في الحاشية: «عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة، كأنه ينبه على طريق الاجتهاد»[597].

فالمسائل الفقهية الشائكة التي لم يترجح فيها للإمام البخاري رأي، يترجم لها ترجمة مبهمة أو مفتوحة كما ذكرت سابقا، لينبه على أن المسألة اجتهادية تحتاج إلى مزيد نظر وبحث. مثل مسألة قاتل النفس، فقد اختلف في قبول توبته، وفي جواز الصلاة عليه أم لا، وغير ذلك من القضايا.

ومسألة توقفات الإمام البخاري من خلال تراجمه المبهمة، جديرة بأن تفرد بالدراسة.

---

[597] – نفسه.

المبحث الرابع: ضوابط التوقف

إن التوقف لا يكون مسوغا قويا لترك القول في المسألة، أو شفيعا للاحتياط في دين الله، إلا إذا كانت بواعثه صحيحة، وموجباته ناهضة. فضـلا عـن أن تراعى فيه الضوابط التي من شأنها أن تعصم المتوقف من مواطن الزلل. وتحفظ في الوقت عينه للتوقف جوهره. فلا يُزال عن وجهه وحقيقته والمقصود منه.

وفي ضوء ما رأيناه في التطبيقات المتعلقة بمثارات التوقف عند المحدثين، يمكن أن نستنتج مجموعة من هذه الضوابط وذلك على الشكل الآتي:

1 – ألا يترتب على التوقف حكم:

إذا توقف المحدث في شأن الاحتجاج بخبر، أو توثيق راو أو ما شاكل ذلك، فإن المقصد من توقفه أنه لم ينته إلى حكم في ذلك يمكن الركون إليه. وهذا ما يتماشى مع حقيقة التوقف لغة واصطلاحا. فمادام الناقد متـرددا في المسـألة ومتوقفا فيها، فلا يصح أن نؤول موقفه هذا بكون ذلك الناقد اتخذ حكما نهائيا في المسألة. فإذا أولنا موقفه هذا التأويل البعيد، فلا يبقى للتوقف معنى أصـلا، لأن المتوقف يحتاط لدينه، فيمسك عن القول في المسألة حتى يظهر له فيها دليل أو مَقْنَع.

ومن هنا لو استعمل أهل الحديث في نقدهم لحديث عبارات تـدل علـى توقفهم فيه مثل (إن جاز الاحتجاج به) وما شابه ذلك، فلا يمكن أن نسـتنتج من ذلك في أي حال من الأحوال أنهم أصدروا حكما نهائيا سواء بـالقبول أو الرد. وقد سبق الإلماع منا أن الإمام ابن خزيمة إن استعمل صيغة (إن صح الخبر)

فإن ذلك لا يعني أن الخبر عنده صحيح، وإنما متوقف فيه إلى حين ظهور الموجب لتصحيحه أو لتضعيفه بما لا يدع مجالا للشك.

وبهذا الذي ذكرته في هذا الضابط، يتضح ما في كلام الشيخ إبراهيم اللاحم من نظر حيث قال: «ومن تأمل ما ينص الأئمة فيه على التوقف في هذه القضية وغيرها، تبين له أن مآل التوقف إما إلى القبول إن انزاحت العلة، أو إلى الرد إن بقيت، لا ثالث لهما»[598].

وقال أيضا: «وما يتوقف فيه فمآله دائما إلى الرد حتى يثبت نقيضه»[599].

فإذا تبين للناقد وجه الحق في المسألة، وأصدر حكمه النهائي فيها بالقبول أو الرد، خرج من دائرة التوقف إلى دائرة إصدار الحكم بما ترجح لديه من أدلة. أما إذا استمر في تردده وتشككه، ولم يصدر رأيه في المسألة، فهو ما زال في دائرة التوقف. ولا يصح حينئذ أن ننسب إليه رأيا في المسألة، لا بالقبول ولا بالرد.

2 – تعيين علة التوقف:

إن لكل توقف حديثي علة وباعثا ينبغي أن يوضح حتى يحرر الإشكال وتسفر معالمه، ويتناصر أهل الاجتهاد في هذا الفن على رفع عائق التوقف، وإزالة الاشتباه المطروح. فرب مجتهد يند عنه مرجح يمكن أن يدفع الاشتباه ويزيله، فيحضر عند غيره ويكون مخرجا من الضائقة الاجتهادية. وهنا لزم أن يشفع المحدثون توقفاتهم ببيان المسوغات التي حملتهم على ترك الحكم في المسألة. فإذا توقفوا في راو مثلا فعليهم أن يبينوا تعارض الأقوال فيه وتكافؤها بما لا

---

598 – إبراهيم اللاحم، الاتصال والانقطاع، ص 143.

599 – نفسه، ص 422.

يظهر فيه مرجح بالتعديل أو التجريح. وهنا يكون سبب التوقف جليا وهو التعارض أو تكافؤ الأدلة. وربما إذا جُلي هذا السبب من محدث ثم وقف عليه محدث آخر، فقد يأتي بمرجح يفك هذا التعارض ويرجح إحدى الكفتين التعديل أو التجريح. بل ذهب الإمام ابن حزم إلى القطع بأن غير المتوقف من أهل العلم لابد أن يثبت عنده أحد الأمرين في ذلك الراوي[600].

وإن مما يشهد لصحة هذا الضابط أن أئمة الحديث كانوا إذا توقفوا نصوا غالبا على علة توقفهم. وقد رأينا في الجانب التطبيقي لمثارات التوقف عند المحدثين، نماذج متعددة لذلك.

ومما يثير الانتباه والإعجاب في هذا المجال، المنهج الذي سلكه الإمام ابن خزيمة في صحيحه، حيث يشفع توقفاته ببيان عللها. من ذلك قوله: «أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه»[601]. فهنا علل توقفه في صحة الخبر بتشككه في تدليس ابن إسحاق. وفي بعض الأحيان يعلل ابن خزيمة توقفه تعليلا مجملا غير مفسر كأن يقول: «إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد»[602] فالعلة هنا مجملة.

وفي بعض الأحيان لا يذكر علة توقفه، ويقتصر على قوله: «إن صح الخبر»[603].

---

[600] – ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام 137/1.

[601] – ابن خزيمة: الصحيح 71/1.

[602] – نفسه 223/2، و116/3 و273

[603] – نفسه 148/3 و191.

وتصرفه في هاتين الحالتين يتطلب من الناقد بذل المجهود للوقوف على علة توقفه.

3 – بذل الجهد في إزالة الاشتباه الداعي إلى التوقف.

إن من تثبت أهل الحديث، وحرصهم على الأمانة العلمية أنهم لا يتوقفون في المسائل الحديثية ودقائق الصناعة، إلا بعد أن يستفرغوا وسعهم في طلب الأدلة والمرجحات والأمارات والمخارج من المضايق. ذلك أن ارتقاء المحدثين النقدة إلى رتبة الاجتهاد في الفن، يقتضي منهم لغة وشرعا وعرفا وبداهة أن يبذلوا قصارى جهدهم في إزالة الاشتباه، والانتهاء إلى الحكم الراجح بالقطع أو الظن الغالب الموجب للعمل.

ولو أن التوقف أبيح لأدنى سبب، وأوهى اشتباه، وكان المتوقف متقاعدا عن طلب ما ينبغي طلبه من الأدلة والمرجحات، لكان ذلك قادحا في عدالته من جهة التقصير في أمانة العلم، وقادحا في آلته من جهة قصوره في البحث والاستقصاء.

ولا شك أن التوقف مع التقاعد عن البحث، والتقصير في الفحص عن المرجح أو الدليل، يفضي إلى تعطيل شرع الله تعالى، وانقطاع الأسباب بين الأحكام الشرعية والواقع المعيشي للناس.

وكفى بهذه النتيجة مآلا وخيما يفضي إليه التوقف الجزافي والتردد الساقط.

ومن هنا يسوغ لنا أن نسوغ قاعدة في هذا الباب وهي: «لا توقف إلا مع استفراغ الوسع».

وإذا كان الإمام الشافعي قد نص في مجال الأحكام الفقهية على أن العالم لا يقول في مسألة (لا أعلم) حتى يجهد نفسه في النظر فيها ثم يقف[604]. فإن هذا التقعيد منه لا ينطبق على مجال الفقه فحسب، وإنما يتعدى إلى جميع العلوم الشرعية. وما بالك بعلم الحديث الذي يعد عمدة للأحكام وينبوعا للتشريع.

ومن نقاد الحديث المغاربة الذين راعوا هذا الضابط في توقفاتهم الحافظ ابن القطان الفاسي، فقد تقدم لنا قوله في راو توقف فيه لتردده هل هو راو واحد أم هو من قبيل المتفق والمفترق: «فإني أجهدت نفسي في تعرفه فلم أجد أحدا ذكره»[605].

4 – استقراء أقوال العلماء في المسألة قبل التوقف:

قد يتوقف مجتهد في مسألة حديثية قبل استقراء أقوال العلماء فيها، فيلوح له أن التوقف مخرج مناسب. وهذا نقص في العلم وإخلال بأمانته، وخروج عن أدب العلماء في التثبت والاحتياط. لأن ما استشكل أحيانا قد يتكلم فيه أهل الحديث بما يزيل غشاوة الإشكال ويجلي حقيقة الأمر.

ومن هنا لا يسوغ أن نميل إلى توقف المتوقف إذا كان غيره قد اهتدى إلى حجة تشهد لصحة الحديث، أو مرجح تظهر به عدالة الراوي. وفي هذا المعنى قيل: «من حفظ حجة على من لم يحفظ». وهذا الضابط يحملنا على القول بأن أقوال علماء الحديث ينبغي أن تستقرأ وتستقصى في المسألة المشكلة قبل الإقدام على التوقف.

---

[604] – الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي بمصر، ط 1: 1994م، 274/8.

[605] – ابن القطان: بيان الوهم والإيهام 489/3.

5 – أن يكون مثار التوقف قويا راجحا:

إذا ساغ للمتوقف أن يتوقف في دقائق الصناعة الحديثية وتفاصيلها لأدنى سبب وأقل شبهة، فإن ذلك سيفضي إلى تعطيل الأحكام الشرعية والحيلولة دون الاستفادة من معين السنة، فضلا عن إحداث القطيعة بين الوحي والواقع.

ويمكن أن نضرب مثالا للتوقف الذي يعوزه السند الشرعي أو يفتقر إلى الباعث القوي الحامل على التردد، بأولئك النقاد الذين يغمزون الرواة بأدنى مغمز وأقل شبهة، فيتوقفون فيهم، ويعلقون الاحتجاج بالخبر على صحة الراوي وتوثيقه وإن كان المغمز فيه ليس بمتجه ولا بمستقيم من جهة الصنعة.

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في النقطة الرابعة ضمن المثار الرابع والمتعلقة بالتوقف في جرح الناقد المتشدد. ومن هؤلاء النقاد المتشددين في الجرح الإمام ابن حبان الذي كان يتوقف في بعض الرواة مستعملا العبارة الآتية: «إني أستخير الله في هذا الراوي»[606] فعلى الناقد أن يتريث في توقفات ابن حبان في الرواة، ويبحث عن دواعيها ليعرف هل لها مستند مقبول أم لا. وهذا موضوع جدير بأن يفرد بالدراسة.

---

[606] – ابن حبان: كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين 146/2.

المبحث الخامس: مقاصد التوقف عند المحدثين

لا شك أن المحدثين إذا توقفوا في مسألة من المسائل الحديثية، إنما تحملهم على ذلك مقاصد شريفة، ودواع صحيحة هي في الحق من جملة أخلاقهم الكريمة، وطباعهم الأصيلة التي شبت على حب الله ورسوله، والغيرة على الدين، وإقامة شرع الله سليما ومعافى، هاديا إلى الرشد قيما على اناس.

ومن جملة هذه المقاصد أو تلكم البواعث:

1 – دفع التحريف والزغل عن السنة.

2 – عدم القول في الشرع بالرأي العاطل.

3 – احترام الدليل.

4 – التثبت العلمي.

5 – الورع العلمي.

6 – إرشاد الأمة إلى اتباع السنة الصحيحة.

ولنسلط الآن بعض الأضواء على كل مقصد من هذه المقاصد السامية بما يناسب المقام.

أولا: دفع التحريف عن السنة:

إذا توقف المحدث في الحكم على حديث، فإنه يحتاط للشرع من أن يداخله الدس والزغل والتحريف. ذلك أن الحديث قد يكون ضعيفا، فإذا تجرأ في الحكم عليه بالصحة، وكان الأمر يستدعي التوقف، فإنه يكون قد روج للضعيف وأسهم في الإساءة إلى السنة.

ومن هنا نستطيع الجزم بأن المتوقف يحتاط للسنة من وجهين:

الأول: ألا يهدر العمل بالصحيح.

والثاني: ألا يسكت على الضعيف فيروج أمره، فيغتر به من لا بضاعة له في الحديث.

ومن ثم فإن المتوقف حريص على نصرة السنة إعمالا لصحيحها، وإهمالا لسقيمها. لأنه يخشى إذا لم يتوقف في مورد ينادي بالتوقف، فإنه قد يجني على السنة جناية بالغة بتفويت العمل بما صح منها أو إلزام الناس بما لم يصح. وهذا عين التحريف المنهي عنه. ولا شك أن المتوقف المتثبت يندرج في معنى قوله صلى الله عليه وسلم - إن صح -: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[607].

ثانيا: عدم القول في الشرع بالرأي العاطل:

إن المتوقف في الحكم على الحديث تصحيحا أو تضعيفا، يحتاط للوقوع في آراء لا زمام لها ولا خطام. لأنه إذا اعوزت الحجة، واستبهم المرجح، واستسرت القرينة، فإن الميل إلى التصحيح أو التضعيف يكون مجرد رأي عاطل وتحكم لا دليل عليه. ونحن نتعبد الله تعالى بالدليل لا بالرأي المجرد.

والأخبار متضافرة على ذم الآراء المذمومة الساقطة وإعمالها في الشرع. من ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله لا يترغ العلم بعد أن أعطاكموه

---

[607] - ورد من عدة طرق، واختلفت أنظار النقاد فيه، منهم من قواه ، ومنهم من ضعفه. يراجع: عبد الصمد البرادعي، الجهالة عند المحدثين، ص 327-329. وهذا الحديث يحتاج إلى دراسة مستقلة رواية ودراية، أدعو الله أن ييسر لي أسباب ذلك.

انتزاعا. ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم. فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيَضلون ويُضلون»[608].

والرأي المذموم عند جمهور أهل العلم هو الرأي الذي لا يستند إلى دليل وحجة. وإنما هو اتباع للظنون[609].

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم أهيب الناس للكلام فيما لا علم لهم به. قال ابن سيرين: «لم يكن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أهيب لما لا يعلم من أبي بكر رضي الله عنه. ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب لما لا يعلم من عمر رضي الله عنه»[610].

ثالثا: احترام الدليل:

إذا كان المتوقف المتثبت يمسك عن القول في التصحيح والتضعيف، والحكم على الرواة جرحا وتعديلا، لإعواز الدليل وتحجب القرائن وخفاء الأمارات، فإن ذلك ينبئ عن أنه يدور مع الدليل الشرعي حيث دار. ولا يقيم وزنا للشبه الضعيفة والظنون الواهية والشكوك الساقطة والآراء المجردة. وكيف لا وأهل السنة قد نشأوا ودرجوا على حب السنن والآثار. وهي الأدلة الهادية إلى الحق

[608] - البخاري: الصحيح (ضمن الفتح) 282/13، رقم 7307 وأخرجه عنه أيضا بلفظ آخر في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم 194/1، رقم 100. وأخرجه مسلم في كتاب العلم من صحيحه باب رفع العلم وقبضه 2058/4، رقم 2673.

[609] - ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، ط دار ابن الجوزي بالسعودية، ط 3: 1418هـ، تح أبي الأشبال الزهيري 1054/2.

[610] - نفسه، وصحح إسناده إلى ابن سيرين، أبو الأشبال الزهيري في تعليقه عليه 830/2، رقم 1555. وابن سيرين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ومن ثم فالأثر منقطع. وهذا ضعف خفيف يجعلنا نستأنس بهذا الأثر.

والدالة على الخير في المعاش والمعاد. ومما يدل على هذا النهج المقولة المشـــهورة عندهم «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

إن المتوقفين من أهل الحديث قد ضربوا الأمثلة الناصـــعة لتـــوقير الـــدليل الشرعي، والدوران معه حيث دار، وإحلاله المترلة التي تليق به، وعدم معارضته بما هو أدنى منه قوة ورجحانا واعتبارا.

ولعلهم – يعني أهل الحديث – سباقون إلى صياغة القاعدة المشهورة: «إذا كنت ناقلا فالصحة، وإذا كنت مدعيا فالدليل». وذلك من خلال تطبيقـــاهم النقدية التي تجلى فيها التوقف أمارة صريحة على الاهتبال بالأدلة، والاطمئنان إلى الحجج والتثبت في النقل.

رابعا: التثبت العلمي:

لم تنشأ علوم الحديث وتشب عن الطوق، وتبلغ حظا كبيرا مـــن النضـــج والاستواء إلا حرصا على التثبت وطلبا له.

فالإسناد يحتفل به تحصيلا للتثبت. والرواة تغربل أخبارهم طلبـــا للتثبـــت. والعلل يستقصى عنها فحصا عن التثبت. مما يجعل التثبت عنوانا بارزا وشـــعارا كبيرا في نظرية النقد الحديثي. بل يمكن القول إن التثبت يمكن عـــده النظريـــة الكبرى في منهج النقد عند المحدثين.

فلا بدع إذن أن يتوقف المحدث الناقد في شأن راو، أو تصحيح حديث لأن شغله الشاغل هو أن يتثبت في الرواية عن رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم، ويصون السنة عن دواعي التحريف. ولو أنه استنكف من التوقف وأقدم علـــى

القول بغير بينة، لصار التثبت في خبر كان، ونزل ما يخشى وقوعه من الاستدلال بالواهيات، والاغترار بالمكذوبات والإخلال بأمانة العلم.

والتثبت في السنة واجب شرعي دل على وجوبه القرآن والسنة[611]. فمن القرآن قوله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم» الآية، الإسراء 36. فمن نسب الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون تثبت، فقد قفا ما ليس له به علم، ومن ثم وقع في المحذور. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[612]. فمن يتساهل في نسبة الأحاديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون تثبت فهو من الكاذبين. والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه[613] وترجم له بقوله: «فصل ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته»[614] ومعلوم أن المستحق لدخول النار هو تارك الواجب أو مرتكب الحرام.

ويعد الصحابة رضي الله عنهم أول من قام بواجب التثبت من خلال التوقف في قبول الأخبار طلبا للدليل والحجة على ثبوتها. وأنهض الآثار في هذا الباب توقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث الاستئذان. فقد أخرج

---

[611] - جلال راغون: تخريج الأحاديث النبوية فريضة شرعية وأمانة علمية، مجلة البيان، ع 154، ص 6-8.

[612] - رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة 9/1، وقد فصلت الكلام عليه رواية ودراية في دراسة لي بعنوان (وجوب التثبت في نقل السنة) نشرت بمجلة البيان، ع 125، ص 8-17.

[613] - ابن بلبان: الإحسان 212/1، رقم 29.

[614] - ابن بلبان: الإحسان 210/1.

الشيخان[615] عن أبي سعيد الخدري قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) فقال: والله لتقيمن عليه بينة. أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم. فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك». واللفظ للبخاري. وفي رواية عند مسلم[616] من حديث أبي موسى الأشعري مما جاء فيها قول عمر: «سبحان الله، إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت».

وقد كان أئمة الحديث يتوقفون في تصحيح الأخبار خشية التمويه على طلبة العلم، واغترارهم بما لا يصح من الأخبار. وهذا عين التثبت. يقول الإمام ابن خزيمة بعد تصريحه بالتوقف في بعض الأخبار لشك في السماع، أو عدم تبين عدالة أو جرح: «فإنا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علته، فيغتر به بعض من يسمعه، فالله الموفق للصواب»[617].

خامسا: الورع العلمي.

للعلم أخلاق فاضلة، يتعين على أهله التزين بها ليكونوا منارة لمن يقتدي بهم. ومن هذه الأخلاق الفاضلة الورع والخشية من الله.

---

[615] - البخاري: الصحيح (ضمن الفتح) 11/26-27، رقم 6245.
مسلم: الصحيح 3/1694، رقم 2153.

[616] - مسلم: الصحيح 3/1697.

[617] - ابن خزيمة: الصحيح 3/186.

فالعالم الورع لا يتجرأ على القول فيما لا يحسنه. ولا يسرع إلى إصدار الحكم في مسألة شائكة لم يترجح لديه فيها أمر. فورعه يقيه من الوقوع في مثل هذه المزالق.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتدافعون التحديث والفتوى خوفا من الوقوع في المحذور. فقد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي الجليل: «أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتي إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا»[618].

فالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم مسؤولية عظيمة كان الصحابة رضي الله عنهم يتهيبونها.

ومن ورع العلماء أنهم إذا سئلوا عما لا علم لهم به، أو عما استشكل عليهم، لا يترددون في قول (لا أدري) أو (الله أعلم) وما شابه ذلك من العبارات الدالة على ورعهم. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم»[619].

وقدوة العلماء في هذا المجال خير الخلق وإمام الورعين عليه الصلاة والسلام، الذي كان إذا سئل عما لا علم له به أجاب بقوله: (لا أدري). ومما ورد في هذا الباب ما أخرجه الحاكم[620] والبيهقي[621] وابن عبد

[618] – ابن عبد البر: جامع بيان العلم 1120/2 رقم 2199 وصححه الزهيري في تعليقه.

[619] – نفسه 833/2، رقم 1559 وصححه الزهيري.

[620] – الحاكم: المستدرك، ط دار المعرفة بيروت (د ت) 90/1، وروى شواهد له.

[621] – البيهقي: السنن 65/3.

البر[622] عن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يـــا رسول الله أي البقاع خير؟ قال: لا أدري. قال: فأي البقاع شـــر؟ قـــال: لا أدري» الحديث.

قال الحاكم بعد أن روى شاهدا له من طريق محمد بن جبير بن مطعم عـــن أبيه: «وهذا الحديث أصل في قول العالم لا أدري»[623]. فالعـــالم المتوقـــف في مسألة من المسائل الحديثية، إنما دفعه لهذا ا لتوقف خشيته وورعه من أن يقـــول في المسألة بدون علم وحجة. خلافا لكثير من الأدعياء في هذا العصـــر حيـــث يلاحظ على أمثال هؤلاء جرأهم على الكلام فيما لا يحسنون. وقد نبه الإمـــام اللكنوي رحمه الله على خطورة هذا المسلك قائلا: «وإلى الله المشتكى من طريقة أهل عصرنا المخالفين لشريعة الأئمة الذين مضوا قبلنا. يبادرون إلى تضـــعيف القوي، وتوهين السوي، من غير تأمل وتفكر، وتعمّل وتبصر»[624].

فما أحوجنا في عصرنا هذا إلى نشر أخلاق العلماء الربانيين بين طلبة العلم، ليقتدوا بهم في ورعهم وتواضعهم وإنصافهم وتوقفهم.

---

[622] - ابن عبد البر: جامع بيان العلم 826/2، رقم 1550، قال الزهيري: (في إسناده مقال وهـــو حديث صحيح) أي بشواهده. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (476/4 رقـــم 1599 مـــن الإحسان) بزيادة في متنه عدها الألباني منكرة. انظر: صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، ط دار الصميعي بالسعودية، ط 1: 1422هـــ، 193/1.

[623] - الحاكم: المستدرك 90/1.

[624] - اللكنوي: الرفع والتكميل، ص 108-109.

سادسا: إرشاد الأمة إلى اتباع السنة الصحيحة:

إن المتوقف حيث يتثبت في الحكم على الحديث، ويتحاشى الرأي المذموم، ويتحرى الدليل الناهض الصحيح فإنه ينتصر للسنة ويرشد الأمـــة إلى اتبـــاع الصحيح منها، وإطراح الضعيف. لأنه لا يتوقف في الأصل إلا إبـــرازا لكنـــوز السنة، وغيرة على حرماتها، وحفاظا على معينها حتى لا يعكـــره شـــيء مـــن الأكدار والأوشاب.

ومن هنا يصح لنا القول إن هذا المقصد الجليل هو رأس مقاصد التوقـــف، وثمرة لها في الوقت عينه؛ إذ لما كان التوقف مرادفا للتثبت والحيطة والحـــذر في الرواية، فإن أكله تزهو وتدنو في حقل مُمْرِع هو «صحيح السنة النبوية».

الخاتمة

من خلال جولتنا هذه الممتعة في رحاب ظاهرة التوقف عند المحدثين، نصل إلى استنتاجات هامة نجعلها مسك الختام لهذه الدراسة المتواضعة، عساها أن تحفز الباحثين للعناية بهذا الموضوع الهام.

من ذلك:

1 – تؤكد هذه الدراسة أن الحديث النبوي يتنوع من حيث الثبوت إلى ثلاثة أنواع رئيسة: صحيح وضعيف ومتوقف فيه. وقد ألمح إلى ذلك شيخي الدكتور إبراهيم بن الصديق رحمه الله حيث قال بعد أن ذكر شروط قبول الحديث: «وقد استوعبت شروط القبول هذه علوم الحديث بمجموعها. فما من حديث حكم بقبوله، أو رده، أو التوقف فيه إلا ومسائل هذه العلوم مطبقة فيه»[625]. ومن هنا يمكن القول بأن الحديث عند أهل هذا الشأن إما صحيح أو ضعيف أو متوقف فيه.

2 – إذا كان الأمر كما ذكرت، فإن الحاجة ماسة لتتبع الأحاديث المتوقف فيها، وجمعها في موسوعة خاصة، مع بيان سبب التوقف فيها. وذلك لتحفيز أهل هذا الشأن لدراستها دراسة نقدية قصد محاولة إصدار الرأي النهائي فيها.

3 – ضرورة القيام بدراسات جادة يتتبع فيها توقفات كبار أئمة الحديث. مثل توقفات الإمام أحمد والرازيين وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني. ولا شك أن مثل هذه الدراسات ستجلي حقائق هامة لا نجدها في معظم كتب المصطلح.

---

[625] – ابن الصديق: علم العلل 41/1.

4 – كثير من كتب مصطلح الحديث لا تذكر في المباحث التي توقف فيها كثير من أئمة الحديث حكم التوقف، ومن ثم فمن مصوغات تجديد التأليف في هذا العلم الجليل، ضرورة العناية ببيان المواطن التي توقف فيها أئمة هذا الشأن. ومن المقاصد المتوخاة من وراء ذلك، نشر ثقافة التوقف عند المشتغلين بعلـــوم الحديث. وما أحوج ا لمشتغل بهذه العلوم الدقيقة إلى الاهتداء بمنهج التوقف عند المحدثين.

فهرس المصادر والمراجع.

1 – الاتصال والانقطاع لإبراهيم اللاحم، مكتبة الرشد بالرياض، ط 1: 1426هـ.

2 – الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 2: 1414هـ، تح شعيب الأرناؤوط.

3 – الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 1: 1400هـ.

4 – اختصار علوم الحديث، لابن كثير (مع شرحه الباعث الحثيث) مكتبة المعارف بالرياض، ط 1: 1417هـ، تح علي حسن الحلبي.

5 – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1: 1399هـ.

6 – أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 3: 1429هـ.

7 – الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1: 1415هـ، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

8 – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، ط المنيرية 1346هـ.

9 – الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان، ط 11: 1995م.

10 – إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، دار الوفاء بالمنصورة، ط 1: 1419هـ، تح يحيى إسماعيل.
11 – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض، دار التراث بالقاهرة، ط 2: 1398هـ، تح السيد أحمد صقر.
12 – الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتاب الصحيح، لعبد العزيز شاكر حمدان الفياض الكبيسي، ط دار ابن حزم، ط 1: 1422هـ.
13 – الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، دار المحقق بالرياض، ط 1: 1420هـ، تح سعيد بن عبد الله آل حميد.
14 – الأنساب، للسمعاني، دار الجنان، لبنان، ط 1: 1408هـ.
15 – الإيضاح في علوم البلاغة، الجزء الأول في علم المعاني، مكتبة المثنى ببغداد (د ت).
16 – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد شاكر، مكتبة المعارف بالرياض، ط 1: 1417هـ، تح علي حسن الحلبي.
17– البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي بمصر، ط 1: 1994م.
18 – البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لابن الملقن، دار العاصمة بالرياض، ط 1: 1414هـ، تح جمال محمد السيد.
19 – البرهان في أصول الفقه، للجويني، دار الوفاء بالمنصورة، ط 1: 1412هـ، تح عبد العظيم محمود الديب.
20 – بيان الوهم والإيهام، لابن القطان الفاسي، دار طيبة بالرياض، ط 1: 1418هـ تح الحسين آيت سعيد.

21 – تاج العروس شرح القاموس، للزبيدي، دار الفكر (د ت).
22 – التاريخ الكبير، للبخاري، دار الكتب العلمية، لبنان، 1407هـ.
23 – تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الفكر (د ت).
24 – التبصرة والتذكرة، للحافظ العراقي، دار الكتب العلمية، لبنان (د ت).
25 – تجريد أسماء الصحابة، للحافظ الذهبي، دار المعرفة بيروت (د ت).
26 – تحرير تقريب التهذيب، لبشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1: 1417هـ.
27 – تحرير المنقول في الراوي المجهول، لمحمد بن عمر بازمول، منشور على الإنترنت.
28– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1: 1410هـ.
29– تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2: 1403هـ، تح عبد الصمد شرف الدين.
30– تدريب الراوي، للسيوطي، دار إحياء السنة النبوية، لبنان، ط 2: 1399هـ، تح عبد الوهاب عبد اللطيف.
31 – التدليس وأحكامه، لصالح بن سعيد، دار ابن حزم، لبنان، ط 1: 1422هـ.
32 – تدليس التسوية، لمجدي بن عرفات، مكتبة ابن عباس بمصر، ط 1: 2007م.

33 – التذكرة في علوم الحديث، لابن الملقن، (ضمن شرحها التوضيح الأبهـــر للسخاوي)، أضواء السلف بالرياض، ط 1: 1418هــ، تح عبد الله بن محمد البخاري.

34 – التعليقات الراغونية على المنظومة البيقونية، لجلال راغون، مطبعة الخليج العربي بتطوان، ط 1: 2004م.

35 – تقريب تحفة الأشراف، لخليل بن مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنــان، ط 1: 1429هــ.

36 – تقريب الثقات، لخليل بن مأمون شيحا، دار المعرفــة، لبنــان، ط 1: 1428هــ.

37 – تقريب التهذيب، لابن حجر، دار الكتــب العلميــة، لبنــان، ط 1: 1413هــ تح مصطفى عبد القادر عطا.

38 – التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للنووي (ضـــمن شـــرحه تدريب الراوي) دار إحياء السنة النبوية، لبنان، ط 2: 1403هــ.

39 – تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1: 1419هــ تح عادل أحمد عبد الموجــود وعلــي محمد معوض.

40 – تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، ط 3: 1409هــ.

41 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، وزارة الأوقاف المغربية.

42 – التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل، للمعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2: 1406هـ.
43 – تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1: 1415هـ، تح مصطفى عبد القادر عطا.
44 – تهذيب السنن، لابن القيم، بهامش عون المعبود، دار الفكر، لبنان، ط 3: 1399هـ.
45 – تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، دار الفكر، لبنان، 1414هـ، تح أحمد علي عبيد وحسن أحد أغا.
46 – التوقف عند الفقهاء، لقطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط 1: 1428هـ.
47 – الثقات، لابن حبان، دار الفكر (مصورة عن الطبعة الهندية) 1402هـ.
48 – جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار ابن الجوزي بالسعودية، ط 3: 1418هـ، تح أبي الاشبال الزهيري.
49 – جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، عالم الكتب بيروت، ط 2: 1407هـ، تح حمدي عبد المجيد السلفي.
50 – الجامع الكبير (المشهور بالسنن)، للترمذي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 2: 1998م، تح بشار عواد معروف.
51 – جامع العلوم والحكم، لابن رجب، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 2: 1412هـ، تح شعيب الأرنوؤط.

52 – الجامع في العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله والمروذي والميموني وصالح ابن الإمام، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط 1: 1410هـ، بعناية محمد حسان بيضون.

53 – الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، ط الهندية الأولى 1372هـ.

54 – الجهالة عند المحدثين، لعبد الصمد بن محمد البرادعي، دار العاصمة بالرياض، ط 1: 1432هـ.

55 – الحديث الحسن لذاته ولغيره، لخالد منصور الدريس، دار أضواء السلف بالرياض، ط 1: 1426هـ.

56 – الحديث المضطرب دراسة وتطبيقا على السنن الأربع، لأحمد بن عمر بن سالم بازمول، رسالة الماجستير، نوقشت بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين بتاريخ 18-1-1420هـ، منشورة على الإنترنت، والقسم الدراسي طبع تحت عنوان: (المقترب في بيان المضطرب).

57 – الخلاصة في أصول الحديث، للطيبي، عالم الكتب، بيروت، ط 1: 1405هـ، تح صبحي السامرائي.

58 – رجال صحيح مسلم، لابن منجويه، دار المعرفة، لبنان، ط 1: 1407هـ تح عبد الله الليثي.

59 – الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لللكنوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 3: 1407هـ، تح عبد الفتاح أبو غدة.

60 – روايات المدلسين في صحيح مسلم، لعواد حسين الخلف، دار البشائر، بيروت، ط 1: 1421هـ.

61 - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، مؤسسة الرسالة، لبنـــان، ط 2: 1401هـــ، تح شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.
62 – سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، دار الكتاب العربي، لبنان، ط 3: 1407هـــ، تح فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل.
63 – السنن، لأبي داود، دار الحديث بحمص، ط 1: 1388هـــ، تح عزت عبيد الدعاس.
64 – السنن، للترمذي، دار الفكر (د ت) تح محمد فؤاد عبد الباقي.
65 – السنن، للنسائي، دار البشائر الإسلامية، لبنـــان، ط 3: 1409هـــــ، بعناية وترقيم عبد الفتاح أبو غدة.
66 – السنن، لابن ماجة، دار الفكر، بيروت (د ت)، تعليق محمد فؤاد عبـــد الباقي.
67 – السنن، للدارقطني، دار المحاسن بالقاهرة 1386هـــ، تح عبد الله هاشم يماني.
68 – السنن، للدارمي، دار المغني بالسعودية ودار ابن حـــزم بلبنـــان، ط 1: 1421هـــ، تح حسين الداراني.
69 – السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعـــنعن، لابن رشيد السبتي، مكتبة الغربـــاء الأثريـــة بالمدينـــة المنـــورة، ط 1: 1417هـــ، تح صلاح بن سالم المصراتي.
70 – السنن الكبرى، للبيهقي، دار الفكر (د ت).
71 – سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض:
المجلد 2: 1415هـــ.

المجلد 5: ط: 1: 1412هـ.
المجلد 6 القسم 2: ط 1: 1417هـ.
المجلد 7 القسم 1: ط 1: 1422هـ.
72 – سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 7: 1410هـ، تح شعيب الأرنؤوط.
73 – شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، دار النوادر بسوريا، ط 2: 1430هـ، تح محمد خلوف العبد الله.
74 – الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل، ليوسف محمد صديق، مكتبة ابن تيمية بالكويت، ط1: 1410هـ.
75 – شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر 1401هـ.
76 – شرح علل الترمذي، لابن رجب، عالم الكتب، بيروت، ط 2: 1405هـ، تح صبحي السامرائي.
77 – شرح لغة المحدث، لطارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية بالجيزة، ط 1: 1422هـ.
78 - الصحيح للإمام البخاري، ضمن الفتح، دار الفكر (د ت).
79 – الصحيح، للإمام مسلم، دار الفكر، لبنان، 1403هـ، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي.
80 – الصحيح، لابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1: 1395هـ، تح محمد مصطفى الأعظمي.
81 - صحيح سنن أبي داود، للألباني، مؤسسة غراس بالكويت، ط 1: 1423هـ.

82 – صحيح سنن أبي داود، للألباني، (التخريج المختصر)، المكتب الإسلامي بلبنان، ط 1: 1409هـ.
83 – صحيح سنن الترمذي، للألباني، المكتب الإسلامي بلبنان، ط 1: 1408هـ.
84 – صحيح سنن النسائي، للألباني، المكتب الإسلامي بلبنان، ط 1: 1409هـ.
85 – صحيح سنن ابن ماجة، للألباني، المكتب الإسلامي بلبنان، ط 3: 1408هـ.
86 – صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للألباني، دار الصميعي بالرياض، ط 1: 1422هـ.
87 – الضبط عند المحدثين وأثره في الراوي والمروي، لزياد عواد أبو حماد، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، ع 2، 2002م.
88 – ضعيف سنن أبي داود، للألباني، مؤسسة غراس بالكويت، ط 1: 1423هـ.
89 – ضعيف سنن الترمذي، للألباني، المكتب الإسلامي بلبنان، ط 1: 1411هـ.
90 – ضوابط الجرح والتعديل، لعبد العزيز العبد اللطيف، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (د ت).
91 – طبقات المدلسين، لابن حجر، دار الصحوة بالقاهرة، ط 1: 1407هـ، تح محمد عزب.

92 – العلل، للرازي، مؤسسة الجريسي بالرياض، ط 1: 1427هـ، تح فريق من الباحثين.
93 – العلل، للدارقطني، دار طيبة بالرياض، ط 1: 1432، تح محمود الرحمن السلفي وخالد بن إبراهيم المصري.
94 – العلل الكبير، للترمذي، بترتيب أبي طالب القاضي، عالم الكتب، لبنان، ط 1: 1409هـ، تح صبحي السامرائي.
95 – علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي، لإبراهيم بن الصديق، وزارة الأوقاف المغربية 1415هـ.
96 – علوم الحديث، لابن الصلاح، المكتبة العلمية، بيروت، 1401هـ، تح نور الدين عتر.
97 – عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري، للعيني، دار الفكر (د ت).
98 – غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، للحويني، دار الكتاب العربي، لبنان، ط 1: 1408هـ.
99 – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار الفكر (د ت).
100 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، دار الحرمين بالقاهرة، ط 1: 1423، تح مجموعة من الباحثين.
101 – الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1: 1403هـ.
102 – الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، دار الفكر، بيروت، ط 2: 1405هـ.

103 – كتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، للعلائي، دار العاصمة بالرياض، ط 1: 1410هـ، تح عبد الرحيم القشيري.
104 – كتاب التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1403هـ.
105 – كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، دار المعرفة بيروت (د ت)، تح محمود إبراهيم زايد.
106 – الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، دار الهدى بمصر، ط 1: 1423هـ، تح إبراهيم الدمياطي.
107 – لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، 1412هـ.
108 – لسان الميزان، لابن حجر، الطبعة الهندية الأولى، 1331هـ.
109 – المجموع، للنووي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط 1: 1422هـ.
110 – مجمع الزوائد، للهيثمي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 2: 2009م، تح محمد عبد القادر عطا.
111 – مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي:
- وجوب التثبت في نقل السنة، لجلال راغون، ع 125.
- تخريج الأحاديث النبوية فريضة شرعية وأمانة علمية، لجلال راغون، ع 154.

112 – المستدرك، للحاكم ، دار المعرفة بيروت (د ت).
113 – المسند، للإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1413هـ، رقم أحاديثه محمد عبد السلام عبد الشافي.

114 – المسند، للإمام أحمد، دار المعارف بمصر 1377هـ، تح أحمد شاكر.
115 – المشكاة، بتخريج الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3: 1405هـ.
116 – المعجم الأوسط، للطبراني، مكتبة المعارف بالرياض، ط 1: 1415هـ، تح محمود الطحان،
117 – معجم المدلسين لمحمد بن طلعت، أضواء السلف بالرياض، ط 1: 1426هـ.
118 – المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، المكتبة الإسلامية بتركيا (د ت).
119 – معرفة السنن والآثار، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1412هـ، تح سيد كسروي حسن.
120 – معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الوطن بالرياض، ط 1: 1419هـ، تح عادل العزازي.
121 – المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، المكتبة التوفيقية بالقاهرة (د ت).
122 – المقترب في بيان المضطرب، لأحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الخراز بجدة ودار ابن حزم بلبنان، ط 1: 1422هـ.
123 – مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، للمرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد بالرياض، ط 1: 1415هـ.
124 – المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله، لابن الجارود، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة، 1382هـ.

125 – منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، لبشير علي عمر، وقف السلام الخيري، ط 1: 1425هـ.
126 – منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، دار الفكر بدمشق، ط 3: 1401هـ.
127 – الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، 1408هـ.
128 – الموطأ، للإمام مالك، دار المعرفة بالمغرب، ط 1: 1419هـ.
129 – الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط 2: 1412هـ، تح عبد الفتاح أبو غدة.
130 – موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، لخالد الدريس، مكتبة الرشد بالرياض، ط 1: 1417هـ.
131 – ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط 1: 1382هـ، تح علي محمد بجاوي.
132 – نزهة النظر، لابن حجر، مطبعة الصباح بدمشق، ط 2: 1414هـ، تح نور الدين عتر.
133 – نصب الراية، للزيلعي، دار المأمون بالقاهرة، 1357هـ.
134 – النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، دار الراية بالرياض، ط 4: 1417هـ، تح ربيع بن هادي.
135 – النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، المكتبة الإسلامية، ط 1: 1383هـ، تح محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي.
136 – هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، دار الفكر (د ت).

فهرس الموضوعات